طلب تقديم عروض قياسي

لاختيار الاستشاريين

****

البنك الإسلامي للتنمية

ديسمبر **2018**

**تخضع هذه الوثيقة لحقوق التأليف والنشر**. يجور استخدام هذه الوثيقة واستنساخها لأغراض غير تجارية. ولا يجوز استخدامها تجارياً بأي شكل من الأشكال، ومنها إعادة بيعها أو استيفاء رسوم لقاء الاطلاع على محتوياتها أو إعادة توزيعها أو إعداد أي عمل مشتق منها من قبيل نسخ الترجمة غير الرسمية.

تمهيد

1. هذا الطلب القياسيّ المتعلق بتقديم العروض أعدّه البنك الإسلامي للتنمية اعتماداً على الوثيقة المرجعيّة لاختيار الاستشاريين، التي نُشِرت في أكتوبر 2011. والوثيقة المرجعيّة أعدّتها البنوكُ الإنمائية المتعددة الأطراف المشاركة وتتضمّن ما يُعتبَر "ممارسات فضلى".
2. يلتزم طلب تقديم العروض القياسيّ هذا بهيكل الوثيقة المرجعيّة والأحكام المنصوص عليها فيها، ما لم تقتض دواعٍ خاصة في البنك الإسلامي للتنمية تغييراً.
3. النص المائل *"ملاحظات موجَّهة للعميل"*. وهو يقدم توجيهاً للكيان عند إعداد طلب تقديم عروض خاص. زينبغي حذف "الملاحظات الموجَّهة للعميل" من طلب تقديم العروض النهائي الموجَّه للاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة.

### يمكن استخدام طلب تقديم العروض القياسي مع مختلف طرائق الاختيار المبينة في " تعليمات شراء الخدمات الاستشاريّة في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية "، ومنها الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، الاختيار على أساس الجودة ، الاختيار على أساس موازنة ثابتة ، والاختيار على أساس الأقل تكلفة. غير أنه ينبغي مراعاة تعقيد المهمة وقيمتها أوّلاً عندما يُعهَد باستخدام طلب تقديم العروض القياسي هذا إلى وكالة التنفيذ.

1. استخدام طلب تقديم العروض القياسي هذا غير ضروريّ لعمليات الاختيار المنفذة في إطار الممارسة التجارية، واختيار الاستشاريين الفرديين، وفي حالةة إبرام اتفاقية مع وكالة تابعة للأمم المتحدة بصيغة معتمدة في البنك الإسلامي للتنمية. وفيما يتعلق باختيار الاستشاريين المؤهلين أو على وفق المهام المسندة إليهم بموجب أيّ طريقة اختيار تقل تكلفتها عما يعادل 000 100 دينار إسلامي (دينار إسلامي واحد = حق سحب خاص واحد)، يمكن استخدام العناصر ذات الصلة لطلب تقديم العروض القياسي هذا وتبسيطها لتنفيذ مَهمّة محددة. وطلب تقديم العروض القياسي هذا مخصَّص للجهات المستفيدة فقط ولا يجوز استخدامه لاختيار استشاريين بموجب عقود مبرمة بين الاستشاريين والبنك الإسلامي للتنمية.
2. قبل إعداد طلب تقديم عروض من أجل الاضطلاع بمهمة محدَّدة، يجب أن يكون المستخدم ملما بمحتوى "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع"، ويجب أن يكون قد اختار الطريقة الملائمة ونموذج العقد المناسب. ويتضمن طلب تقديم العروض القياسي نموذجين قياسيين من العقود هما: العقود الزمنية وعقود القيمة الإجمالية المقطوعة. ويتعيّن أن تبين مقدمتا هذين العقدين الحالات التي يكون استخدام العقد فيها أكثر ملاءمة.
3. يرجى من الراغبين في إبداء ملاحظات أو طرح أسئلة بخصوص هذه الوثائق أو في الحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التوريد في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الاتصال بالعنوان الآتي:

إدارة التوريد للمشاريع

مجمّع البرامج القطرية

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد

حي النزلة اليمانية

المبنى 1

جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

[ppr@isdb.org](mailto:ppr@isdb.org)

www.isdb.org

طلب تقديم العروض القياسي

الموجز

الباب الأول- إجراءات ومتطلبات الاختيار

القسم 1: خطاب الدعوة

**هذا القسم نموذج لخطاب يدعو فيه العميل شركة استشارية مدرجة في القائمة المختصرة إلى تقديم عرض من أجل الاضطلاع بمهمة استشارية. ويتضمن خطاب الدعوة قائمة جميع الشركات المدرجة في القائمة المختصرة التي ترسل إليها خطابات دعوة مماثلة، وإشارة إلى طريقة الاختيار وإلى التوجيهات أو السياسات المعمول بها في المؤسسة المموِّلة، والمنظِّمة لسيرورة الاختيار وإرساء العقد.**

القسم 2: تعليمات موجَّهة للاستشاريين وصحيفة البيانات

**يتكون هذا القسم من جزأين هما: "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين" و"صحيفة البيانات". وتتضمن "التعليمات الموجهة للاستشاريين" أحكاماً تطبَّق من دون تعديلات. أما "صحيفة البيانات"، فتتضمن معلومات خاصة بكل اختيار وتوافق بنود "التعليمات الموجهة للاستشاريين" التي تنص على إضافة معلومات خاصة بالاختيار. وينطوي هذا القسم على معلومات تمكِّن من مساعدة الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة على إعداد عروضهم. ويحتوي كذلك على معلومات عن تقديم العروض وفتحها وتقييمها وعن التفاوض بشأن العقد وعن إرسائه. وتبين المعلومات المتضمَّنة في صحيفة البيانات هل ينبغي اعتماد عرض فني شامل أو عرض فني مبسَّط.**

القسم 3: العرض الفني- النماذج القياسية

**يتضمن هذا القسم نماذج العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسَّط التي يجب أن يملأها الاستشاريون المدرَجون في القائمة المختصرة ويقدموها وفقاً للمتطلَّبات المقررة في القسم 2.**

القسم 4: العرض المالي- النماذج القياسية

**يتضمن هذا القسم النماذج المالية التي يجب أن يملأها الاستشاريون المدرَجون في القائمة المختصرة، ومنها تكلفة العرض المالي المترتبة على الاستشاري، التي يجب تقديمها وفقاً للمتطلبات المقررة في القسم 2.**

القسم 5: البلدان المؤهلة

**يتضمن هذا القسم معلومات عن البلدان المؤهلة.**

القسم 6: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد

**يمدّ هذا القسم الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة بسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد التي تُطبق على على عملية الاختيار. وهذا القسم مدرَج أيضاً في النماذج القياسية للعقود (القسم 8)- الملحق 1.**

القسم 7: الشروط المرجعية

**يصف هذا القسم نطاق الخدمات والغايات والأهداف والأعمال المسندة المحددة لتنفيذ المهمة، والمعلومات الأساسية ذات الصلة، كما يقدم تفاصيل عن المؤهلات المطلوب توفرها في الخبراء الأساسيين، وقوائم المنجزات المتوقعة. لا يُستخدم هذا القسم لإبطال الأحكام المقررة في القسم 2.**

الباب الثاني- شروط ونماذج العقود

القسم 8: النماذج القياسية للعقود

**يتضمن هذا القسم نوعين من نماذج العقود القياسية للمهام الواسعة النطاق أو المعقدة وهما العقد الموقوت عقود القيمة الإجمالية المقطوعة. ويتضمن كل نوع شروط العقد العامة التي لا يجوز تعديلها، وشروط العقد الخاصة. وتتضمن شروط العقد الخاصة بنودا محددة لكل عقد بغرض إكمال الشروط العامة.**

**ويتضمن كل نموذج قياسي للعقود "سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد" (القسم 6 من الباب الأول)- الملحق 1.**

اختيار الاستشاريين

طلب تقديم العروض

رقم طلب تقديم العروض**: ]*أدخل الرقم المرجعي المبين في خطة التوريد* [**

اختيار الخدمات الاستشارية للقيام بـ**: ]*أدخل عنوان المهمة* [**

العميل**: ]*أدخل وكالة التنفيذ* [**

البلد**: ]*أدخل اسم البلد* [**

المشروع**: ]*أدخل اسم المشروع*[**

التمويل رقم**: ]*أدخل رقم التمويل* [**

صادر بتاريخ**: ] *تاريخ إرسال خطاب الدعوة إلى الشركات المدرجة في القائمة المختصرة* [**

مقدمة

طلب تقديم العروض القياسي هذا أعدَّه [أدخل اسم وكالة التنفيذ أو وكالة الإنجاز] اعتماداً على طلب تقديم العروض القياسي الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية في ديسمبر 2018.

ويراعي طلب تقديم العروض القياسي هذا هيكل وأحكام الوثيقة العامّة المتعلقة بالتوريد لاختيار الاستشاريين ("الوثيقة العامة") التي أعدتها البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف المشاركة، ما لم تقتض دواعٍ خاصة في البنك الإسلامي للتنمية تغييراً.

*الفهرس*

**الباب الأول- إجراءات ومتطلبات الاختيار** .......................................................................

القسم 1. خطاب الدعوة ..............................................................................................

القسم 2. التعليمات الموجَّهة للاستشاريين وصحيفة البيانات ..................................................................

**أ‌. الأحكام العامة** ................................................................................................

1. التعريفات .......................................................................................................

2. المقدمة .......................................................................................................

3. تضارب المصالح ...............................................................................................

4. المزايا التنافسية غير العادلة .....................................................................................

5. الاحتيال والفساد..............................................................................................

6. الأهلية........................................................................................................

**ب‌. إعداد العرض** ..................................................................................................

7. دواعٍ عامة .................................................................................................

8. تكلفة إعداد العرض ............................................................................................

9. اللغة ...........................................................................................................

10. الوثائق المتضمنة في العرض ..................................................................................

11. عرض واحد فقط .............................................................................................

12. صلاحية العرض .............................................................................................

13. توضيح وتعديل طلب تقديم العروض ..........................................................................

14. إعداد العرض- دواعٍ خاصة ................................................................................

15. صيغة ومحتوى العرض الفني .....................................................................................

16. العرض المالي ..................................................................................................

**ج. تقديم وفتح وتقييم العرض** .......................................................................................

17. تقديم العروض وختمُها ووسمُها ..................................................................................

18. السرية ........................................................................................................

19. فتح العروض الفنية .............................................................................................

20. تقييم العروض .................................................................................................

21. تقييم العروض الفنية ...........................................................................................

22. العروض المالية في إطار لاختيار على أساس الجودة................................................................

23. الفتح العلني للعروض المالية (في حالة طرائق الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، والاختيار على أساس موازنة ثابتة موازنة والاختيار على أساس الأقل تكلفة)

24. تصحيح الأخطاء ............................................................................................

25. الضرائب ..................................................................................................

26. التحويل إلى عملة واحدة ..................................................................................

27. تقييم الجودة والتكلفة معاً .............................................................................

**د. التفاوض وإرساء العقد** ........................................................................................

28. المفاوضات ..............................................................................................

29. اختتام المفاوضات ........................................................................................

30. فترة التوقف ..............................................................................................

31. الإخطار بنية إرساء العقد ................................................................................

32. الإخطار بإرساء العقد .....................................................................................

33. الإحاطة التي يقدمها العميل .............................................................................

34. التوقيع على العقد ........................................................................................

35. الشكاوى المتعلقة بالتوريد ..................................................................................

**هـ. صحيفة البيانات** ...........................................................................................

القسم 3. العرض الفني- النماذج القياسية ......................................................................

قائمة مراجعة النماذج المطلوبة .....................................................................................

النموذج الفني 1: نموذج تقديم العرض الفني .................................................................

النموذج الفني 2: (في حالة العرض الفني المبسط فقط) ..............................................................

النموذج الفني 3: (في حالة العرض الفني الشامل فقط) ..................................................................

النموذج الفني 4: (في حالة العرض الفني المبسط فقط) ..............................................................

النموذج الفني 4: (في حالة العرض الفني المبسط فقط) .............................................................

النموذج الفني 5: (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط) .............................................

النموذج الفني 6: (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط) .............................................

النموذج الفني 7: (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط معاً) ..........................................

القسم 4. العرض المالي- النماذج القياسية .................................................................

النموذج المالي 2: ملخص التكاليف....................................................................

الملحق أ. المفاوضات المالية- تفاصيل معدلات الأتعاب ...........................................

النموذج المالي 4: تفاصيل النفقات القابلة للاسترداد ................................................

القسم 5. البلدان المؤهلة ......................................................................................

القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية- ممارسات الاحتيال والفساد .......................................

القسم 7. الشروط المرجعية ...................................................................................

**الباب الثاني- شروط ونماذج العقود** ............................................................................

القسم 8. شروط ونماذج العقود ...............................................................................

نموذج العقد الزمني ......................................................................................

نموذج العقد االزمني .......................................................................................

نموذج عقود القيمة الإجمالية المقطوعة........................................................................

نموذج عقود القيمة الإجمالية المقطوعة........................................................................

**الباب الثالث** ...............................................................................................

القسم 9. الإخطار بنية إرساء العقد ........................................................................

# الباب الأول- إجراءات ومتطلبات الاختيار

**القسم 1. خطاب الدعوة**

[*أدخل: رقم طلب تقديم العروض....،*

*رقم التمويل: أدخل الرقم المرجعي لاتفاقية التمويل....*

*أدخل: المكان والتاريخ*]

[*أدخل: اسم وعنوان الاستشاري وعندما يتعلق الأمر بشركة محاصة أدخل الاسم الكامل لشركة المحاصة وأسماء جميع أعضائها كما هي مبينة في طلب إبداء الاهتمام المقدم]*

سيدي، سيدتي:

1. [*في حالةة أدوات التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية فقط:*] [*حصل*] [*أدخل: اسم المستفيد*] (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "المستفيد") أو [*طلب الحصول*] على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية في شكل [*أدخل: نوع أداة (أدوات) التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية*] لدفع تكاليف [*أدخل: اسم المشروع*]. وتعتزم [*وكالة التنفيذ أو الإنجاز*]، وهي وكالة [إنجاز] [*عند الاقتضاء، أدخل: تابعة للمستفيد*] ("العميل")، تخصيص جزء من متحصلات هذا التمويل للدفعات المستوفية للشروط بموجب العقد الصادر من أجله طلب تقديم العروض هذا.

[*في حالةة المساعدة الفنية فقط: استبدل النص السابق بما يلي*]: حصل [*اسم المستفيد*] ("المستفيد") على منحة مالية ("المنحة") من [اسم الصندوق المانح]، يديرها البنك الإسلامي للتنمية وينفذها [اسم *المستفيد أو الوكالة*] [[1]](#footnote-1). ويعتزم المستفيد تخصيص هذه الأموال للدفعات المستوفية للشروط بموجب العقد الصادر من أجله طلب تقديم العروض هذا]. ولا يدفع البنك الإسلامي للتنمية المبالغ إلاّ بطلب من [*اسم المستفيد*] وبعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية، ويخضع ذلك من جميع الجوانب، للشروط المقررة في اتفاقية التمويل. ولا يجوز لأي طرف آخر ما عدا المستفيد أخذ أيّ حقوق ناشئة عن اتفاقية التمويل أو تقديم أيّ مطالبات بشأن متحصلات التمويل.

1. يدعو العميل الآن إلى تقديم عروض التزويد بالخدمات الاستشارية التالية (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "الخدمات"): [*أدخل: اسم المهمة المتعلقة بالخدمات الاستشارية*]. ويُقدّم مزيد من المعلومات عن الخدمات في قسم الشروط المرجعية (القسم 7).
2. أُرسل طلب تقديم العروض هذا إلى الاستشاريين التالية أسماؤهم المدرجين في القائمة المختصرة:

[*أدخل القائمة المختصرة للاستشاريين. وإذا كان الاستشاري شركة محاصة، استُخدِم الاسم الكامل لشركة المحاصة مثلما هو مذكور في طلب إبداء الاهتمام. كذلك، يتعيّن ذكر جميع الأعضاء بدءاً باسم العضو المسؤول. وعند اقتراح استشاريين من الباطن، يجب ذكر جميع أسمائهم*].

1. لا يجوز تحويل خطاب الدعوة هذا إلى أي شركة أخرى.
2. يجري اختيار شركة بموجب [*أدخل: طريقة الاختيار*] الإجراءات وبالصيغة [*أدخل صيغة العرض: عرض فني شامل أو عرض فني مبسط*] المقررة في طلب تقديم العروض هذا، وفقا لسياسات البنك الإسلامي للتنمية المبينة بالتفصيل في "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع- أبريل 2019"، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني الآتي: [www.isdb.org](http://www.isdb.org).
3. يتضمن طلبُ تقديم العروضِ الوثائقَ التالية:

القسم 1- خطاب الدعوة

القسم 2- تعليمات موجهة للاستشاريين وصحيفة البيانات

القسم 3- العرض الفني [*اختر: العرض الفني الشامل أو العرض الفني المبسط*]- النماذج القياسية

القسم 4- العرض المالي- النماذج القياسية

القسم 5- البلدان المؤهلة

القسم 6- سياسة البنك بشأن ممارستي الاحتيال والفساد

القسم 7- الشروط المرجعية

القسم 8- نماذج العقود القياسية ([*اختر: العقد الزمني أو عقود القيمة الإجمالية المقطوعة*

القسم 9- الإخطار بنية إرساء العقد

1. الرجاء إبلاغنا قبل [*أدخل التاريخ*]، كتابيا [*أدخل العنوان*] أو بالفاكس [*أدخل رقم الفاكس*] أو بالبريد الإلكتروني [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*] بما يلي:
2. أنكم تسلمتم خطاب الدعوة؛
3. أنكم تننوون تقديم عرض منفرد أو تعزيز خبرتكم بطلب الترخيص لكم بالدخول في شراكة مع شركة (شركات) أخرى (إن كان ذلك مسموحاً به بموجب القسم 2 التعليمات الموجهة للاستشاريين وصحيفة البيانات 14-1-1).
4. تُقدّم التفاصيل المتعلقة بتاريخ تقديم العرض والوقت والعنوان في البندين 17-7 و17-9 من التعليمات الموجهة للاستشاريين.

مع خالص التحية،

[*أدخل: توقيع واسم وصفة ممثل العميل القانوني*]

# القسم 2. التعليمات الموجَّهة للاستشاريين وصحيفة البيانات

*]*"ملاحظات موجهة للعميل: لا يُعدّل هذا القسم 2 (التعليمات الموجَّهة للاستشاريين). ولا تُجرى أيّ تغييرات ضرورية، يقبل بها البنك الإسلامي للتنمية، لحل مشاكل خاصة ببلد من البلدان أو مشروع من المشاريع، أو لتكميل أحكام التعليمات الموجَّهة للاستشاريين (وليس لإبطالها)، إلاّ عن طريق صحيفة البيانات. وينبغي حذف "الملاحظات الموجهة للعميل" من طلب تقديم العروض النهائي الموجَّه للاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة].

# أ. الأحكام العامة

|  |  |
| --- | --- |
| التعريفات | (أ) "الفرع" يعني أي شخص أو كيان يتحكم تحكماً مباشراً أو غيرَ مباشر في الاستشاريّ، أو يتحكم فيه الاستشاري، أو يشترك الاستشاريّ في التحكم فيه.  (ب) "التوجيهات" تعني "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع- أبريل 2019"، التي تحدد سياسات البنك الإسلامي للتنمية التي تحكم عملية اختيار وإرساء العقود بناءً على ما جاء في طلب تقديم العروض هذا.  (ج) "القانون المعمول به" يعني القوانين وأيّ صكوك أخرى لها قوة القانون في بلد العميل أو في أي بلد آخر يُحدَّد في **صحيفة البيانات**، تصدر وتدخل حيز النفاذ من حين لآخر.  (د) "البنك" يعني البنك الإسلامي للتنمية.  (هـ) "مستفيد" يعني الحكومة أو الجهة الحكومية أو أيّ كيان آخر يوقّع على اتفاقية تمويل مع البنك الإسلامي للتنمية.  (و) "عميل" يعني وكالة الإنجاز التي توقّع على العقد الخاص بالخدمات مع الاستشاري المختار.  (ز) "استشاري" يعني أيّ شركة استشارية مهنية قائمة قانوناً أو أيَّ كيان يمكنه أن يقدم أو يقدم الخدمات للعميل بموجب العقد.  (ح) "عقد" يعني الاتفاق المكتوب الملزم قانوناً المبرَم بين العميل والاستشاري، الذي يتضمن جميع الوثائق المرفقة المبينة في البند الأول منه (شروط العقد العامة وشروط العقد الخاصة والملاحق).  (ط) "صحيفة البيانات" تدل على جزء لا يتجزأ من القسم 2 المتعلق بالتعليمات الموجَّهة للاستشاريين، يُستخدم لعرض الشروط الخاصة بالبلد والمَهمّة استكمالاً، وليس إبطالاً، لأحكام التعليمات الموجَّهة للاستشاريين.  (ي) "يوم" يعني اليوم التقويمي ما لم يُنصَّ على أنه "يوم عمل". ويوم العمل هو أيّ يوم عمل رسميّ للمستفيد. وهو لا يشمل الإجازات العامة الرسمية للمقترض.  (ك) "خبراء" تعني بصيغة الجمع الخبراء الأساسيين أو الخبراء غير الأساسيين، أو أي موظفين آخرين من موظفي الاستشاري أو الاستشاري من الباطن أو (أحد) أعضاء شركة المحاصة.  (ل) "حكومة" تعني حكومة البلد الذي ينتمي إليه العميل.  (م) "كتابياً" تعني مرسل في شكل مكتوب (بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، مثلاً، وتعني أيضاً- إذا نصت **صحيفة البيانات** على ذلك- موزَّع أو متسلَّم عن طريق نظام التوريد الإلكتروني الذي يستخدمه العميل) مع دليل على التسلّم.  (ن) "شركة المحاصة" تعني مشروعاً مشتركاً له أو ليس له شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الاعتبارية لأعضائه. وهي تضم أكثر من استشاري واحد ويكون فيها لعضو واحد صلاحية تنفيذ جميع الأعمال باسم جميع الأعضاء الآخرين ويكون جميع أعضاء هذه الشركة مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة أمام العميل عن تنفيذ العقد.  (س) "الخبير الأساسيّ (الخبراء الأساسيون)" تعني أي مهني لديه المهارات والمؤهلات والمعارف والخبرات اللازمة لتنفيذ الخدمات المقررة في العقد. وتؤخذ سيرته المهنية في الاعتبار عند التقييم الفني لعرض الاستشاري.  (ع) "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين" (القسم 2 الحاليّ من طلب تقديم العروض) تعني التعليمات التي تزوِّد الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة بجميع المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم.  (ف) "خطاب الدعوة" (القسم 1 الحاليّ من طلب تقديم العروض) يعني الخطاب الذي يرسله العميل إلى الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة.  (ص) "الخبير غير الأساسيّ (الخبراء غير الأساسيّين)" تعني أي مهني يعينه الاستشاري أو الاستشاري من الباطن ويكلِّفه بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها بموجب العقد ولا تخضع سيرته المهنية لتقييم منفصل.  (ق) "عرض" يعني العرض الفني والعرض المالي الذي يتقدم به الاستشاري.  (ر) "طلب تقديم العروض" يعني الطلب الذي يعدّه العميل لاختيار الاستشاريين، استناداً إلى طلب تقديم العروض القياسي.  (ش) "طلب تقديم العروض القياسي" يعني الطلب الذي يتخذه العميل أساساً لإعداد طلب تقديم العروض.  (ت) "الخدمات" تعني العمل الذي ينفذه الاستشاري بموجب العقد.  (ث) "الاستشاري من الباطن" يعني أي كيان يعتزم الاستشاري التعاقد معه من الباطن لتنفيذ جزء من الخدمات الداخلة في عمل الاستشاري الذي يظل مسؤولاً أمام العميل خلال تنفيذ العقد.  (خ) "الشروط المرجعية" (القسم 7 الحاليّ من طلب تقديم العروض) تعني الشروط المرجعية التي تشرح الأهداف، ونطاق العمل، والأنشطة، والأشغال الواجب تنفيذها ومسؤوليات كل من العميل والاستشاري والنتائج والمنجزات المتوقعة من المهمة. |
| المقدمة | 1.2 يعتزم العميل الوارد اسمه في **صحيفة البيانات** اختيار استشاري من بين الاستشاريين المذكورين في خطاب الدعوة، وذلك وفقا لطريقة الاختيار المحددة في **صحيفة البيانات**.  2.2 يُدعى الاستشاريون المدرجون في القائمة المختصرة إلى تقديم عرض فني وعرض مالي أو عرض فني فقط، كما هو مبين في **صحيفة البيانات**، لتقديم الخدمات الاستشارية المطلوبة في إطار المهمة المذكورة في **صحيفة البيانات**. ويشكل هذا العرض أساسا للتفاوض ويؤدي في نهاية المطاف إلى التوقيع على العقد مع الاستشاري المختار.  3.2 ينبغي أن تكون للاستشاريين دراية بالظروف المحلية وأن يأخذوها في الاعتبار عند إعداد عروضهم، ويشمل ذلك المشاركة في أي مؤتمر يسبق تقديم العروض إذا كان ذلك مقررا في **صحيفة البيانات**. ويكون حضور الاستشاريين في أي مؤتمر يسبق تقديم العروض اختياريا وعلى نفقتهم.  4.2 يقدم العميل للاستشاريين، في الوقت المناسب ودون تحميلهم أي تكاليف، المعلومات وبيانات المشروع ذات الصلة والتقارير الضرورية لإعداد عروضهم كما هو منصوص عليه في **صحيفة البيانات.** |
| تضارب المصالح | 1.3 يُطالَب الاستشاري بأن يقدم مشورة مهنية وموضوعية ومحايدة، ويعطي الأولوية في كل وقت لمصالح العميل، ويتفادى تماماً أي تعارض مع مهام أخرى أو مع مصالحه المؤسسية الخاصة، ويتصرف دون مراعاة لأيّ أعمال قد يحصل عليها مستقبلاً.  2.3 يجب على الاستشاري أن يُعلم العميل بأيّ أحوال يوجد فيها تعارض حقيقي أو محتمل يؤثر على قدرته على تحقيق المصلحة المثلى لعميله. وقد يؤدي عدم الإفصاح عن هذه الأحوال بالبنك الإسلامي للتنمية إلى استبعاد الاستشاريّ، أو فسخ العقد المبرم معه أو تطبيق جزاءات عليه أو هما معاً.  3.3 دون الاقتصار على عموم ما ورد آنفاً، وما لم تبين **صحيفة البيانات** خلاف ذلك، لن يُعيَّن الاستشاري في الحالات التالية: |
| **أ. تضارب الأنشطة** | (1) وجود تعارض بين الأنشطة الاستشارية وتوريد السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية: تُستبعَد أيّ شركة استعان بها العميل أو بأيٍّ من فروعها لتوفير السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية لمشروع ما، من تقديم الخدمات الاستشارية الناشئة عن تلك السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية أو المرتبطة بها مباشرة. وبالمقابل، تُستبعَد أيّ شركة جرى الاستعانة بها، أو بأيٍّ من فروعها، لتقديم خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، من توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناشئة عن تلك الخدمات الاستشارية أو المرتبطة بها مباشرة. |
| 1. **تضارب المهام** | (2) وجود تعارض بين المهام الاستشارية: لا يُعيَّن استشاري (وخبراؤه والاستشاريون من الباطن) أو أيٌّ من فروعه، لتنفيذ أيّ مهمة يمكن أن تكون متعارضة- بحكم طبيعتها- مع مهمة أخرى ينفذها الاستشاري لنفس العميل أو لعميل آخر. |
| **ج. العلاقات المتداخلة** | (3) العلاقات مع موظفي العميل: لا يجوز إرساء العقد على استشاري (وخبرائه والاستشاريين من الباطن العاملين معه) يرتبط بعلاقة عمل أو صلة قرابة وثيقة مع موظف لدى المستفيد أو وكالة الإنجاز أو طرف متلقٍّ لجزء من التمويل عندما يكون هذا الموظف مشاركاً مشاركةً مباشرة أو غير مباشرة في أيّ مرحلة من المراحل التالية: (1) إعداد الشروط المرجعية للمهمة؛ (2) عملية الاختيار الخاصة بالعقد؛ (3) الإشراف على العقد، ما لم يُسوَّ التداخل الناشئ عن هذه العلاقة تسوية يقبلها البنك الإسلامي للتنمية خلال عملية الاختيار وطوال مدة تنفيذ العقد. |
| المزية التنافسية غير العادلة | 1.4 تقتضي النزاهة والشفافية في عملية الاختيار ألاّ يستفيد الاستشاريون أو فروعهم الذين يتنافسون على مهمة محدَّدة، من ميزة تنافسية ناتجة عن تقديمهم لخدمات استشارية سابقة متعلقة بالمهمة المعنية. ولذلك يجب على العميل أن يذكر في **صحيفة البيانات** وأن يوفر لجميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة، مع طلب تقديم العروض هذا، جميع المعلومات التي من شأنها أن تمنح الاستشاريَّ في هذا الصدد أيّ ميزة تنافسية غير عادلة على الاستشاريين المنافسين له. |
| الاحتيال والفساد | 1.5 يشترط البنك الإسلامي للتنمية امتثال سياسته بشأن ممارستي الاحتيال والفساد والمبيَّنة في القسم 6.  2.5 عملاً بهذه السياسة أيضاً، يسمح الاستشاريون للبنك الإسلامي للتنمية ويطلبون من وكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم) ومن الاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمات والمورّدين وموظفيهم، أن يسمحوا للبنك الإسلامي للتنمية بأن يفحص جميع الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى المرتبطة بأيّ عملية لإعداد القوائم المختصرة، وتقديم العروض، وتنفيذ العقد (في حالة إرسائه)، وبأن تخضع حساباتهم تلك لمراجعة مدققين يعيِّنهم البنك الإسلامي للتنمية. |
| الأهلية | 1.6 يسمح البنك الإسلامي للتنمية للاستشاريين (الأفراد والشركات، ومنها شركات المحاصة وأعضاؤها منفردين) من البلدان المؤهلة- كما هو مبين في القسم 5- بأن يقدموا خدمات استشارية للمشاريع التي يموِّلها البنك.  2.6 فضلاً على ذلك، يتحمّل الاستشاري مسؤولية ضمان استيفاء خبرائه وأعضاء شركة المحاصة والاستشاريين من الباطن والوكلاء (سواءٌ أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم) والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمات والمورّدين وموظفيه لشروط الأهلية المقرَّرة في التوجيهات.  3.6 باستثناء ما جاء في البندين المذكورين آنفاً 1.6 و2.6: |
| 1. الجزاءات | 1.3.6 لا تُؤهل أيّ شركة تعرّضت ولا يُؤهل أي فرد تعرّض لعقوبة من البنك الإسلامي للتنمية بموجب البند 1.5 المذكور آنفاً أو بموجب سياسات وإجراءات الجزاءات المعمول بها في البنك والمبينة في القسم 6 المتعلق بالاحتيال والفساد، للحصول على عقد يموِّله البنك أو الاستفادة من عقد يموِّله البنك، استفادةً مالية أو غير مالية، طوال المدة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية. وتُعرَض قائمة الشركات والأفراد المحظورين على العنوان المبيَّن في **صحيفة البيانات**. |
| 1. الحظر | 2.3.6 قد تكون الشركات والأفراد من بلد ما أو السلع المصنّعة في بلد ما غير مؤهلين إذا ذُكر ذلك في القسم 5 (البلدان المؤهلة) وفي إحدى الحالتين التاليتين:  (أ) إذا حظر بلد المستفيد العلاقات التجارية مع ذلك البلد بناءً على القانون أو اللوائح التنظيمية الرسمية، بشرط أن يقتنع البنك الإسلامي للتنمية بأن هذا الاستبعاد لا يحول دون التنافس الفعلي على تقديم الخدمات المطلوبة؛  (ب) إذا حظر بلد المستفيد، بموجب لوائح المقاطعة المعتمدة لدى منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، أيّ استيراد للسلع من ذلك البلد أو تعاقد متعلق بأشغال أو خدمات معه، أو دفع مبالغ لأيّ منطقة أو شخص أو كيان في ذلك البلد. |
| *ج. القيود المفروضة على الشركات الحكومية* | ***3.3.6 لا يجوز للشركات الحكومية في بلد المستفيد أن تشارك إلاّ إذا استطاعت أن تثبت أنها مستقلة ماليا وقانونيا، وأنها تعمل وفقا للقوانين التجارية، وأنها لا تعتمد على موازنة حكومة المستفيد. وباستثناء ما سبق، يمكن للجامعات الحكومية ومراكز البحث في بلد المستفيد، والأساتذة الجامعيين والباحثين، المشاركة- عند الضرورة- في تنفيذ المهمة الاستشارية. ويصدر القرار بشأن هذه المشاركة بحسب كل حالة ولا ينبغي أن يعترض عليه البنك الإسلامي للتنمية.*** |
| *د. القيود المفروضة على الموظفين الحكوميين* | ***4.3.6 لا يجوز تعيين المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية إلاّ بموجب العقود الاستشارية، وذلك إما بصفتهم أفراداً أو أعضاء في فريق تابع لشركة استشارية، عندما: (1) يكونون في إجازة دون راتب؛ (2) لا تعيِّنهم وكالة كانوا يعملون فيها قبيل أخذ الإجازة؛ (3) عندما لا يؤدي توظيفهم إلى نشوء تضارب في المصالح.*** |
| ب. إعداد العرض | |
| دواعٍ عامة | 1.7 لإعداد العرض، يُتوقّع من الاستشاري أن يطلع على طلب تقديم العروض بالتفصيل. وقد يؤدي العجز الكبير عن توفير المعلومات المطلوبة في طلب تقديم العروض إلى رفض العرض. |
| تكلفة إعداد العرض | 1.8 يتحمّل الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض ولا يكون العميل مسؤولا أو عرضة للمساءلة عن تلك التكاليف، بصرف النظر عن طريقة إجراء عملية الاختيار أو نتيجتها. ولا يُلزم العميل بقبول أيّ عرض، ويحتفظ بحق إلغاء عملية الاختيار في أي وقت قبل إرساء العقد، دون أن يضع ذلك أيّ مسؤولية على عاتق الاستشاري. |
| اللغة | 1.9 يُكتب العرض وجميع المراسلات والوثائق المرتبطة بالعرض المتبادلة بين الاستشاري والعميل باللغة (أو اللغات) المحددة في **صحيفة البيانات**. |
| الوثائق المتضمنة في العرض | 1.10 يتضمن العرض الوثائق والنماذج المبينة في **صحيفة البيانات**.  2.10 يقدم الاستشاري إفادة يتعهد فيها- عندما تنص **صحيفة البيانات على** ذلك- بأن يحترم، في إطار المنافسة على عقد ما وفي خلال تنفيذ عقد ما، قوانين بلد العميل المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد (ومنه الرشوة).  3.10 يقدم الاستشاري معلومات عن العمولات، التي دُفعت أو من المقرر دفعها، في شكل مكافآت أو أتعاب (إن وُجدت)، لوكلاء أو أي طرف آخر في إطار هذا العرض ولتنفيذ العقد إذا أُرسيَ عليه، كما هو مطلوب في نموذج العرض المالي (القسم 4). |
| عرض واحد فقط | 1.11 يقدم الاستشاري (ويشمل ذلك أعضاء شركات المحاصة منفردين) عرضا واحدا فقط، سواء باسمه الخاص أو ضمن شركة محاصة في عرض آخر. وفي حالة تقديم الاستشاري (ويشمل ذلك أي عضو في شركة محاصة) لأكثر من عرض واحد أو مشاركته في أكثر من عرض واحد، فإنه يُقصَى وتُرفض جميع عروضه. غير أن هذا الأمر لا يمنع استشاريا من الباطن أو موظفي الاستشاري من المشاركة بصفتهم خبراء أساسيين وخبراء غير أساسيين في أكثر من عرض واحد عندما تبرر الظروف ذلك ويكون ذلك مقررا في **صحيفة البيانات.** |
| صلاحية العرض | 1.12 تحدد **صحيفة البيانات** الفترة التي يظل فيها عرض الاستشاري صالحا بعد انتهاء أجل تقديم العرض.  2.12 خلال هذه الفترة، يحتفظ الاستشاري بعرضه الأصلي دون أي تغيير، ويشمل ذلك إتاحة الخبراء الأساسيين والأسعار المقترحة والسعر الإجمالي.  3.12 عندما يتبين أنه لا يوجد أي خبير أساسيّ معين في عرض الاستشاري وقتَ تقديم العرض أو أنه أُدرج في العرض دون تأكيده، فإنه يُرفض هذا العرض ويُقصى من أي تقييم إضافي، وقد يخضع للجزاءات المقررة في البند 5 من هذه التعليمات الموجهة للاستشاريين. |
| 1. تمديد فترة الصلاحية | 4.12 يبذل العميل قصارى جهده لإتمام المفاوضات في غضون فترة صلاحية العرض. غير أنه- إذا اقتضت الضرورة- قد يطلب العميل كتابيا من جميع الاستشاريين الذين قدموا عروضا تمديد فترة صلاحية عروضهم، وذلك قبل انتهاء أجل تقديم العروض.  5.12 عندما يوافق الاستشاري على تمديد فترة صلاحية عرضه، فإن ذلك يكون دون أي تغيير في العرض الأصلي مع تأكيد توفّر الخبراء الأساسيين، باستثناء ما هو مقرر في البند 7.12 من التعليمات الموجهة للاستشاريين.  6.12 يحقّ للاستشاري أن يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه. وفي هذه الحالة، لن يخضع هذا العرض لمزيد من التقييم. |
| ب. استبدال الخبراء الأساسيين عند تمديد فترة صلاحية العرض | 7.12 عندما يصبح أي خبير من الخبراء الأساسيين غير متاحٍ لفترة الصلاحية الممددة، يقدم الاستشاري كتابيا تبريرا مناسبا وإثباتا مُرضياً للعميل وطلب الاستبدال. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتوفر في الخبير الأساسيّ البديل نفس المؤهلات والخبرة المتوفرة في الخبير الأساسيّ المقترح أولاً أو مؤهلات وخبرة أفضل. غير أن درجة التقييم الفني تظل قائمة دائماً على تقييم السيرة الذاتية للخبير الأساسيّ المقترح أولاً.  8.12 عندما يخفق الاستشاري في توفير خبير أساسيّ بديل بمؤهلات مماثلة أو أفضل، أو عندما لا تحظى أسباب الاستبدال والتبرير بقبول العميل، فإنه يتم رفض هذا العرض بعد الحصول مسبقا على عدم ممانعة البنك. |
| ج. التعاقد من الباطن | 9.12 لا يجوز للاستشاري التعاقد من الباطن بشأن كامل الخدمات. |
| توضيح وتعديل طلب تقديم العروض | 1.13 يمكن أن يطلب الاستشاري توضيحا بشأن أي جزء من طلب تقديم العروض خلال الفترة المحددة في **صحيفة البيانات** قبل انتهاء أجل تقديم العرض. ويجب إرسال أي طلب توضيح كتابيا أو بوسائل إلكترونية قياسية، إلى عنوان العميل المبين في **صحيفة البيانات**. ويرد العميل كتابيا أو باستخدام وسائل إلكترونية قياسية ويرسل نسخا مكتوبة من الرد (ومنه شرح الاستفسار ولكن دون تحديد مصدره) إلى جميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة. وعندما يرى العميل أنه من الضروري تعديل طلب تقديم العروض نتيجةً لتوضيح ما، عليه أن يقوم بذلك وفقا للإجراء المبين فيما يلي:  1.1.13 يمكن للعميل في أي وقت قبل انتهاء أجل تقديم العروض، أن يعدّل طلب تقديم العروض بإصدار التعديل كتابياً أو باستخدام وسائل إلكترونية قياسية. ويُرسل هذا التعديل إلى جميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة ويكون ملزما لهم. ويقر الاستشاريون المدرجون في القائمة المختصرة بتسلُّم جميع التعديلات كتابيا.  2.1.13 إذا كان التعديل كبيراً، جاز للعميل تمديد أجل تقديم العرض لإعطاء الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة وقتا معقولا لأخذ ذلك التعديل في الاعتبار ضمن عروضهم.  2.13 يجوز للاستشاري أن يقدم عرضاً مُعدّلاً أو تعديل أي جزء من العرض في أي وقت قبل انتهاء أجل تقديم العرض. ولا تُقبل أيّ تعديلات على العرض الفني أو المالي بعد انتهاء هذا الأجل. |
| إعداد العرض- دواعٍ خاصة | 1.14 عند إعداد العرض، يجب على الاستشاريّ إيلاء اهتمام خاصّ لما يلي:  1.1.14 إذا رأى استشاريٌّ مدرَج في القائمة المختصرة أن بإمكانه تعزيز خبرته في إطار المهمة عن طريق الدخول في شراكة مع استشاريين آخرين في شكل شركة محاصة أو استشاريين من الباطن، جاز له القيام بذلك مع أحد هذين: (أ) استشاري غير مدرج في القائمة المختصرة؛ (ب) استشاريين مدرجين في القائمة المختصرة إذا سمحت بذلك **صحيفة البيانات**. وفي هاتين الحالتين، يجب أن يحصل الاستشاري المدرج في القائمة المختصرة على موافقة كتابية مسبقة من العميل قبل تقديم العرض. وعند الدخول في شراكة مع شركات غير مدرجة في القائمة المختصرة في شكل شركة محاصة أو استشارة من الباطن، ينبغي أن يكون الاستشاري المدرج في القائمة المختصرة هو العضو المسؤول. وعندما يدخُل استشاريون مدرجون في القائمة المختصرة في شراكة فيما بينهم، يمكن أن يكون العضو المسؤول أحدا منهم.  2.1.14 يمكن للعميل أن يبين في **صحيفة البيانات** وقت العمل التقديري للخبراء الأساسيين (يُعبّر عنه بشهر عمل للفرد) أو تكلفة العميل التقديرية الإجمالية للمهمة، ولكن ليس كليهما. ويُقدم هذا التقدير على سبيل التوضيح ويتعيّن أن يكون العرض قائما على تقديرات الاستشاري للعناصر المذكورة.  3.1.14 عندما تتضمن **صحيفة البيانات** ذلك، يدرج الاستشاري في عرضه على الأقل نفس وقت العمل (بنفس الوحدة المبينة في **صحيفة البيانات**) للخبراء الأساسيين، ويؤدي عدم القيام بذلك إلى تعديل العرض المالي لغرض المقارنة بين العروض واتخاذ قرار الإرساء وفقا للإجراء المقرر في **صحيفة البيانات**.  4.1.14 لا يُفصَح عن الوقت التقديريّ لعمل الخبراء الأساسيين في حالة المهام المنجَزة بطريقة الاختيار على أساس موازنة ثابتة. وتُقدم الموازنة الإجمالية المتاحة في **صحيفة البيانات** ويشار إلى اشتمالها أو عدم اشتمالها على الضرائب، ويجب ألاّ يتجاوز العرض المالي هذه الموازنة. |
| صيغة ومحتوى العرض الفني | 1.15 يُعَدّ العرض الفني باستخدام النماذج القياسية المتوفرة في القسم 3 من طلب تقديم العروض ويتضمن الوثائق المبينة في **صحيفة البيانات**. ويجب ألاّ يتضمن العرض الفني أيّ معلومات مالية، ويُعلن العرض الفني الذي يتضمن معلومات مالية هامّة أنه غير مستوفٍ للشروط.  1.1.15 لا يقترح الاستشاري خبراء أساسيين بدلاء. وتُقدّم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة خبير أساسيّ. وعدم الامتثال لهذا المتطلب يجعل العرض غير مستوفٍ للشروط.  2.15 حسب طبيعة المهمة، يُطالَب الاستشاري بتقديم عرض فني شامل أو عرض فني مبسط كما هو مبين في **صحيفة البيانات** وباستخدام النماذج القياسية المتوفرة في القسم 3 من طلب تقديم العروض. |
| العرض المالي | 1.16 يُعَدّ العرض المالي باستخدام النماذج القياسية المتوفرة في القسم 4 من طلب تقديم العروض. وينبغي أن يتضمن جميع التكاليف المرتبطة بالمهمة، ومنها: (أ) أتعاب الخبراء الأساسيين وغير الأساسيين؛ (ب) النفقات القابلة للاسترداد المبينة في **صحيفة البيانات**. |
| 1. تعديل السعر | 2.16 فيما يتعلق بالمهام التي تدوم أكثر من 12 شهراً، يُطبق بند خاص بتعديل السعر لمراعاة التضخم الأجنبي أو المحليّ في معدلات الأتعاب، إنْ جاء ذلك في **صحيفة البيانات**. |
| 1. **الضرائب** | 3.16 يتحمل الاستشاري والاستشاريون من الباطن العاملون معه وخبراؤه مسؤولية الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد ما لم تذكر **صحيفة البيانات** خلاف ذلك. وتُقدّم المعلومات المتعلقة بالضرائب في بلد العميل في **صحيفة البيانات**. |
| ج. عملة العرض | 4.16 يمكن للاستشاري التعبير عن سعر خدماته بالعملة أو العملات المبينة في **صحيفة البيانات**. وحسبما هو مذكور في **صحيفة البيانات**، تُبيَّن حصة السعر التي تمثل التكلفة المحلية بالعملة الوطنية. |
| د. عملة الدفع | 5.16 يدفع بموجب العقد بالعملة أو العملات المطلوب الدفع بها في العرض. |
| ج. تقديم وفتح وتقييم العرض | |
| تقديم العروض وختمُها ووسمُها | 1.17 يقدم الاستشاري عرضا موقّعا عليه ومكتملا ويتضمن الوثائق والنماذج المقررة في البند 10 (الوثائق المتضمنة في العرض). ويضع الاستشاريون عبارة "سري" على المعلومات المتضمنة في عروضهم التي تعدّ معلومات سرية خاصة بأعمالهم. ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية والأسرار التجارية والمعلومات المالية الحسّاسة. ويمكن تقديم العرض بالبريد العادي أو تسليمه باليد. وللاستشاريّ خيار تقديم عروضه إلكترونياً، إذا نصَّت **صحيفة البيانات** على ذلك.  2.17 يوقّع ممثِّل مفوَّض عن الاستشاريّ على خطابات تقديم العرض الأصلية بالصيغة المطلوبة سواءٌ في حالة العرض الفنيّ أو العرض الماليّ (إن وُجد)؛ ويؤشِّر بالأحرف الأولى من اسمه على جميع صفحات العرضين. ويجب أن يكون التفويض في شكل توكيل كتابيّ مرفَق بالعرض الفنيّ.  1.2.17 يوقّع على العرض الذي تقدمه شركة محاصة جميع أعضاء هذه الشركة لكي يكون ملزماً لهم جميعاً من الناحية القانونية، أو يوقّع عليه ممثل مفوّض لديه توكيل كتابيّ وقّع عليه الممثل المفوّض عن كل عضو.  3.17 لا تكون أيّ تعديلات أو مراجعات أو تحشية أو محو أو كتابة فوقية صالحة إلاّ إذا وقّع عليها الشخص الموقّع على العرض وأشَّر عليها بالأحرف الأولى من اسمه.  4.17 توضَع عبارة "أصلي" على العرض الموقَّع وتوضَع عبارة "نسخة" على النسخ المستخرجة منه إن اقتضت الضرورة. ويشار إلى عدد النسخ في **صحيفة البيانات**. ويجب أن تُستخرج جميع النسخ من الأصل الموقَّع. وإذا كان بين الأصل والنُّسَخ تفاوتات، اعتُدَّ بالأصل.  5.17 تُوضع النسخة الأصلية للعرض الفني وجميع النسخ المطابقة له في ظرف مختوم ويحمل بوضوح عبارة "**العرض الفني**" و"[اسم المهمة]" و[الرقم المرجعي] و[اسم وعنوان الاستشاري] والتنبيه التالي **"لا يُفتح إلى غاية [أدخل تاريخ وتوقيت آخر أجل لتقديم العرض الفني]"**.  6.17 وبالمثل، يُوضع العرض المالي الأصلي (إذا كان ذلك مطلوباً بناءً على طريقة الاختيار المعمول بها) داخل ظرف مختوم ويحمل بوضوح عبارة **"العرض المالي"**، متبوعا باسم المهمة والرقم المرجعي واسم الاستشاري وعنوانه، مع التنبيه التالي **"لا يُفتح مع العرض الفني"**.  7.17 تُوضع الأظرفة المختومة التي تتضمن العرضين الفني والمالي داخل ظرف خارجي واحد مختوم. ويحمل هذا الظرف الخارجي العنوان المقدم إليه العرض والرقم المرجعي لطلب تقديم العروض واسم المهمة واسم الاستشاري وعنوانه، ويحمل بوضوح عبارة **"لا يُفتح قبل** [*أدخل توقيت وتاريخ آخر أجل لتقديم العرض كما هو مبين في صحيفة البيانات*]".  8.17 إذا لم تكن الأظرفة والحزم المتضمنة للعروض مختومة وموسومة كما هو مطلوب، فإن العميل لا يتحمّل أيّ مسؤولية في حالة وضع العرض في غير موضعه أو ضياعه أو فتحه قبل الأوان.  9.17 يجب أن يُرسَل العرض أو تعديلاته إلى العنوان المبيَّن في **صحيفة البيانات** وأن يتسلَّمه العميل في تاريخ لا يتجاوز الأجل النهائيَّ المحدَّد في **صحيفة البيانات** أو أي أجل آخر ممدد. ويُعتبَر أيُّ عرض أو أيّ تعديل له يتسلَّمه العميل بعد انتهاء آخر أجل متأخراً، فيُرفَض ويُرجَع إلى صاحبه فوراً دون فتحه. |
| السرية | 1.18 ابتداءً من وقت فتح العروض وإلى غاية وقت إرساء العقد، لا ينبغي أن يتصل الاستشاري بالعميل بشأن أيّ مسألة متعلقة بعرضه الفني أو المالي أو هما معاً. ولا يُفصَح عن أيّ معلومات متعلقة بتقييم العروض وتوصيات الإرساء للاستشاريين الذين قدموا عروضا أو لأي طرف آخر غير معني رسميا بالعملية، إلى غاية صدور الإخطار بنية إرساء العقد. وتستثنى من هذه التعليمات الموجهة للاستشاريين الحالات التي يخطر فيها العميل الاستشاريين بنتائج تقييم العروض الفنية.  2.18 قد تؤدي أيّ محاولة يقوم بها استشاريون مدرجون في القائمة المختصرة أو أي شخص نيابةً عن الاستشاري للتأثير على نحو غير مشروع على تقييم العميل للعروض أو قرارات إرساء العقد، إلى رفض عرضه ويمكن أن تُطبق على صاحبها إجراءات الجزاءات المعمول بها لدى البنك.  3.18 دون الإخلال بالأحكام السابقة، عندما يريد استشاريٌ الاتصال بالعميل أو بالبنك الإسلامي للتنمية بشأن أيّ مسألة متعلقة بعملية الاختيار، ابتداءً من وقت فتح العروض وإلى غاية الإعلان عن إرساء العقد، فإنه ينبغي أن يقوم بذلك كتابياً فقط. |
| فتح العروض الفنية | 1.19 تقوم لجنة التقييم التابعة للعميل بفتح العروض الفنية في حضور الممثلين المفوَّضِين عن الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة الذين اختاروا الحضور (بأنفسهم أو على الإنترنت إذا كان هذا الخيار متاحاً في **صحيفة البيانات**). ويُبين تاريخ وتوقيت وعنوان فتح العروض في **صحيفة البيانات**. وتظل أظرفة العرض المالي مختومة ومخزّنة على نحو آمن لدى مراجع حسابات عمومي حسن السمعة أو سلطة مستقلة إلى أن تُفتَح وفقاً للبند 23 من "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين".  2.19 عند فتح العروض الفنية، ينبغي أن يُقرأ ما يلي على مسامع الحضور: (1) اسم وبلد الاستشاري أو، إذا تعلق الأمر بشركة محاصة، اسم هذه الشركة واسم مسؤولها الأول وأسماء وبلدان جميع أعضائها؛ (2) وجود أو عدم وجود الظرف المختوم بحسب الأصول والمتضمن للعرض المالي؛ (3) أيّ تعديلات للعرض تُقدَّم قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العرض؛ (4) أيّ معلومات تعتبر ملائمة أو مقرَّرة في **صحيفة البيانات**. |
| تقييم العروض | 1.20 عملاً بأحكام البند 1.15 من "التعليمات الموجهة للاستشاريين"، لا يطّلع مُقيّمو العروض الفنية على العروض المالية إلى حين استكمال التقييم الفني وصدور خطاب "عدم الممانعة" من البنك الإسلامي للتنمية، بحسب مقتضى الحال.  2.20 لا يُسمح للاستشاري بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد انتهاء أجل تقديم العرض إلاّ في الحالة المسموح بها بموجب البند 7.12 من هذه التعليمات الموجهة للاستشاريين. وعند تقييم العروض، لا ينفذ العميل التقييم فقط إلاّ بناءً على العروض الفنية والمالية المقدمة. |
| تقييم العروض الفنية | 1.21 تُقيّم لجنة التقييم التابعة للعميل العروض الفنية بناءً على استيفائها للإطار المرجعيّ وطلب تقديم العروض، عن طريق تطبيق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات كما هو محدد في **صحيفة البيانات**. وتُعطى درجة فنية لكل عرض مستوفٍ لما سبق. ويُرفض العرض في هذه المرحلة إذا لم يستوف أهم جوانب طلب تقديم العروض أو إذا لم يحقق الدرجة الفنية الدنيا المحددة في **صحيفة البيانات**. |
| العروض المالية في إطار الاختيار على أساس الجودةالاختيار على أساس الجودة | 1.22 تبعاً لمراتب العروض الفنية، وعندما يجُرى الاختيار على أساس الجودة فقط، يُدعى الاستشاري صاحب المرتبة الأولى إلى التفاوض بشأن العقد.  2.22 إذا دُعِيَ إلى تقديم العروض المالية والعروض الفنية في آن واحد، فإن لجنة التقييم التابعة للعميل تفتح العرض المالي للاستشاري صاحب المرتبة الأولى فنياً دون غيره. وتُعاد جميع العروض المالية الأخرى إلى أصحابها دون فتحها بعد نجاح التفاوض على العقد والتوقيع عليه. |
| الفتح العلني للعروض المالية (في حالة طرائق الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، و الاختيار على أساس موازنة ثابتة ، والاختيار على أساس الأقل تكلفة) | 1.23 بعد انتهاء التقييم الفني وإصدار البنك الإسلامي للتنمية لخطاب عدم الممانعة (إن وجد)، يُبلِغ العميل الاستشاريين الذين اعتُبرت عروضهم غير مستوفية لشروط طلب تقديم العروض والشروط المرجعية أو لم يحققوا أدنى درجة فنية مُؤهِّلة، بما يلي:  (1) أنّ عرضهم لم يستوف شروط طلب تقديم العروض والشروط المرجعية أو لم يحقق أدنى درجة فنية مُؤهِّلة؛  (2) المعلومات المتعلقة بالدرجة الفنية العامة التي حصل عليها الاستشاري وأيضاً الدرجات المحصَّل عليها بحسب كل معيار ومعيار فرعي؛  (3) أنّ عروضهم المالية ستعود إليهم غير مفتوحة بعد إتمام عملية الاختيار والتوقيع على العقد؛  (4) تاريخ وتوقيت وموقع الفتح العلني للعروض المالية مع دعوتهم إلى الحضور.  2.23 بالتزامن مع ذلك، يُبلِغ العميل كتابياً الاستشاريين الذين اعتُبرت عروضهم غير مستوفية لشروط طلب تقديم العروض والشروط المرجعية وحققوا أدنى درجة فنية عامة، بما يلي:  (1) أنّ عرضهم استوفى طلب تقديم العروض والشروط المرجعية وحقق أدنى درجة فنية مُؤهِّلة؛  (2) المعلومات المتعلقة بالدرجة الفنية العامة التي تحصل عليها الاستشاري وأيضاً الدرجات المحصَّل عليها بحسب كل معيار ومعيار فرعي؛  (3) أنّ عرضهم المالي سيُفتح خلال عملية الفتح العلني للعروض المالية؛  (4) تاريخ وتوقيت وموقع الفتح العلني ودعوتهم إلى حضور عملية فتح العروض المالية.  3.23 ينبغي أن يمنح تاريخ الفتح للاستشاريين وقتاً كافياً لاتخاذ التدابير اللاّزمة لحضور عملية الفتح ويجب ألاّ يقل عن سبعة (7) أيام عمل ابتداءً من تاريخ إبلاغ نتائج التقييم الفني، كما هو مبين في البندين 1.23 و2.23 من التعليمات الموجهة للاستشاريين.  4.23 يكون حضور الاستشاريين في عملية فتح العروض المالية (بأنفسهم أو على الإنترنت إذا كان هذا الخيار متاحاً في **صحيفة البيانات**) اختيارياً وبناءً على رغبة الاستشاري.  5.23 تقوم لجنة التقييم التابعة للعميل بفتح العروض المالية علنياً في حضور ممثلي الاستشاريين الذين اجتازوا أدنى درجة فنية وأي شخص آخر يريد الحضور. وينبغي أن يتصل أيُّ طرف مهتم يريد حضور هذا الفتح العلني بالعميل كما هو مقرر في **صحيفة البيانات**. ويمكن نشر بلاغ يفيد بالفتح العلني للعروض المالية على الموقع الإلكتروني للعميل إن وُجد. وعند فتح العروض، تُقرأ على مسامع الحضور أسماء الاستشاريين والدرجات الفنية العامة، ويشمل ذلك الدرجات المتحصل عليها حسب كل معيار. وبعد ذلك، تخضع العروض المالية للفحص من أجل التحقق من أنها كانت مختومة وغير مفتوحة. ثم تُفتح هذه العروض المالية وتُقرأ على مسامع الحضور الأسعار الإجمالية ويجري تسجيلها. وتُرسل نسخ من هذا السجل إلى جميع الاستشاريين الذين قدموا العروض وإلى البنك الإسلامي للتنمية. |
| تصحيح الأخطاء | 1.24 يُفترض في جميع الأنشطة والبنود المذكورة في العرض الفني ولكن غير المسعّرة في العرض المالي، أن تكون متضمنة في أسعار الأنشطة أو البنود الأخرى، ولا تُجرى أيّ تصحيحات على العرض المالي. |
| 1. العقود الزمنية | **1.1.24 عندما يكون نموذج العقد الموقوت متوفراً في طلب تقديم العروض، تقوم لجنة التقييم التابعة للعميل بما يلي: (أ) تصحيح أيّ أخطاء رقمية أو حسابية؛ (ب) تعديل الأسعار إذا كانت لا تمثِّل جميع المدخلات المتعلقة بالأنشطة أو البنود المتضمنة في العرض الفني. وفي حالة وجود أحد التفاوتات التالية: (1) بين مبلغ جزئي (مجموع فرعي) والمبلغ الإجمالي؛ (2) بين مبلغ ناتج عن ضرب سعر الوحدة في الكمية والمبلغ الإجمالي؛ (3) بين الأعداد المكتوبة بالحروف والأرقام، فإن الأسبقية تكون للطرف الأول من طرفي المقارنة. وفي حالة وجود تفاوت بين العرضين الفني والمالي في كميات المدخلات، فإن الأسبقية تعود للعرض الفني؛ وتصحح لجنة التقييم التابعة للعميل القياس الكمّي المذكور في العرض المالي من أجل جعله متسقاً مع ما هو مذكور في العرض الفني، وتطبِّق سعرَ الوحدة الملائمَ المتضمَّنَ في العرض المالي على الكمية المصححة، وتصحح كذلك تكلفة العرض الإجمالية.** |
| عقود القيمة الإجمالية المقطوعة | **2.1.24 إذا ضُمِّن نموذج عقد القيمة الإجمالية المقطوعة في طلب تقديم العروض، اعتُبِر الاستشاريّ قد أدخل جميع الأسعار في العرض الماليّ، ومن ثم لا تُجرَى أيّ تصحيحات حسابية أو تعديلات على الأسعار. ويُعتبر السعر الإجمالي، الخالي من الضرائب- كما يُفهَم من البند 25 الآتي من "التعليمات الموجهة للاستشاريين"- والمحدَّد في العرض المالي (النموذج المالي 1)، هو السعر المعروض. وعند وجود تفاوت بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، اعتُدَّ بالمبلغ المكتوب بالحروف.** |
| الضرائب | *1.25 لا يأخذ تقييم العميل للعرض المالي للاستشاري في الاعتبار الضرائب والرسوم المطبقة في بلد العميل، وذلك فقاً للتعليمات المتضمنة في* ***صحيفة البيانات****.* |
| التحويل إلى عملة واحدة | 1.26 لأغراض التقييم، تحوَّل الأسعار إلى عملة واحدة باستخدام أسعار البيع ومصدرها وتاريخها المشار إليها في **صحيفة البيانات**. |
| تقييم الجودة والتكلفة معاً |  |
| 1. الاختيار على أساس الجودة والتكلفة | 1.27 في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، تُحسَب الدرجة الإجمالية عن طريق الوزن الترجيحي بين الدرجتين الفنية والمالية والجمع بينهما وفقاً للمعادلة والتعليمات الواردة في **صحيفة البيانات**. ويتلقى الاستشاري الذي يحقق أعلى درجة فنية ومالية موحَّدة دعوة لإجراء المفاوضات. |
| 1. الاختيار على أساس موازنة ثابتة | 2.27 في حالة الاختيار على أساس موازنة ثابتة ، تُرفض العروض التي تتجاوز الموازنة المبينة في البند 4.1.14 من **صحيفة البيانات**.  3.27 يختار العميل الاستشاريَّ الذي قدم العرض الفني الأعلى مرتبة الذي لا يتجاوز الموازنة المبينة في طلب تقديم العروض، ويدعوه إلى التفاوض بشأن العقد. |
| ج. الاختيار على أساس الأقل تكلفة | 4.27 في حالة الاختيار على أساس الأقل تكلفة يختار العميل الاستشاري الذي يقدم أدنى سعر إجمالي مقيم مقارنة بالاستشاريين الذين حققوا أدنى درجة فنية، ويدعو هذا الاستشاري إلى التفاوض بشأن العقد. |
| د. التفاوض وإرساء العقد | |
| المفاوضات | 1.28 تجري المفاوضات في التاريخ والعنوان الواردين في **صحيفة البيانات** مع ممثل (أو ممثلي) الاستشاري الذي يقدِّم توكيلاً كتابياً للتفاوض بشأن العقد والتوقيع عليه نيابةً عن الاستشاري.  2.28 يُعِدّ العميل محاضر المفاوضات التي يوقّع عليها العميل والممثل المفوَّض عن الاستشاري. |
| 1. توافر الخبراء الأساسيين | 3.28 يؤكد الاستشاريّ المدعوّ إلى التفاوض توافر جميع الخبراء الأساسيين المذكورين في العرض لأن ذلك شرط مسبق للمفاوضات، أو استبدالهم عند الاقتضاء وفقاً لما جاء في البند 12 من "التعليمات الموجهة للاستشاريين". وقد يؤدي عدم تأكيد الاستشاري لتوافر الخبراء الأساسيين إلى رفض عرضه، وإلى تفاوض العميل بشأن العقد مع الاستشاري الذي يليه في الترتيب.  4.28 بصرف النظر عما سبق، لا يجوز النظر في استبدال الخبراء الأساسيين خلال المفاوضات إلاّ إذا كان ذلك ناجماً عن ظروف خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للاستشاري ولا يمكنه توقعها، ومنها الوفاة والعجز الصحي. وفي هذه الحالة، يعرض الاستشاري خبيراً أساسياً بديلاً خلال الفترة الزمنية المحددة في خطاب الدعوة إلى التفاوض بشأن العقد، ويكون لهذا الخبير الأساسيّ البديل مؤهلات وخبرة مماثلة أو أفضل مقارنة بالمرشح الأصلي. |
| 1. المفاوضات الفنية | 5.28 تتضمن هذه المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية والمنهجية المقترحة ومساهمات العميل وشروط العقد الخاصة واستكمال قسم "وصف الخدمات" في العقد. ويجب ألاّ تحدث هذه المناقشات تغييراً مهمّاً في النطاق الأصلي للخدمات المقررة في الشروط المرجعية أو شروط العقد، وذلك لئلاّ تتأثر جودة المنتج النهائي أو سعره أو ملاءمة التقييم الأولي. |
| ج. المفاوضات المالية | 6.28 تشمل المفاوضات توضيح الالتزامات الضريبية للاستشاري في بلد العميل وكيف ينبغي إدراجها في العقد.  7.28 إذا تضمنت طريقة الاختيار التكلفة عاملاً في التقييم، فإنه لا يكون السعر الإجمالي الوارد في العرض المالي محل تفاوض في حالة عقود القيمة الإجمالية المقطوعة.  8.28 عندما يتعلق الأمر بعقد موقوت، فإنه لا يجري التفاوض بشأن أسعار الوحدات إلاّ إذا كانت معدلات أتعاب الخبراء الأساسيين وغير الأساسيين المقترحين أعلى كثيراً من المعدلات التي عادةً ما يطبقها الاستشاريون في العقود المماثلة. وفي هذه الحالة، يمكن أن يطلب العميل توضيحاً. وإذا كانت الأتعاب مرتفعة جدّاً، يمكنه أن يطلب تغيير المعدلات بعد استشارة البنك الإسلامي للتنمية. وتُقدّم صيغة (1) تقديم المعلومات بشأن معدلات الأتعاب في حالة الاختيار على أساس الجودة ؛ (2) توضيح هيكل معدلات الأتعاب بموجب هذا البند، في الملحق أ للنموذج المالي 3: المفاوضات المالية- تفاصيل معدلات الأتعاب. |
| اختتام المفاوضات | 1.29 تُختتم المفاوضات بفحص مسوّدة العقد النهائية ويؤشَّر عليها بعد ذلك بالأحرف الأولى من اسم العميل والممثل المفوَّض عن الاستشاري.  2.29 في حالة إخفاق المفاوضات، يُبلِغ العميل الاستشاريَّ كتابياً بجميع المسائل العالقة والمختلَف فيها ويتيح للاستشاري فرصة نهائية للرد. وإذا استمرت الاختلافات، يُنهي العميل المفاوضات ويُعلم الاستشاري بأسباب قيامه بذلك. وبعد الحصول على عدم الممانعة من البنك الإسلامي للتنمية، يدعو العميل الاستشاري التالي في الترتيب للتفاوض معه على العقد. ولا يعيد العميل فتح المفاوضات السابقة عندما يبدأ المفاوضات مع الاستشاري التالي في الترتيب. |
| فترة التوقف | 1.30 لا يُرسّى العقد قبل انتهاء فترة التوقف. وتبلغ فترة التوقف عشرة (10) أيام عمل ما لم تُمدَّد وفقا للبند 33 من "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين". وتبدأ فترة التوقف يوما واحدا بعد التاريخ الذي يرسل فيه العميل لكل استشاري (لم يُبلَغ بعد بعدم فوزه) الإخطار بنية إرساء العقد. ولا تُطبّق فترة التوقف عند وجود عرض واحد فقط أو إذا كان القصد من هذا العقد الاستجابة لحالة طارئة أقرها البنك الإسلامي للتنمية. |
| الإخطار بنية إرساء العقد | 1.31 يرسل العميل إلى كل استشاري (لم يُبلَغ بعد بعدم فوزه) الإخطار بنية إرساء العقد على الاستشاري الفائز. ويتضمن الإخطار بنية إرساء العقد المعلومات التالية على الأقل:  (أ) اسم وعنوان الاستشاري الذي تفاوض معه العميل بنجاح على العقد؛  (ب) سعر العقد الناشئ عن العرض الفائز؛  (ج) أسماء جميع الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة مع ذكر أولئك الذين قدموا عروضاً؛  (د) عندما تتطلب ذلك طريقة الاختيار، السعر الذي عرضه كل استشاري وقُرئ على مسامع الحضور وقُيِّم؛  (هـ) الدرجات الفنية العامة والدرجات التي حصل عليها كل استشاري بحسب كل معيار ومعيار فرعي؛  (و) مجموع الدرجات النهائية والترتيب النهائي للاستشاريين؛  (ز) بيان سبب (أو أسباب) عدم فوز عرض المتلقي، ما لم يكن مجموع الدرجات المذكور في المعلومة (و) السابقة قد بيّن ذلك؛  (ح) تاريخ انتهاء فترة التوقف؛  (ط) التعليمات المتعلقة بطريقة طلب الإحاطة أو رفع شكوى خلال فترة التوقف. |
| الإخطار بإرساء العقد | **1.32 عند انتهاء فترة التوقف المحددة في البند 1.30 من التعليمات الموجهة للاستشاريين أو أيّ فترة تمديد أخرى، وبناءً على المعالجة المـُرضية لأيّ شكوى مرفوعة خلال فترة التوقف، يرسل العميل الإخطار بإرساء العقد إلى الاستشاري الفائز يؤكد فيه نيته إرساء العقد على الاستشاري الفائز ويطلب منه التوقيع على مسوّدة العقد المتفاوض عليها وإعادتها في مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام عمل ابتداءً من تاريخ تسلُّم الإخطار.**  **الإشعار بإرساء العقد**  **في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل ابتداءً من تاريخ الإخطار بإرساء العقد، ينشر العميل إشعاراً بإرساء العقد الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية على الأقل:**   1. **اسم وعنوان العميل؛** 2. **اسم العقد المرسّى ورقمه المرجعي وطريقة الاختيار المعتمدة؛**   **(ج) أسماء الاستشاريين الذين قدموا العروض وأسعار عروضهم التي قُرئت على مسامع الحضور خلال فتح العرض المالي وقُيِّمت؛**  **(د) أسماء جميع الاستشاريين الذين رُفضت عروضهم أو لم تُقيّم مع ذكر أسباب ذلك؛**  **(هـ) اسم الاستشاري الفائز وسعر العقد الإجمالي النهائي ومدة العقد وملخص عن نطاقه؛**  **(و) نموذج الإفصاح عن الملكية النفعية للاستشاري الفائز، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في البند 1.32 من صحيفة البيانات من "التعليمات الموجهة للاستشاري".**  **2.32 ينشر العميل الإشعار بإرساء العقد في نشرة أعمال التنمية التي تصدرها الأمم المتحدة (**UNDB**)** **على الإنترنت أو في الموقع الإلكتروني** Dg Market **إضافة إلى الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية والموقع الإلكتروني للعميل إن وُجد.** |
| الإحاطة التي يقدمها العميل | 1.33 يكون أمام الاستشاري الخاسر، عند تسلُّمه للإخطار بنية إرساء العقد الصادر عن العميل المشار إليه في البند 1.31 من التعليمات الموجهة للاستشاريين، ثلاثة (3) أيام عمل حتى يطلب كتابياً من العميل موافاته بإحاطة. ويقدم العميل إحاطة لجميع الاستشاريين الخاسرين الذين تسلَّم طلباتهم في هذا الأجل.  2.33 عند تسلُّم العميل لطلب الإحاطة في الأجل المحدد، فإنه يقدم الإحاطة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، ما لم يقرر- لأسباب مبررة- تقديم الإحاطة في غير هذا الأجل. وفي هذه الحالة، تُمدّد فترة التوقف تلقائياً إلى غاية خمسة (5) أيام عمل بعد تقديم تلك الإحاطة. وعند تأخير أكثر من إحاطة واحدة، لا تنتهي فترة التوقف قبل خمسة (5) أيام عمل من تقديم آخر إحاطة. ويُعلم العميل فوراً- باستخدام أسرع الوسائل المتوفرة- جميع الاستشاريين بتمديد فترة التوقف.  3.33 عندما يتسلَّم العميل طلب إحاطة في مدة تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل، فإنه ينبغي أن يقدم الإحاطة متى كان ذلك ممكنا عملياً. ويجري ذلك عادةً في مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداءً من تاريخ نشر الإشعار للجمهور بإرساء العقد. ولا تؤدي طلبات الإحاطة المتسلّمة في غير أجل الثلاثة (3) أيام إلى تمديد فترة التوقف.  4.33 يمكن تقديم الإحاطة للاستشاريين الخاسرين فقط كتابياً أو شفهياً. ويتحمل الاستشاريون تكاليف حضور اجتماع الإحاطة. |
| التوقيع على العقد | 1.34 يُوقَّع العقد قبل انتهاء فترة صلاحية العرض وفور انقضاء فترة التوقف، المنصوص عليها في البند 1.30 من "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين"، أو فور انقضاء أيّ تمديد لهذه الفترة، وبعد البتّ المـُرضي في أيّ شكوى مرفوعة خلال فترة التوقف.  2.34 يُتوقّع من الاستشاري أن يبدأ المهمة في التاريخ والمكان المنصوص عليهما في **صحيفة البيانات**. |
| الشكاوى المتعلقة بالتوريد | 1.35 تكون إجراءات تقديم أيّ شكوى متعلقة بالتوريد على النحو المنصوص عليه في **صحيفة البيانات**. |

التعليمات الموجَّهة للاستشاريين

**هـ. صحيفة البيانات**

# *["الملاحظات الموجهة للعميل" الواردة بين معقوفتين في النص هي مقدَّمةٌ على سبيل التوجيه من أجل إعداد صحيفة البيانات؛ وينبغي حذفها من طلب تقديم العروض النهائي الذي يُرسل إلى الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة]*

# *[عند استخدام نظام توريد إلكتروني، ينبغي تعديل الأجزاء ذات الصلة من صحيفة البيانات لأخذ عملية التوريد الإلكتروني في الاعتبار].*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. معلومات عامة | | |
| بند التعليمات الموجهة للاستشاريين |  | |
| 1 (ج) | **]*ملاحظات موجهة للعميل: أدخل البلد إذا كان مختلفا عن بلد العميل. ومن ثم يُرجى ملاحظة أن هذا البلد يجب أن يكون نفسه بلد القانون المعمول به الوارد في نموذج العقد***] | |
| 1 (م) | ]*احذف إن لم يُوجد*]  **نظام التوريد الإلكتروني**  يستخدم العميل نظام التوريد الإلكتروني التالي لإدارة عملية طلب تقديم العروض هذا:  ]***أدخل اسم النظام الإلكتروني وعنوان url أو الرابط***]  يُستخدم نظام التوريد الإلكتروني لإدارة الجزء التالي من عملية طلب تقديم العروض:  ]***اذكر أجزاء العملية المعنية، كإصدار طلب تقديم العروض، مثلاً، وتقديم العروض، وفتح العروض، إلخ. وأدخل هذه المعلومات الإضافية في صحيفة البيانات هذه كما هو مطلوب لوصف هذه العمليات***] | |
| 1.2 | اسم العميل:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  ]*ملاحظة موجهة للعميل: في حالة التمويل الإسلامي غير الميسّر (كالاستصناع والبيع الآجل)، يرجى إضافة ما يلي بعد اسم العميل "يتصرف* ]*...*] باسم البنك الإسلامي للتنمية"]  طريقة الاختيار:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_بناءً على  التعليمات: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_الصادرة بتاريخ\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ المتوفرة على الموقع الإلكتروني [www.isdb.org](http://www.isdb.org) | |
| **2.2** | يُقدم العرض المالي إلى جانب العرض الفني:  **نعم \_\_\_\_ لا \_\_\_\_**  اسم المهمة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| **3.2** | سيُعقد مؤتمر سابق للعرض**:** نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_  ]*إذا كان الجواب "نعم"، يرجى ملء ما يلي:*]  تاريخ المؤتمر السابق للعرض: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  التوقيت: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  العنوان: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  رقم الهاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ رقم الفاكس: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  مسؤول الاتصال أو منسّق المؤتمر ]*أدخل الاسم والصفة*] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| **4.2** | يقدم العميل المعلومات وبيانات المشروع والتقارير، إلخ. التالية من أجل تسهيل إعداد العروض:  ]*ضع قائمة أو اذكر "غير متوفر" إن لم يُوجد*] \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| **1.4** | ]*عند وجود "ميزة تنافسية غير عادلة" في طريقة الاختيار هذه، اشرح كيف يجري تخفيفها، ومن ذلك وضع قائمة التقارير والمعلومات والوثائق ذات الصلة، إلخ. وذكر المصادر التي يمكن للاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة تحميلها أو الحصول عليها منها*] | |
| **1.3.6** | *قائمة الشركات والأفراد المحظورين متوفرة على الموقع الإلكتروني الخارجي للبنك الإسلامي للتنمية:* <http://www.isdb.org> | |
| ب. إعداد العرض | | |
| **1.9** | صدر طلب تقديم العروض هذا باللغة**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** ]*أدخل العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية*].  تُقدّم العروض باللغة **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** ]*أدخل العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية*].  تُجرى جميع المراسلات باللغة**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** ]*أدخل العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية*]. | |
| **1.10** | ]*اختر* ***العرض الفني الشامل*** *أو* ***العرض الفني المبسط*** *واحذف الخيار غير المحتفظ به*].  ويجب أن يتضمن العرض ما يلي:  في حالة العرض الفني الشامل:  ظرف داخلي أول يتضمن العرض الفني:  **توكيل قانوني للتوقيع على العرض**  **النموذج الفني 1**  **النموذج الفني 2**  **النموذج الفني 3**  **النموذج الفني 4**  **النموذج الفني 5**  **النموذج الفني 6**  (1) النموذج الفني 7- مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) ]***ملاحظة موجَّهة للعميل: أدرج ما يلي في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية:*** *يقدم الاستشاري مدوّنة السلوك المطبقة على الخبراء الأساسيين وغير الأساسيين للاستشاري لضمان امتثال الممارسات الفضلى في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. كما يقدم الاستشاري خطة يعرض فيها طريقة تنفيذ مدوّنة السلوك. ويُطالَب الاستشاري الفائز بتنفيذ مدوّنة السلوك المتفق عليها عند إرساء العقد*].  **أو**  في حالة العرض الفني المبسط:  ظرف داخلي أول يتضمن العرض الفني:  **توكيل قانوني للتوقيع على العرض**  **النموذج الفني 1**  **النموذج الفني 4**  **النموذج الفني 5**  **النموذج الفني 6**  **النموذج الفني 7** مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) ]***ملاحظة موجَّهة للعميل: أدرج ما يلي في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية:*** *يقدم الاستشاري مدوّنة السلوك المطبقة على الخبراء الأساسيين وغير الأساسيين للاستشاري لضمان الامتثال للممارسات الفضلى في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. ويُطالَب الاستشاري الفائز بتنفيذ مدوّنة السلوك المتفق عليها عند إرساء العقد*].  و  **ظرف داخلي ثانٍ يتضمن العرض المالي (بحسب مقتضى الحال)**  النموذج المالي 1  النموذج المالي 2  النموذج المالي 3  النموذج المالي 4  خطاب تعهد (إن كان مطلوبا بموجب البند 2.10 الآتي من صحيفة البيانات) | |
| **2.10** | يُقدّم خطاب التعهد  نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_  ]*إذا كان الجواب نعم، تأكد من إدراج الفقرة (هـ) في النموذج الفني 1*] | |
| **1.11** | يُسمح بمشاركة الاستشاريين من الباطن والخبراء الأساسيين والخبراء غير الأساسيّين في أكثر من عرض واحد  نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_ | |
| **1.12** | يجب أن تظل العروض صالحة لمدة ]*أدخل رقما: يكون عادةً بين 60 و120 يومًا*] يوماً تقويميا بعد انتهاء أجل تقديم العرض. | |
| **1.13** | يمكن طلب توضيحات في أجل لا يتجاوز \_\_\_\_ ]*أدخل رقما*] **يوما قبل انتهاء أجل تقديم العرض.**  معلومات الاتصال لطلب توضيح: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  رقم الفاكس: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | |
| **1.1.14** | يمكن للاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة الدخول في شراكة مع إحدى فئتي الاستشاريين التاليتين أو مع كلتيهما:  (أ) استشاري (استشاريين) غير مدرج في القائمة المختصرة: نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_ ؛  (ب) استشاريين آخرين مدرجين في القائمة المختصرة: نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_ . |
| **2.1.14**  **(لا يُستخدم في حالة الاختيار على أساس موازنة ثابتة)** | ]*إذا كان غير مستخدم، اذكر عبارة "غير منطبق". وإذا كان مستخدما، أدخل ما يلي:*]  وقت العمل التقديري للخبراء الأساسيين: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ شهراً (أشهر أو شهور) للفرد. |
| **3.1.14**  **في حالة العقود الزمنية فقط** | ]*إذا كان غير مستخدم، اذكر عبارة "غير منطبق". وإذا كان مستخدماً، أدخل ما يلي:*]  يجب أن يتضمن عرض الاستشاري على الأقل وقت عمل الخبراء الأساسيين: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ شهراً (أشهر أو شهور) للفرد.  لتقييم ومقارنة العروض فقط: إذا تضمن العرض وقت عمل أقل من وقت العمل الأدنى المطلوب، حُسِب وقت العمل الناقص (ويُعبَّر عنه بالشهر (أو الشهور أو الشهور) للفرد) كما يلي:  يُضرب وقت العمل الناقص في أعلى معدل أتعاب للخبير الأساسيّ المتضمن في عرض الاستشاري ويضاف الناتج إلى مبلغ الأتعاب الإجمالي. ولن تُعدَّل العروض التي تقدم أسعارا عن وقت عمل أعلى من وقت العمل الأدنى المطلوب. |
| **4.1.14 و2.27**  يُستخدم في طريقة الاختيار على أساس موازنة ثابتة | الموازنة الإجمالية المتوفرة لهذه المهمة القائمة على موازنة محدَّدة هي: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** (باحتساب الضرائب أو دون احتسابها). تُرفض العروض التي تتجاوز الموازنة الإجمالية المتوفرة.  ]*ملاحظات موجَّهة للعميل: عندما يشمل المبلغ الضرائب، اذكر التقديرات الخاصة بالضرائب على حدة*] |
| 2.15 | تكون صيغة العرض الفني المراد تقديمه كما يلي:  عرض فني شامل \_\_\_\_\_\_\_\_ أو عرض فني مبسط \_\_\_\_\_\_\_\_ ]*تأكد من الصيغة المنطبقة*]  قد يؤدي تقديم عرض فني بصيغة خاطئة إلى اعتبار العرض غير متجاوب مع متطلبات طلب تقديم العروض. |
| **1.16** | ]*تُقدّم فيما يلي قائمة استدلالية في شكل عينة. وينبغي حذف البنود غير المنطبقة، ويمكن إضافة بنود أخرى. وإن أراد العميل ضبط حدود قصوى لأسعار الوحدات الخاصة بنوع معين من النفقات، ينبغي أن تُبين هذه الحدود القصوى في النماذج المالية:*]  (1) البدل اليومي، ومنه نفقات الفندق للخبراء عن كل يوم غياب عن مكتبهم الأصلي لغرض تنفيذ الخدمات؛  (2) تكلفة السفر باستخدام وسيلة النقل الأكثر ملاءمة ومسار الرحلة المباشر الأكثر عملية؛  (3) تكلفة مقر المكتب، ومنها المصاريف العامة والدعم والمساندة؛  (4) تكاليف الاتصالات؛  (5) تكلفة شراء أو استئجار أو شحن أيّ معدات يطلب الاستشاريون توفيرها؛  (6) تكلفة التقارير (ومنها تكلفة الطباعة) وتسليمها للعميل؛  (7) أي بدل آخر متى كان ذلك منطبقا والمبالغ التقديرية أو المحدَّدة (إن وُجدت)]؛  (8) ]*أدخل نوع النفقات ذات الصلة إذا كان ذلك منطبقا أو حيثما كان منطبقا*]. |
| **2.16** | ينطبق بند تعديل السعر على معدلات الأتعاب  نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_  ]*ينطبق على جميع العقود الزمنية*  *التي تتجاوز مدتها 12 شهرا. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن أن ينطبق أيضا على المهام المقررة في عقود القيمة الإجمالية المقطوعة التي تتجاوز مدتها 12 شهرا بناءً على اتفاق مسبق مع البنك الإسلامي للتنمية*].  ]*إذا كان الجواب "نعم"، حدد هل ينطبق البند على التضخم الأجنبي أو المحلي أو عليهما معاً*]. |
| **3.16** | ]عندما يحصل العميل على إعفاء ضريبي للعقد، أدخل **"حصل العميل للاستشاري على إعفاء من دفع مبلغ\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل وصف الضريبة، كضريبة القيمة المضافة، مثلاً، أو الضرائب المحلية غير المباشرة، إلخ.*] في بلد العميل بموجب [***أدخل الإشارة إلى المصدر الرسمي الساري المفعول الصادر عنه الإعفاء***]**.  ]*عندما لا يوجد إعفاء من الضرائب في بلد العميل، أدخل ما يلي:*]  "يمكن إيجاد المعلومات بشأن الالتزامات الضريبية للاستشاري في بلد العميل في ]*أدخل الإشارة إلى المصدر الرسمي المناسب*].**"**  **وتفاديا للشك، لا يغطي تمويل البنك الإسلامي للتنمية مبالغ الضرائب والرسوم أو أيّ ضرائب ذات طبيعة مماثلة.** |
| **4.16** | يجب تقديم العرض المالي بالعملات التالية:  ]*يمكن للاستشاريين التعبير عن سعر خدماتهم بالعملة المعتمدة في أي بلد عضو في البنك. ولا يجوز للاستشاريين استخدام أكثر من ثلاث عملات أجنبية*].  ينبغي أن يذكر العرض المالي التكاليف المحلية بعملة بلد العميل (العملة المحلية): نعم \_\_\_\_ أم لا ــ |
| ج. تقديم وفتح وتقييم العروض | |
| **1.17** | *[أدخل* "يملك" *أو* "لا يملك"*]* الاستشاريون خيار تقديم عروضهم إلكترونياً.  ***[إذا كان الجواب "نعم"، أدخل:*** *تكون إجراءات تقديم العرض إلكترونيا كما يلي:*  ***[أدخل وصف إجراءات تقديم العرض]*** |
| **4.17** | يجب أن يقدم الاستشاري:  **(أ)** العرض الفني: **في نسخة أصلية واحدة و**\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل العدد*] نسخ مطابقة؛  **(ب)** العرض المالي: **في نسخة أصلية واحدة.** |
| **7.17 و9.17** | يجب تقديم العروض في تاريخ لا يتجاوز:  التاريخ: \_\_\_\_\_\_ *اليوم والشهر والسنة [15 يناير 2019 مثلاً]*  **التوقيت:** \_\_\_\_\_\_  *[أدخل التوقيت بصيغة 24 ساعة. مثلاً: "الساعة 16:00 بالتوقيت المحلي"]*    [*عند الاقتضاء، ضع ترجمة عبارة التنبيه* ***["لا يُفتح..."]*** *باللغة الوطنية على الظرف الخارجي المختوم]*  *[ملاحظة موجَّهة للعميل: تُحدد المدة الممنوحة لإعداد وتقديم العروض مع مراعاة الظروف الخاصة بالمشروع وحجم وتعقيد عملية التوريد. وتبلغ هذه المدة الممنوحة ما لا يقل عن ثلاثين (30) يوم عمل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع البنك الإسلامي للتنمية].*  **عنوان تقديم العرض:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| **1.19** | يُقترح خيار فتح العروض الفنية على الإنترنت: نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_  [*إذا كان الجواب نعم، أدخل* ***"تكون إجراءات فتح العروض على الإنترنت كما يلي: [****أدخل وصف إجراءات فتح العروض الفنية على الإنترنت].*  ***يجري فتح العروض في:***  *[أدخل: "نفس عنوان تقديم العرض" أو أدخل المعلومات التالية:*  عنوان الشارع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الدور، رقم الغرفة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  المدينة: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البلد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **التاريخ:** \_\_\_\_\_\_\_ نفس تاريخ آخر أجل لتقديم العروض الوارد في البند 7.17.  **التوقيت:** \_\_\_\_\_\_\_ *[أدخل التوقيت بصيغة 24 ساعة. مثلاً: "الساعة 16:00 بالتوقيت المحلي". وينبغي أن يَتبَعَ هذا التوقيتُ على الفور توقيتَ آخِر أجل لتقديم العروض]* |
| **2.19** | إضافة إلى ذلك، تُقرأ المعلومات التالية على مسامع الحضور عند فتح العروض الفنية \_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل "غير متوفر" أو اذكر المعلومات الإضافية التي ستُقرأ على مسامع الحضور وتُسجّل في محاضر الفتح]* |
| **1.21**  **[للعروض الفنية الشاملة]** | *فيما يلي عدد* النقاط *القصوى التي تُمنح بناءً على كل معيار تقييم:*  *النقاط*  *(1) مؤهلات الاستشاري وخبرة الاستشاري المحددة (بصفته شركة) في مجال المهمة [5-10]*  *(2) كفاية خطة ومنهجية العمل المقترحتين من حيث استيفاء الشروط المرجعية [20-50]*  *[*أدخل المعايير الفرعية*]*  *[*أدخل المعايير الفرعية*]*  *[*أدخل المعايير الفرعية*]*  *[*ملاحظات موجَّهة للاستشاريين: يُقيّم العميل مدى وضوح المنهجية المقترحة واستيفائها للإطار المرجعيّ ومدى واقعية خطة العمل وقابليتها للتنفيذ ومدى توازن تركيبة فريق العمل العامة وضمِّها مزيجاً مناسباً من المهارات، ومدى تضمُّن خطة العمل مساهمة الخبراء المناسبة]  *(3) مؤهلات ومهارة الخبير الأساسيّ في المهمة [30-60]*  *أ) الوظيفة* K-1: *[*مسؤول فريق العمل*] [*أدخل النقاط*]*  *ب) الوظيفة* K-2*: [*أدخل الصفة*] [*أدخل النقاط*]*  *ج) الوظيفة* K-3*: [*أدخل الصفة*] [*أدخل النقاط*]*  *...*  *(4) ملاءمة برنامج نقل المعارف (التدريب) [0-10]*  *(5) المشاركة المحلية (الاعتماد على الاستشاريين المحليين) [0-10]*  *[*ملاحظات موجَّهة للاستشاري: تُحسَب في العرض الفني للاستشاري على أنها نسبة الوقت الذي يقضيه الخبراء الأساسيون الوطنيون في العمل (ويُعبَّر عنه بالشهور للفرد) إلى إجمالي الوقت الذي يقضيه الخبراء الأساسيون في العمل (ويُعبَّر عنه بالشهور للفرد)]    *مجموع النقاط:* 100  *يُحدد عدد النقاط الممنوحة بموجب كل معيار تقييم فرعي لمؤهلات الخبراء الأساسيين على وفق المعايير الفرعية الثلاثة وعمليات الترجيح ذات الصلة المبينة فيما يلي:*  *النقاط*  *(1) المؤهلات والخبرة العامة [20-30]٪*  *(2) مدى ملاءمتهم للمهمة [50-60]٪*  *(3) مدى معرفتهم بالمنطقة وإتقانهم للغة [10-20]٪*    *مجموع النقاط:* 100*٪*    ***أدنى درجة فنية مطلوبة لاجتياز هذه المرحلة هي:*** \_\_\_\_\_ *[أدخل عددا]*  [*ملاحظات موجَّهة للعميل: يتراوح النطاق الاستدلاليّ بين 70 و85 على سلم من 1 إلى 100]* |
| **1.21**  **[للعروض الفنية المبسطة]** | *تتمثل المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لتقييم العروض الفنية المبسطة فيما يلي:*  *النقاط*  *(1) كفاية وجودة منهجية وخطة العمل من حيث استيفاء الشروط المرجعية:*  *مجموع النقاط للمعيار (1): [20-40]*  *(2) مؤهلات ومهارة الخبراء الأساسيين للمهمة:*  *[*ملاحظات موجَّهة للاستشاري: يوافق كل رقم وظيفة رقم الوظيفة المذكورة للخبراء الأساسيين في النموذج الفني 6 الذي يعدّه الاستشاري]  *أ) الوظيفة* K-1: *[*مسؤول فريق العمل*] [*أدخل النقاط*]*  *ب) الوظيفة* K-2*: [*أدخل الصفة*] [*أدخل النقاط*]*  *ج) الوظيفة* K-3*: [*أدخل الصفة*] [*أدخل النقاط*]*  *مجموع النقاط للمعيار (2): [60-80]*  *مجموع النقاط للمعيارين: 100*  ***أدنى درجة فنية مطلوبة لاجتياز هذه المرحلة هي:*** \_\_\_\_\_ *[أدخل عددا]*  [*ملاحظات موجَّهة للعميل: يتراوح النطاقالاستدلاليّ بين 70 و85 على سلم من 1 إلى 100]* |
|  | الفتح العلني للعروض المالية |
| ***4.23*** | يُقترح خيار فتح العروض المالية على الإنترنت: نعم \_\_\_\_ أم لا \_\_\_\_  [*إذا كان الجواب نعم، أدخل* ***"تكون إجراءات فتح العروض على الإنترنت كما يلي: [****أدخل وصف إجراءات فتح العروض المالية على الإنترنت].* |
| 5.23 | تبعًا لاستكمال تقييم العروض الفنية، يُعلم العميل جميع الاستشاريين بموقع وتاريخ وتوقيت الفتح العلني للعروض المالية.  وينبغي لأي طرف مهتم يريد حضور هذا الفتح العلني أن يتصل بـ [*أدخل اسم المسؤول عن العملية ومعلومات الاتصال به*] وأن يطلب إبلاغه بموقع وتاريخ وتوقيت الفتح العلني للعروض المالية. وينبغي تقديم هذا الطلب قبل انتهاء أجل تقديم العروض المحدد آنفاً.  وبدلاً من ذلك، يمكن نشر إشعار للجمهور بالإعلان عن الفتح العلني للعروض المالية على الموقع الإلكتروني للعميل إن وُجد. |
| ***1.25*** | *لغرض التقييم، لا يأخذ العميل ما يلي في الاعتبار: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة المعروفة مثل ضرائب المبيعات وضريبة الإنتاج وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماثلة المفروضة على الفواتير المتعلقة بالعقد؛ (ب) جميع الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أتعاب الخدمات التي يقدمها خبراء غير مقيمين في بلد العميل. وعند إرساء عقد ما، تجري خلال مرحلة التفاوض على العقد مناقشة جميع هذه الضرائب وتُضبَط نهائياً (باستخدام القائمة الاستدلالية المفصلة ولكن دون الاقتصار عليها) وتُضاف إلى سعر العقد في شكل سطر منفصل يتضمن أيضاً الضرائب التي يدفعها الاستشاري والضرائب التي يقتطعها ويدفعها العميل نيابةً عن الاستشاري.* |
| **1.26** | العملة الوحيدة المستخدمة لتحويل جميع الأسعار المعبر عنها بمختلف العملات إلى عملة واحدة هي: **[*اذكر العملة المحلية أو العملة الأجنبية القابلة للتحويل بالكامل*]**  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  المصدر الرسمي لسعر (الصرف) عند البيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  تاريخ سعر الصرف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **[*لا ينبغي أن يكون التاريخ أقل من أربعة (4) أسابيع قبل انتهاء أجل تقديم العروض ولا أن يتجاوز التاريخ الأصلي لصلاحية العروض*].** |
| **1.27**  **[أ. في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة فقط]** | تـُمنح للعرض المالي المقيّم الأدنى سعرا **(Fm)** الدرجة المالية القصوى **(Sf)** 100.  ويكون حساب المعادلة لتحديد الدرجات المالية **(Sf)** لجميع العروض الأخرى كما يلي:  Sf = 100 x Fm/ F **حيث تمثل "**Sf**" الدرجة المالية وتمثل "**Fm**" السعر الأدنى وتمثل "**F**" سعر العرض محل النظر.**  **[*أو استبدل هذه المعادلة بأيّ معادلة أخرى متناسبة عكسياً ومقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية*]**  تُعطى العروض الفنية **(T)** والعروض المالية **(P)** الأوزان الترجيحية التالية:  **T**= \_\_\_\_\_\_\_ ]*أدخل الوزن الترجيحي:*]،  **P** = \_\_\_\_\_\_\_ ]*أدخل الوزن الترجيحي:*]  يُضبط ترتيب العروض بحسب مجموع الدرجات الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان الترجيحية (T = **الوزن الترجيحي المعطى للعرض الفني، و**P = **الوزن الترجيحي المعطى للعرض المالي، و** T+P = **1**) **وذلك حسب المعادلة التالية:**  S = St x T% + Sf x P%. |
|  | د. المفاوضات وإرساء العقد |
| **1.28** | التاريخ المتوقع وعنوان التفاوض على العقد:  التاريخ: \_\_\_\_\_\_ اليوم والشهر والسنة[*15 يناير 2011* *مثلاً]*  العنوان: |
| **2.34** | التاريخ المتوقع لبدء تنفيذ الخدمات:  التاريخ **[*أدخل الشهر والسنة*]** في: **[*أذكر المكان*]** |
| **1.35** | تأتي إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتوريد مفصلةً في " التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع (الملحق هـ)". وإذا أراد استشاري ما رفع شكوى متعلقة بالتوريد، فعليه أن يقدم هذه الشكوى كتابيا بناءً على الإجراءات التالية (بأسرع وسيلة متوفرة مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس)، إلى:  **إلى عناية:** *[أدخل الاسم الكامل للشخص المتلقي للشكاوى]*  **الصفة أو الوظيفة:** *[أدخل الصفة أو الوظيفة]*  **العميل:** *[أدخل اسم العميل]*  **عنوان البريد الإلكتروني:** *[أدخل عنوان البريد الإلكتروني]*  **رقم الفاكس:** *[أدخل رقم الفاكس]* ***احذف إن لم يُوجد***  وباختصار، يمكن أن تعترض أيّ شكوى متعلقة بالتوريد على أيٍّ مما يلي:   1. شروط طلب تقديم العروض هذا؛ 2. قرار العميل باستبعاد استشاري من عملية التوريد قبل إرساء العقد؛ 3. قرار العميل المتعلق بإرساء العقد. |

# القسم 3. العرض الفني- النماذج القياسية

**{تقدم *الملاحظات الموجَّهة للاستشاري* الموضوعة بين معقوفتين {} في القسم 3 إرشادات للاستشاري بشأن طريقة إعداد العرض الفني، ولا ينبغي أن تظهر في العروض المراد تقديمها}.**

###### قائمة مراجعة النماذج المطلوبة

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| مطلوب للعرض الفني الشامل أو العرض الفني المبسط [\*]، (√) | | النموذج | الوصف | *عدد الصفحات* |
| ع.ف.ش | ع.ف.م |  |  |  |
| √ | √ | فني 1 | نموذج تقديم العرض الفني. |  |
| “√ “ إن كان منطبقاً | | فني 1 مرفق به | إذا تقدمت بالعرض شركة محاصة، فأرفِق خطاب النوايا أو نسخة عن الاتفاق المبرم. |  |
| “√ “ إن كان منطبقاً | | التوكيل القانوني | لا يوجد صيغة أو شكل محدَّد مسبقاً. وفي حالة شركة المحاصة، يجب تقديم عدة توكيلات هي: توكيل قانوني للممثل المفوّض عن كل عضو في شركة المحاصة وتوكيل قانوني لممثل العضو المسؤول من أجل تمثيل جميع أعضاء شركة المحاصة. |  |
| √ |  | فني 2 | الهيكل التنظيمي للاستشاري وخبرته. |  |
| √ |  | فني 2أ | أ. الهيكل التنظيمي للاستشاري |  |
| √ |  | فني 2ب | ب. خبرة الاستشاري |  |
| √ |  | فني 3 | تعليقات أو اقتراحات بشأن الشروط المرجعية وما سيوفره العميل من موظفين نظراء ومرافق. |  |
| √ |  | فني 3أ | أ. في حالة االشروط المرجعية |  |
| √ |  | فني 3ب | ب. في حالة الموظفين النظراء والمرافق |  |
| √ | √ | فني 4 | وصف طريقة ومنهجية وخطة العمل لتنفيذ المهمة |  |
| √ | √ | فني 5 | الجدول الزمني للعمل ومخطط المنجزات |  |
| √ | √ | فني 6 | تركيبة فريق العمل ومساهمات الخبراء الأساسيين، والسير الذاتية المرفقة |  |
| √ | √ | فني 7 | مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) |  |

ينبغي أن تحمل جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصليين الأحرف الأولى من اسم نفس الممثل المفوّض عن الاستشاري الذي يوقّع على العرض.

###### النموذج الفني 1: نموذج تقديم العرض الفني

**{المكان، التاريخ}**

إلى عناية: [اسم وعنوان العميل]

أيها السادة الكرام،

نعرض- نحن الموقعين فيما يلي- تقديم خدمات استشارية لتنفيذ [*أدخل عنوان المهمة*] وفقا لطلب تقديم العروض الصادر عنكم بتاريخ [*أدخل التاريخ*] وعرضنا. [*اختر صيغة التعبير المناسبة وفقا لطريقة الاختيار الواردة في طلب تقديم العروض:*] "نقدم بموجبه عرضنا الذي يتضمن هذا العرض الفني وعرضاً مالياً مختوماً في ظرف منفصل"، أو عندما تتعلق الدعوة بعرض فني فقط "نقدم بموجبه عرضنا الذي يتضمن هذا العرض الفني فقط في ظرف مختوم"].

**{عندما يكون الاستشاري شركة محاصة، ينبغي إدخال ما يلي: نقدم عرضنا بالشراكة/باعتبارنا اتحاد شركات/باعتبارنا شركة محاصة مع: {أدخل قائمة تضم الاسم الكامل والعنوان القانوني لكل عضو مع ذكر العضو المسؤول}. وقد أرفقنا نسخة {أدخل: "من خطاب النوايا الخاص بتشكيل شركة محاصة"، أو عندما تكون شركة المحاصة موجودة، نسخة "من اتفاق شركة المحاصة"} يوقع عليها كل عضو من الأعضاء المشاركين وتتضمن بالتفصيل الهيكل القانوني لشركة المحاصة وتأكيد مسؤولية أعضائها مسؤولية مشتركة ومنفردة.**

أو

إذا كان عرض الاستشاري يتضمن استشاريين من الباطن، أدخل ما يلي: نقدم عرضنا هذا مع الشركات التالية بصفتها استشاريين من الباطن: **{أدخل قائمة تضم الاسم الكامل لكل استشاري من الباطن وعنوانه}.**

ونعلن بموجبه:

(أ) أن جميع المعلومات والإفادات المتضمنة في هذا العرض صحيحة ونقبل أن نكون- بسبب أي تأويل خاطئ أو ادعاء كاذب في هذا العرض- عرضة لإقصاء العميل أو لجزاءات البنك الإسلامي للتنمية أو لهما معاً؛

(ب) أن عرضنا صالح ويظل ملزماً لنا طوال الفترة المحددة في البند 1.12 من صحيفة البيانات.

(ج) أنه لا يوجد من جهتنا أي تضارب في المصالح وفقا للبند 3 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين.

(د) أننا نستوفي شروط الأهلية الواردة في البند 6 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين ونؤكد فهمنا لضرورة الامتثال لسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد والممارسات المحظورة كما هو مبين في البند 5 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين.

(هـ) أن البنك الإسلامي للتنمية لم يعلن عدم أهليتنا أو عدم أهلية أيٍّ من استشاريينا من الباطن أو مقاولينا من الباطن أو مورّدينا أو مقدمي الخدمات لدينا لأي جزء من العقد، بموجب القوانين أو اللوائح التنظيمية الرسمية لبلد العميل أو امتثالا لقرار صادر عن منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي.

(و) [*ملاحظة موجَّهة للعميل: عندما يكون ذلك مطلوباً في البند 2.10 من "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين" فقط (البند 2.10 من صحيفة البيانات)، اذكر ما يلي:* أننانتعهد في إطار المنافسة على العقد (وعند تنفيذه في حالة إرسائه علينا) بأن نتقيد بالقوانين المرعية في بلد العميل والمتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد (ومنه الرشوة)].

(ز) أنه ما لم يذكر البند 1.12 من صحيفة البيانات خلاف ذلك، نتعهد بالتفاوض على العقد استناداً إلى الخبراء الأساسيين المقترحين. ونقبل بأن استبدال الخبراء الأساسيين لأسباب غير الأسباب المبينة في البندين 12 و4.28 من "التعليمات الموجَّهة للاستشاريين"، قد يؤدي إلى إنهاء التفاوض على العقد.

(ك) أن العرض الذي قدمناه ملزم لنا ويخضع لأيّ تعديلات ناشئة عن التفاوض على العقد.

نتعهد، إذا قُبِل عرضُنا ووُقِّع على العقد معنا، ببدء تنفيذ الخدمات المتعلقة بالمهمة في تاريخ لا يتجاوز التاريخ المبين في البند 2.30 من صحيفة البيانات.

ونفهم أن العميل غير ملزم بقبول أي عرض يتلقاه.

ونظل تحت تصرفكم،

مع تحياتنا الخالصة،

التوقيع المعتمد {كاملاً مع الأحرف الأولى للاسم}: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم الكامل: {أدخل الاسم الكامل للممثل المفوض}

الصفة: {أدخل صفة ووظيفة الممثل المفوض}

اسم الاستشاري (اسم الشركة أو اسم شركة المحاصة):

الصلاحية: {أدخل صلاحية الشخص للتوقيع عن الاستشاري}

العنوان: {أدخل عنوان الممثل المفوض}

رقم الهاتف والفاكس: { أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض، إن وُجد}

البريد الإلكتروني: {أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض}\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

{في حالة شركة محاصة، يوقع جميع الأعضاء أو العضو المسؤول فقط. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التوكيل القانوني الذي يخوّل التوقيع عن جميع الأعضاء}

###### النموذج الفني 2 (في حالة العرض الفني المبسط فقط)

الهيكلُ التنظيميُّ للاستشاري وخبرتُه

النموذج الفني 2: وصف مختصر للهيكل التنظيمي للاستشاري ونبذة عن خبرته المكتسبة مؤخرا في المجالات ذات الصلة الوثيقة بالمهمة. وعندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، يقدم كل شريك فيها معلوماتٍ عن المهام المماثلة التي نفذها. وينبغي أن تَذكر النبذةُ المقدَّمة عن كلِّ مهمة أسماءَ الخبراء الأساسيين للاستشاري والاستشاريين من الباطن المشاركين فيها ومدة المهمة ومبلغ العقد (المبلغ الإجماليّ؛ والمبلغ المدفوع للاستشاريّ إذا اتخذ العقد شكل مشروع مشترك أو استشارة من الباطن) ودور أو مشاركة الاستشاري في تنفيذه.

1. **الهيكل التنظيمي للاستشاري**

{1. ضع هنا وصفاً موجزاً للمعلومات الأساسية عن شركتك وهيكلها التنظيميّ؛ وفي حالة شركة محاصة، المعلومات الأساسية والهيكل التنظيمي لكل عضو يشارك في هذه المهمة}.

1. **خبرة الاستشاري**
2. ضع قائمة المهام المماثلة المنفذة سابقا بنجاح في آخر [...] سنة أو سنوات.
3. ضع قائمة لا تضم إلاّ المهام التي نفذها الاستشاري بموجب عقد قانوني حصل عليه من عميل باعتباره شركة أو شريكاً واحداً من بين شركاء شركة محاصة. ولا يجوز للاستشاري الادعاء أن لديه خبرة ذات صلة بالمهمة استناداً إلى المهام التي نفَّذها خبراء أفراد مستقلون أو شركات استشارية أخرى، أو استناداً إلى المهام التي نفَّذها شركاء الاستشاري أو استشاريون من الباطن، ولكن يمكن أن يبين الخبراء ذلك بأنفسهم في سيرهم الذاتية. وينبغي أن يكون الاستشاري جاهزا لإثبات الخبرة التي يدّعيها عن طريق تقديم نسخ عن الوثائق والمراجع ذات الصلة إذا طلب العميل ذلك.

| المدة | اسم المهمة ووصف موجز لأهم المنجزات والنواتج | اسم العميل وبلد تنفيذ المهمة | قيمة العقد التقريبية (بالدولار الأمريكي أو اليورو) والمبلغ المدفوع لشركتك | الدور المنفذ في إطار المهمة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| {مثلاً، من يناير 2009 إلى أبريل 2010} | }مثلاً، "تحسين جودة.....": تصميم خطة رئيسة لترشيد.....،} | {مثلاً، وزارة.....، البلد} | {مثلاً، مليون دولار أمريكي واحد/0.5 مليون دولار أمريكي} | }العضو المسؤول الشريك في شركة محاصة أ-ب-ج} |
|  |  |  |  |  |
| {مثلاً، من يناير إلى مايو 2008} | }مثلاً، "دعم حكومة محلية في......": إعداد لوائح تنظيمية من الدرجة الثانية متعلقة بـ........ } | }مثلاً، بلدية......، البلد} | {مثلاً، 0.2 مليون دولار أمريكي/0.2 مليون دولار أمريكي} | {مثلاً، الاستشاري الوحيد} |
|  |  |  |  |  |

###### النموذج الفني 3 (في حالة العرض الفني المبسط فقط)

**تعليقات واقتراحات بشأن الشروط المرجعية وما سيوفره العميل من موظفين نظراء ومرافق**

النموذج الفني 3: تُقدم هنا تعليقات واقتراحات بشأن الشروط المرجعية التي يمكنها تحسين نوعية وفعالية المهمة، وأيضاً بشأن المتطلبات المتعلقة بتوفير العميل للموظفين النظراء والمرافق، ومنها: الدعم الإداري وأماكن المكاتب والنقل المحلي والمعدات والبيانات، إلخ.

#### في حالة الشروط المرجعية

}اذكر التعديلات أو التحسينات المقترح إدخالها على الشروط المرجعية (مثل إزالة بعض الأنشطة التي تعتبرها غير ضرورية أو إضافة أنشطة أخرى أو اقتراح تغيير مراحل الأنشطة). وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات مختصرة ومؤدية للغرض ومدمجة في العرض الذي تقدمه}.

#### في حالة الموظفين النظراء والمرافق

}أدخل تعليقاتك بشأن الموظفين النظراء والمرافق التي سيوفرها العميل، ومنها- مثلاً- الدعم الإداري وأماكن المكاتب والنقل المحلي والمعدات والبيانات وتقارير المعلومات الأساسية، إلخ.}.

###### النموذج الفني 4 (في حالة العرض الفني المبسط فقط)

**وصف الطريقة والمنهجية وخطة العمل على وفق الشروط المرجعية**

النموذج الفني 4: وصف الطريقة والمنهجية وخطة العمل لتنفيذ المهمة، ومنها وصف مفصل للمنهجية المقترحة وتوفير موظفي التدريب عندما تنص الشروط المرجعية على توفير التدريب بصفته مكوِّناً محدَّداً في المهمة.

{هيكل العرض الفني المقترح (بصيغة العرض الفني الشامل):

1. الطريقة والمنهجية الفنيتان
2. خطة العمل

ج) الهيكل التنظيمي والموظفون}

أ) ***الطريقة الفنية والمنهجية.*** {رجاءً اشرح كيف فهمت أهداف المهمة بناءً على الشروط المرجعية، والطريقة الفنية والمنهجية التي ستعتمدها لتنفيذ أعمال المهمة تنفيذاً يحقق الناتج المتوخى (أو النواتج المتوخاة)، ودرجة تفصيل هذا الناتج. ويرجى عدم تكرار أو كتابة الشروط المرجعية هنا}.

ب) ***خطة العمل.*** {يرجى وضع موجز للخطة المعتزم العمل بها لتنفيذ الأنشطة الرئيسة للمهمة، ومحتواها ومدتها، ومراحلها وعواملها المترابطة، ومعالمها الأساسية (ومنها موافقات العميل المؤقتة)، والتواريخ المبدئية لتسليم التقارير. وينبغي أن تكون خطة العمل المقترحة متسقة مع النهج الفني والمنهجية وأن تبين أنك فهمت الشروط المرجعية وقدرتك على تحويلها إلى خطة عمل قابلة للتحقيق. وينبغي أن تُوضع هنا قائمة الوثائق النهائية (ومنها التقارير) الواجب تسليمها بصفتها ناتجاً نهائياً (أو نواتج نهائية). وينبغي أن تكون خطة العمل متسقة مع نموذج الجدول الزمني للعمل}.

ج) ***الهيكل التنظيمي والموظفون.*** {يرجى وصف هيكل وتركيبة فريق العمل، ومنها قائمة الخبراء الأساسيين والخبراء غير الأساسيّين وموظفي الدعم الإداري والفني الملائمين}.

###### النموذج الفني 4 (في حالة العرض الفني المبسط فقط)

**وصف الطريقة والمنهجية وخطة العمل لتنفيذ المهمة**

النموذج الفني 4: وصف الطريقة والمنهجية وخطة العمل لتنفيذ المهمة، ومنها وصف مفصل للمنهجية المقترحة وتوفير موظفي التدريب عندما تنص الشروط المرجعية على توفير التدريب بصفته مكوِّناً محدَّداً في المهمة.

{هيكل العرض الفني المقترح}

أ) ***الطريقة الفنية والمنهجية.*** {رجاءً اشرح كيف فهمت أهداف المهمة بناءً على الشروط المرجعية، والطريقة الفنية والمنهجية التي ستعتمدها لتنفيذ أعمال المهمة تنفيذاً يحقق الناتج المتوخى (أو النواتج المتوخاة)، ودرجة تفصيل هذا الناتج. ويرجى عدم تكرار أو كتابة الشروط المرجعية هنا}.

ب) ***خطة العمل.*** {يرجى وضع موجز للخطة المعتزم العمل بها لتنفيذ الأنشطة الرئيسة للمهمة، ومحتواها ومدتها، ومراحلها وعواملها المترابطة، ومعالمها الأساسية (ومنها موافقات العميل المؤقتة)، والتواريخ المبدئية لتسليم التقارير. وينبغي أن تكون خطة العمل المقترحة متسقة مع النهج الفني والمنهجية وأن تبين أنك فهمت الشروط المرجعية وقدرتك على تحويلها إلى خطة عمل قابلة للتحقيق، وأن تتضمن جدول عمل يبين الأعمال المسندة إلى كل خبير. وينبغي أن تُوضع هنا قائمة الوثائق النهائية (ومنها التقارير) الواجب تسليمها بصفتها ناتجاً نهائياً (أو نواتج نهائية). وينبغي أن تكون خطة العمل متسقة مع نموذج الجدول الزمني للعمل}.

ج) ***تعليقات (بشأن الشروط المرجعية والموظفين النظراء والمرافق)***

}اذكر التعديلات أو التحسينات المقترح إدخالها على الشروط المرجعية (مثل إزالة بعض الأنشطة التي تعتبرها غير ضرورية أو إضافة أنشطة أخرى أو اقتراح تغيير مراحل الأنشطة). وينبغي أن تكون هذه الاقتراحات مختصرة ومؤدية للغرض ومدمجة في العرض الذي تقدمه. ضع أيضا تعليقات أخرى إن وُجدت بشأن الموظفين النظراء والمرافق التي سيوفرها العميل، ومن ذلك مثلاً الدعم الإداري وأماكن المكاتب والنقل المحلي والمعدات والبيانات وتقارير المعلومات الأساسية، إلخ.}.

###### النموذج الفني 5 (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط)

**الجدول الزمني للعمل ومخطط المنجزات**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **المنجزات** 1 **(المنجز ...)** | **الشهور** | | | | | | | | | | | |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** | **.....** | **ن** | **المجموع** |
| المنجز 1 | }المنجز # 1 مثلاً: التقرير أ |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 1) جمع البيانات |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 2) إعداد المسوّدات |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 3) التقرير الافتتاحي |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 4) إدخال التعليقات |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 5).............................................. |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | 6) تسليم التقرير النهائي للعميل} |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| المنجز 2 | }المنجز # 2 مثلاً:......................} |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

1 ينبغي ذكر المنجزات وتوزيع الأنشطة اللاّزمة لتحقيقها وغيرها من المعايير مثل موافقات العميل. وفي حالة المهام المنفذة على مراحل، ينبغي ذكر الأنشطة، وتسليم التقارير، والمعايير في كل مرحلة على حدة.

2 تُبيّن مدة الأنشطة في شكل مخطط بياني شريطي.

3 ضع مفتاحا للمخطط البياني عند الضرورة كي يساعد على قراءته.

###### النموذج الفني 6 (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط)

**تركيبة فريق العمل والمهمة ومساهمات الخبراء الأساسيين**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | **الاسم** | مساهمات الخبراء (معبَّراً عنها بالشهور للفرد) في كل منجز (مذكور في النموذج الفني 5) | | | | | | | | | | | | | وقت العمل الإجمالي (بالشهور) | | |
| **الوظيفة** |  | **المنجز 1** |  | **المنجز 2** |  | **المنجز 3** | **........** |  | **المنجز ...** |  |  |  | **المكتب الأصلي** | **في الميدان** | **المجموع** |
| **الخبراء الأساسيون** | | | |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| K-1 | {مثلاً السيد أب} | ]مسؤول فريق العمل] | *]المكتب الأصلي]* | ]شهران] |  | [1.0] |  | [1.0] |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| *]في الميدان]* | [0.5 شهر] |  | [2.5] |  | [0] |  |  |  |  |  |  |  |  |
| K-2 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| K-3 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **المجموع الفرعي** | | | |  |  |  |
| **الخبراء غير الأساسيّين** | |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| N-1 |  |  | *]المكتب الأصلي]* |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| *]في الميدان]* |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| N-2 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| ن |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **المجموع الفرعي** | | | |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | **المجموع** | | | |  |  |  |

1. في حالة الخبراء الأساسيين، يجب أن يكون ذكر المعلومات فرديّاً فيما يتعلق بنفس الوظائف كما هو مطلوب في البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين في صحيفة البيانات.
2. تُحتسَب الشهور ابتداءً من تاريخ بدء المهمة أو تعبئة الموارد. ويعادل شهر واحد اثنين وعشرين (22) يوم عمل (مفوتراً). ولا يقل يوم العمل (المفوتر) عن ثماني (8) ساعات عمل (مفوترة).
3. يعني "المكتب الأصلي" عمل الخبير من مكتبه الموجود في بلد إقامته. ويعني العمل "في الميدان" العمل الذي يُنفذ في بلد العميل أو أيّ بلد آخر غير بلد إقامة الخبير.

وقت عمل بدوام كامل

وقت عمل بدوام جزئي

###### النموذج الفني 6

**(تتمة)**

السير الذاتية

|  |  |
| --- | --- |
| الوظيفة والصفة والرقم | {مثلاً، الخبير K-1، مسؤول فريق العمل} |
| اسم الخبير: | {أدخل الاسم الكامل} |
| تاريخ الميلاد: | {اليوم والشهر والسنة} |
| البلد الحامل جنسيته أو بلد الإقامة |  |

المسار التعليمي: {اذكر الكلية والجامعة أو دراسة متخصصة أخرى، وأسماء المؤسسات التعليمية وتواريخ الحضور والشهادة (أو الشهادات) والدبلوم (أو الدبلومات) المحصل عليها}

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

الوظائف المشغولة سابقا ذات الصلة بالمهمة: {بدءاً بالوظيفة الحالية مع وضع القائمة بترتيب عكسيّ. ويرجى تقديم التواريخ وأسماء المنظمات صاحبة العمل وصفة الوظائف المشغولة وأنواع المهام المنفذة وموقع كل مهمة ومعلومات الاتصال بالعملاء السابقين والمنظمات صاحبة العمل السابقة الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على معلومات مرجعية. ولا حاجة لذكر وظائف سابقة غير متصلة بالمهمة}.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الفترة | المنظمة صاحبة العمل وصفتك ووظيفتك. معلومات الاتصال بها للحصول على مراجع. | البلد | ملخص الأنشطة المنفذة ذات الصلة بالمهمة |
| [مثلاً، من مايو 2005 إلى الآن] | [مثلاً، وزارة ......، مستشار أو خبير استشاري لدى....  للمعلومات المرجعية: رقم الهاتف............/ البريد الإلكتروني....... السيد...........، نائب الوزير] |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

العضوية في الجمعيات المهنية والمنشورات: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

الكفاءة اللغوية (لا تذكر إلاّ اللغات التي يمكنك العمل بها): **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

ملاءمة الخبير للمهمة:

|  |  |
| --- | --- |
| اذكر بالتفصيل المهام المسندة إلى فريق الخبراء التابع للاستشاري: | اذكر الأعمال والمهام السابقة التي تبين على نحو أفضل قدرتك على إنجاز الأعمال المسندة إليك في إطار المهمة |
| **}**ضع قائمة جميع المنجزات والأعمال المبيَّنة في النموذج الفني 5 التي سيشارك فيها الخبير} |  |
|  |  |
|  |  |

**معلومات الاتصال بالخبير:** (البريد الإلكتروني..............................، رقم الهاتف........................)

التصديق:

أشهد- أنا الموقّع فيما يلي- أن هذه السيرة الذاتية تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وصفاً صحيحاً على حد علمي، وأنني مستعدّ للاضطلاع بالمهمة في حالة إرساء العقد. وأفهم أن تقديم أيّ إفادة خاطئة أو ادعاء كاذب هنا سيعرضني لإقصاء أو إبعاد العميل أو لجزاءات البنك الإسلامي للتنمية أو لهما معاً.

{اليوم والشهر والسنة}

اسم الخبير التوقيع التاريخ

{اليوم والشهر والسنة}

اسم الممثل التوقيع التاريخ

المفوض عن الاستشاري

(نفس الشخص الموقع على العرض)

نعم لا

1. هذه السيرة الذاتية تصف مؤهلاتي وخبرتي وصفاً صحيحاً
2. توظفني وكالة الإنجاز
3. كنت ضمن فريق العمل الذي كتب الشروط المرجعية لمهمة الخدمات الاستشارية هذه
4. لست محظوراً في الوقت الحاليّ لدى أي بنك إنمائيّ متعدد الأطراف

(إذا كان الجواب نعم، اذكر اسم البنك)

أقر بأن الشركة أبلغتني بوضع سيرتي الذاتية في العرض المتعلق بـ {اسم المشروع والعقد}. وأؤكد أنني سأكون مستعداً لتنفيذ المهمة التي قُدمت سيرتي الذاتية من أجلها وفقا لتدابير التنفيذ والجدول الزمني المبين في العرض.

*أو*

*[*إذا كانت السيرة الذاتية قد وقع عليها الممثل المفوض عن الشركة وكان الاتفاق الكتابي مرفقا*]*

أقر، بصفتي الممثل المفوض عن الشركة التي قدمت هذا العرض المتعلق بـ {اسم المشروع والعقد}، أنني حصلت على موافقة الخبير المذكور اسمه لتقديم سيرته الذاتية، وأنني حصلت من الخبير على إفادة كتابية يؤكد فيها أنه سيكون متاحا لتنفيذ المهمة وفقا لتدابير التنفيذ والجدول الزمني المبين في العرض].

###### النموذج الفني 7 (في حالتي العرض الفني الشامل والعرض الفني المبسط)

**[*ملاحظة موجَّهة للعميل: أدرِج هذا البند في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية*]**

مدوّنة السلوك

البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

**يقدم الاستشاري مدونة السلوك التي تطبق على خبرائه الأساسيين وغير الأساسيين لضمان الامتثال للممارسات الفضلى في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، التي يمكن وصفها بمزيد من التفصيل في الشروط المرجعية الواردة في** القسم 7**.**

**ويقدم الاستشاري كذلك موجزاً عن الطريقة التي ستنفذ بها مدوّنة السلوك.**

# القسم 4. العرض المالي- النماذج القياسية

**{تقدِّم *الملاحظات الموجَّهة للاستشاري* الموضوعة بين معقوفتين {} إرشادات للاستشاري بشأن طريقة إعداد العروض المالية. ولذلك لا ينبغي أن تظهر في العروض المالية المراد تقديمها.}**

**تُستخدم النماذج القياسية للعروض المالية لإعداد العرض المالي وفقا للتعليمات الواردة في القسم 2.**

**النموذج المالي 1 نموذج تقديم العرض المالي**

**النموذج المالي 2 ملخص التكاليف**

**النموذج المالي 3 تفاصيل الأتعاب**

**النموذج المالي 4 النفقات القابلة للاسترداد**

###### النموذج المالي 1- نموذج تقديم العرض المالي

}المكان، التاريخ}

إلى: ]اسم وعنوان العميل]

أيها السادة الكرام،

نعرض عليكم- نحن الموقعين فيما يلي- تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بـ [أدخل عنوان المهمة] وفقاً لطلب تقديم العروض الصادر عنكم بتاريخ [أدخل التاريخ] وعرضنا الفني.

وتبلغ قيمة عرضنا المالي المرفق {اذكر المبلغ الموافق بعملة المبلغ (أو عملات المبالغ)} {أدخل المبلغ (المبالغ) بالحروف وبالأرقام}، [*أدخل "ويشمل" أو "ولا يشمل"*] *جميع الضرائب المحلية غير المباشرة وفقاً للبند 2.25 من صحيفة البيانات. و*تبلغ القيمة التقديرية للضرائب المحلية غير المباشرة {أدخل العملة} {أدخل المبلغ بالصيغة الحرفية والرقمية} الذي يؤكَّد أو يعدَّل عند الضرورة خلال المفاوضات. {يُرجى ملاحظة أن جميع هذه المبالغ يجب أن تكون هي نفسها المذكورة في النموذج المالي 2}.

وعرضنا المالي ملزم لنا ويخضع للتعديلات الناشئة عن التفاوض على العقد، وذلك إلى غاية انتهاء فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المحدد في البند 1.12 من صحيفة البيانات.

وفيما يلي العمولات أو المكافآت أو الأتعاب التي دفعناها أو سندفعها لأيّ وكيل أو أيّ طرف آخر يشارك في إعداد أو تقديم هذا العرض وتنفيذ العقد، إن جرى إرساء العقد علينا:

اسم وعنوان المبلغ الغرض

الوكيل (أو الوكلاء) أو الطرف الآخر والعملة

{إذا لم يُدفع أي مبلغ أو يُوعَد بدفع أي مبلغ، أضف الإفادة التالية: "لم ندفع ولن ندفع أيّ عمولات أو مكافآت أو أتعاب للوكلاء أو لأي طرف آخر يشارك في هذا العرض وفي تنفيذ العقد في حالة إرسائه"}

ونفهم أنكم غير ملزمين بقبول أي عرض تتلقونه.

ونظل تحت تصرفكم،

مع تحياتنا الخالصة،

التوقيع المعتمد {كاملاً مع الأحرف الأولى للاسم}: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم الكامل: {أدخل الاسم الكامل للممثل المفوض}

الصفة: {أدخل صفة ووظيفة الممثل المفوض}

اسم الاستشاري: (اسم الشركة أو اسم شركة المحاصة)

الصلاحية: {أدخل صلاحية الشخص للتوقيع عن الاستشاري}

العنوان: {أدخل عنوان الممثل المفوض}

رقم الهاتف والفاكس: { أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض، إن وُجد}

البريد الإلكتروني: {أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض}\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

{في حالة شركة محاصة، يوقع إما جميع الأعضاء، أو المسؤول أو الاستشاري الأول فقط. وفي هذه الحالة، يجب إرفاق التوكيل القانوني الذي يخوّل التوقيعَ نيابةً عن جميع الأعضاء}

###### النموذج المالي 2- ملخص التكاليف

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| البند | **التكلفة** | | | |
| {يجب أن يذكر الاستشاري التكاليف المقترحة بناءً على البند **4.16 من صحيفة البيانات**، ويحذف الأعمدة غير المستخدمة} | | | |
| *{أدخل العملة الأجنبية #1}* | *{أدخل العملة الأجنبية #2 إن وُجدت}* | *{أدخل العملة الأجنبية #3 إن وُجدت}* | }*أدخل العملة المحلية، إن وُجدت أو كانت مطلوبة*  *(البند 4.16 من صحيفة البيانات)}* |
| تكلفة العرض المالي |  |  |  |  |
| ومنها: |  |  |  |  |
| (1) الأتعاب |  |  |  |  |
| **]** (2)***قابلة للاسترداد]*** |  |  |  |  |
| إجمالي تكلفة العرض المالي:  **{يجب أن تكون موافقة للمبلغ المذكور في النموذج المالي 1}** |  |  |  |  |
| **تقديرات الضرائب المحلية غير المباشرة- تُناقش وتُضبط نهائياً خلال المفاوضات إذا أرسيَ العقد** | | | | |
| 1. {أدخل نوع الضريبة، كضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات مثلاً} |  |  |  |  |
| 1. { الضريبة على دخل الخبراء غير المقيمين، مثلاً } |  |  |  |  |
| 1. {أدخل نوع الضريبة} |  |  |  |  |
| المبلغ الإجمالي التقديري للضرائب المحلية غير المباشرة: |  |  |  |  |

**حاشية: تُدفع المبالغ بالعملة (العملات) المعبر عنها آنفاً (بناءً على البند 4.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين)**

###### النموذج المالي 3- تفاصيل الأتعاب *[\*]*

عندما تُدخل المعلومات الواجب تقديمها في عقود القيمة الإجمالية المقطوعة ، قإنها لا تُستخدم في هذا النموذج إلاّ لتوضيح الأساس الذي اعتُمِد عليه لحساب المبلغ الأقصى للعقد ولحساب الضرائب المطبقة خلال المفاوضات على العقد، وعند الضرورة، لتحديد الدفعات المقدَّمة للاستشاري لقاء أيّ خدمات إضافية محتملة يطلبها العميل. ولا يُتَّخَذ هذا النموذج أساساً للدفعات بموجب عقود القيمة الإجمالية المقطوعة.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1. **الأتعاب** | | | | | | | | |
| **الرقم** | **الاسم** | **الوظيفة (المبيَّنة في النموذج الفني 6)** | **معدل الأتعاب بالشهر للفرد** | **وقت العمل بالشهر للفرد**  (من النموذج الفني 6) | {*العملة #1 المبينة في النموذج المالي 2}* | {*العملة #2 المبينة في النموذج المالي 2}* | {*العملة #3 المبينة في النموذج المالي 2}* | {العملة المحلية المبيَّنة في النموذج المالي 2} |
|  | **الخبراء الأساسيون** |  |  |  |  |  |  |  |
| K-1 |  |  | *]المكتب الأصلي]* |  |  |  |  |  |
|  | *]في الميدان]* |  |  |  |  |  |
| K-2 |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  | **الخبراء غير الأساسيّين** |  |  |  |  |  |  |  |
| N-1 |  |  | *]المكتب الأصلي]* |  |  |  |  |  |
| N-2 | *]في الميدان]* |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  | التكاليف الإجمالية |  |  |  |  |

\* عند الاعتماد على طرق اختيار لا تتضمن التكلفة بصفتها عاملاً للتقييم (أي الاختيار على أساس الجودة واختيار الاستشاريين وفقا لمؤهلاتهم والاختيار من مصدر وحيد)، يمكن استخدام نسخة موسّعة من هذا النموذج لإضافة أعمدة خاصة بالأعباء الاجتماعية والمصاريف العامة والأعباء الأخرى (مثل علاوات المهام الميدانية في المواقع الصعبة) والمضاعف.

**الملحق أ. المفاوضات المالية- تفاصيل معدلات الأتعاب**

1. **تمحيص معدلات الأتعاب** 
   1. تضم معدلات الأتعاب الأجر أو الأعباء الأساسية والتكاليف الاجتماعية والمصاريف العامة والربح وأيّ علاوة أو أي بدل يمكن دفعه لقاء المهام التي تنفذ خارج المقر أو خارج المكتب الأصلي. ويمكن استخدام نموذج عينة مرفق لتوضيح تفاصيل معدلات الأتعاب.
   2. عندما يقتضي طلب تقديم العروض تقديم عرض فني فقط، فإن الاستشاري الواقع عليه الاختيار يستخدم النموذج العينة لإعداد المفاوضات على العقد. وعندما يقتضي طلب تقديم العروض تقديم عرض مالي، فإنه ينبغي ملء النموذج العينة وإرفاقه بالنموذج المالي 3. وتشكّل صحائف التفاصيل جزءاً من العقد المتفاوض عليه وتوضع في ملحق العقد د أو ج.
   3. تكون الشركة جاهزة خلال المفاوضات للكشف عن بياناتها المالية المدقَّق فيها خلال السنوات الثلاث الأخيرة وإثبات معدلات الأتعاب المعمول بها لديها، وتقبل أن تخضع معدلاتها المقترحة والمسائل المالية الأخرى للتمحيص. ولما كان العميل مسؤولاً عن أموال عامة، فإنه يُتوقّع منه أن ينفق هذه الأموال بحذر.

4.1. تُناقش تفاصيل المعدلات فيما يلي:

1. الأجر. وهو الأجر النقدي الإجمالي المنتظم أو الأتعاب المدفوعة للفرد العامل في مقرّ الشركة. ولا يتضمن هذا الأجر أيّ علاوة لقاء العمل خارج المقر أو مكافأة (ما عدا إن كانت مقررة بموجب أي قانون أو لائحة تنظيمية حكومية).
2. المكافآت. وهي تُدفع عادةً من الأرباح. ولتفادي ازدواجية الحساب، يُفترض ألا تُحسب أيّ مكافآت في "الأجر" وينبغي أن يأتي بيانها منفصلاً. وعندما يضبط نظام المحاسبة لدى الاستشاري النسب المئوية للأعباء الاجتماعية والمصاريف العامة، ومنها المكافآت، بناء على الدخل الإجمالي، فإنه ينبغي تعديل هذه النسب المئوية تنازلياً وفقاً لذلك. وعندما تتطلب السياسة الوطنية دفع أجر 13 شهراً لقاء 12 شهر عمل، فإنه لا حاجة لتعديل عنصر الربح تنازلياً. وينبغي دعم أيّ مناقشات بشأن المكافآت بوثائق مُدقَّق فيها وتُعتبَر وثائق سرية.
3. الأعباء الاجتماعية. وهي تكاليف المزايا غير النقدية. وقد تتضمن جملة أمور، منها الضمان الاجتماعي (ومنها المعاش والمصاريف الطبية وتكاليف التأمين على الحياة) وتكلفة الإجازة السنوية أو الإجازة المرضية المدفوعة الأجر أو هما معاً. وفي هذا الصدد، لا تدخل ضمن الأعباء الاجتماعية الإجازة المدفوعة الأجر المأخوذة خلال العطل الرسمية أو الإجازة السنوية المأخوذة خلال سريان المهمة عندما لا يوفَّر خبير بديل.
4. تكلفة الإجازة. يُفترض أن تكون مبادئ حساب تكلفة عدد أيام الإجازة الإجمالي سنوياً على أنها نسبة مئوية من الأجر الأساسي، كما يلي:

تكلفة الإجازة على أنها نسبة من الأجر =  (عدد أيام الإجازة x 100)

حيث إن w = عطل نهاية الأسبوع و ph = العطل الرسمية وv = الإجازة و s = الإجازة المرضية.

ويُرجى ملاحظة أنه يمكن اعتبار الإجازة تكلفة اجتماعية فقط عندما لا يتحمّل العميل تكلفة الإجازة المأخوذة.

1. المصاريف العامة. وهي المصاريف الناشئة عن أعمال الاستشاري غير المرتبطة مباشرة بالمهمة التي لا تُرَدّ في شكل بنود منفصلة بموجب العقد. وتتضمن هذه البنود عادةً تكاليف المكتب الأصلي (وقت العمل غير المفوتر ووقت عمل كبار موظفي الاستشاري للإشراف على المشروع واستئجار المكاتب وموظفي الدعم والبحث وتدريب الموظفين والتسويق، إلخ.)، وتكاليف عمّال الاستشاريّ غير الموظفين في الوقت الحاليّ لتنفيذ مشاريع مدرة للدخل، والضرائب على أنشطة الأعمال، وتكاليف ترويج الأعمال. وخلال المفاوضات، تُعرض للنقاش القوائم المالية المدقَّق فيها والمعتمدة حسب الأصول من قبل مراجع حسابات مستقل والمتضمنة للمصاريف العامة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، إلى جانب القوائم المفصلة للبنود التي تشكل المصاريف العامة والنسبة المئوية التي يرتبط بها كل واحد منها بالأجر الأساسي. ولا يقبل العميل أيّ هامش مضاف إلى الأعباء الاجتماعية والنفقات العامة وغيرها، للخبراء غير الموظفين على نحو دائم لدى الاستشاري. وفي هذه الحالة، لا يحق للاستشاريّ الحصول إلاّ على المصاريف الإدارية وأتعاب الدفعات الشهرية المفوترة للخبراء المتعاقد معهم من الباطن.
2. الربح. وهو يقوم عادةً على مجموع الأجور والتكاليف الاجتماعية والمصاريف العامة. وعندما تضم القائمة أيّ مكافآت مدفوعة بانتظام، ينبغي خفض المبلغ الموافق لها من مبلغ الربح. ولا يُسمح بتحقيق ربح من السفر أو من أيّ نفقات أخرى قابلة للاسترداد.
3. بدل العمل خارج المكتب الأصلي أو العلاوات أو بدل المعيشة. يدفع بعض الاستشاريين أبدالاً للخبراء العاملين خارج المقر أو خارج المكتب الأصلي. وتُحسب هذه الأبدال في شكل نسبة مئوية من الأجر (أو الأتعاب) ولا يُستمدّ منها أيّ مصاريف عامة أو أرباح. ويمكن أحياناً أن تنشأ بموجب القانون تكاليف اجتماعية عن هذه الأبدال. وفي هذه الحالة، يُبين مبلغ هذه التكلفة الاجتماعية أيضاً في بند التكاليف الاجتماعية، مع ذكر البدل الصافي على نحو منفصل.

ويمكن اتخاذ معدلات الأتعاب القياسية المعتمدة لدى "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" للبلد المعني مرجعاً لتحديد أبدال المعيشة.

***النموذج العينة***

الاستشاري: البلد:

المهمة: التاريخ:

إفادات الاستشاريّ بشأن التكاليف والأعباء

نؤكد بموجب هذا النموذج ما يلي:

(أ) أن الأتعاب الأساسية الواردة في الجدول المرفق مستخرجة من كشوف الأجور. وهي تمثل معدلات الأتعاب الحالية للخبراء المذكورين التي لم تجرِ زيادتها خارج نطاق سياسة زيادة الأجر السنوية العادية المطبقة على جميع خبراء الاستشاري؛

(ب) أن نسخ آخر قسائم تسلُّم الأجور المرفقة الخاصة بالاستشاريين المذكورين هي نسخ مصدقة طبق الأصل،

(ج) أن أبدال العمل خارج المكتب الأصلي المبينة فيما يلي هي نفسها التي وافق الاستشاري على دفعها لقاء هذه المهمة للخبراء المذكورين،

(د) أن العوامل المبينة في الجدول المرفق للأعباء الاجتماعية والمصاريف العامة تكون على وفق متوسط التكاليف التي تكبدتها الشركة في السنوات الثلاث الأخيرة كما جاءت في القوائم المالية للشركة؛

(هـ) أن العوامل المذكورة للمصاريف العامة والأعباء الاجتماعية لا تتضمن أيّ مكافآت أو وسائل أخرى لتقاسم الربح.

]اسم الاستشاري]

توقيع الممثل المفوض التاريخ

الاسم:

الصفة:

إفادات الاستشاريّ بشأن التكاليف والأعباء

(النموذج 1)

**(معبراً عنها بـ {أدخل اسم العملة\*})**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الموظفون | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |
| الاسم | الوظيفة | معدل الأتعاب الأساسي عن كل شهر أو يوم أو سنة عمل | الأعباء الاجتماعية1 | المصاريف العامة1 | المجموع الفرعي | الربح2 | بدل العمل خارج المكتب الأصليّ | معدل الأتعاب الثابت المقترح عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل | معدل الأتعاب الثابت المقترح عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل1 |
| *المكتب الأصلي* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| *بلد العميل* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

**{\*عند استخدام أكثر من عملة واحدة، ضع جدولاً إضافياً (جداول إضافية) لكل عملة}**

1 معبر عنه في شكل نسبة مئوية من 1

2 معبر عنه في شكل نسبة مئوية من 4

###### النموذج المالي 4- تفاصيل النفقات القابلة للاسترداد

عندما تُدخل المعلومات الواجب تقديمها في عقود القيمة الإجمالية المقطوعة ، قإنها لا تُستخدم في هذا النموذج إلاّ لتوضيح الأساس الذي اعتُمِد عليه لحساب المبلغ الأقصى للعقد ولحساب الضرائب المطبقة خلال المفاوضات على العقد، وعند الضرورة، لتحديد الدفعات المقدَّمة للاستشاري لقاء أيّ خدمات إضافية محتملة يطلبها العميل. ولا يُتَّخَذ هذا النموذج أساساً للدفعات بموجب عقود المبلغ المقطوع.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **ب. [*قابلة للاسترداد*]** | | | | | | | | |
| **الرقم** | **نوع [*النفقات القابلة للاسترداد*]** | **الوحدة** | **تكلفة الوحدة** | **الكمية** | *{أدخل العملة #1 المبيَّنة في النموذج المالي 2}* | *{أدخل العملة #2 المبيَّنة في النموذج المالي 2}* | *{أدخل العملة #3 المبيَّنة في النموذج المالي 2}* | *{أدخل العملة المحلية المبيَّنة في النموذج المالي 2}* |
|  | *}*الأبدال اليومية\*\* مثلاً} | }يوم} |  |  |  |  |  |  |
|  | *}*الرحلات الجوية الدولية مثلاً} | }التذكرة} |  |  |  |  |  |  |
|  | *}*النقل من المطار وإليه مثلاً} | }الرحلة} |  |  |  |  |  |  |
|  | *}*تكاليف الاتصال بين: اذكر المكانين مثلاً} |  |  |  |  |  |  |  |
|  | *}*استنساخ التقارير مثلاً} |  |  |  |  |  |  |  |
|  | *}*استئجار المكتب مثلاً} |  |  |  |  |  |  |  |
|  | *....................................* |  |  |  |  |  |  |  |
|  | *{*تدريب موظفي العميل إن كان ذلك منصوصاً عليه في الشروط المرجعية} |  |  |  |  |  |  |  |
| مجموع التكاليف | | | | |  |  |  |  |

المفتاح:

# القسم 5. البلدان المؤهَّلة

**الأهلية لتوريد خدمات الاستشاريين في إطار المشاريع التي يموّلها البنك الإسلامي للتنمية**

1. لغرض البند **1.6 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين**، ووفقاً للفقرة 14.1 من "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع" الصادرة في أبريل 2019، فإنه من صميم سياسة البنك الإسلامي للتنمية أن ينص طلب تقديم العروض نصّاً لا لبس فيه على أن تقديم الاستشاريّ- سواء كان شركة أو فرداً- وشركائه ومقاوليه من الباطن، للخدمات، يجب أن يكون مطابقا على نحو صارم للوائح المقاطعة المعتمدة لدى منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (لوائح المقاطعة). ويُعلم المستفيد مقدمي العروض المحتملين أنه لن يجري النظر إلاّ في عروض شركات الاستشارة والاستشاريين الأفراد الذين لا تشملهم لوائح المقاطعة هذه. ولهذا الغرض يقدم مقدم العرض خطاباً مشفوعاً بيمين يقسم فيه على ذلك.

ووفقاً للفقرة 16.1 من "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع"، تُحدد أهلية استشاري ما نهائيا خلال التوقيع على العقد. وإذا أخفى استشاريون معلومات تفادياً لاستبعادهم بسبب شرط من شروط الأهلية، فسيكون للمستفيد الحق في إلغاء العقد في أي وقت ومعاقبة الاستشاريين المعنيين ومطالبتهم بالتعويض عن الخسائر أيضاً نتيجةً لذلك لأجل المستفيد ولأجل البنك الإسلامي للتنمية. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحق عدم الوفاء بأي عقد يتبين أن الاستشاري المعني به غير مؤهل بناءً على متطلبات الأهلية المقررة هنا.

ووفقاً للفقرة 17.1 من نفس التعليمات ولغرض هذه التعليمات، تُعرّف الشركة التابعة لبلد عضو كما يلي:

1. أنها قائمة في بلد عضو في البنك الإسلامي للتنمية أو مؤسسة فيه؛
2. تزاول نشاطها الرئيس في بلد عضو؛

ج) يحمل كبير موظفيها التنفيذيين جنسية البلد العضو؛

د) يحمل أكثر من نصف موظفيها الإداريين والمهنيين جنسية بلد عضو أو بلدان أعضاء.

ووفقا للفقرة 18.1 من نفس التعليمات، تُعرّف الشركة المحلية لبلد عضو على النحو التالي:

1. تكون قائمة أو تم تأسيسها في البلد العضو الذي ستنفذ فيه المهمة،
2. تزاول نشاطها الرئيس في البلد العضو،

ج) يحمل كبير موظفيها التنفيذيين جنسية البلد العضو،

د) يحمل أكثر من نصف موظفيها الإداريين والمهنيين جنسية البلد العضو.

2. **بناءً على البند 2.3.6 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين**، ولمعلومات الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة، فإن الشركات والسلع والخدمات التابعة للبلدان التالي ذكرها، مقصاة في الوقت الحاليّ من عملية الاختيار هذه:

بموجب البند 2.3.6 (أ) من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين:

*]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].*

بموجب البند 2.3.6 (ب) من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين:

*]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].*

# القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأني ممارستي الاحتيال والفساد

التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة في أبريل 2019

**الاحتيال والفساد:**

38.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على المستفيدين والشركات الاستشارية والاستشاريين الأفراد ووكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير أخلاق العمل خلال اختيار وتنفيذ عقود المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية[[2]](#footnote-2). وعملاً بهذه السياسة، يجب، في كل وقت وحين، الالتزام بالشروط المنصوص عليها في "توجيهات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" وفي "اتفاقية الحظر المتبادل". ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. يُعرِّف الشروط الواردة فيما يلي لأغراض هذا الحكم:
2. ممارسة الفساد: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو تسلُّمه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
3. ممارسة الاحتيال: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من التزام معيَّن.
4. ممارسة التواطؤ: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
5. ممارسة الإكراه: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.
6. ممارسة التعطيل: تعمُّد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة مفيدة في التحقيق، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل أن يعيق إلى حدّ بعيد تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف من الأطراف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يقصد بها إعاقة كبيرة لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) فيما يلي.
7. يرفض عرض إرساء عقد إذا رأى البنك أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدمي الخدمة أو الموردين أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل خلال التنافس على العقد المعنيّ.

ج) يعلن عن حدوث مخالفة في إجراءات التوريد، ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا رأى البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت من الأوقات، أن ممثلي المستفيد، أو أي متلق لأي جزء من متحصلات تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشروع، قد شاركوا في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد المعنيّ، وذلك من دون أن يتخذ المستفيد إجراءات ملائمة في الوقت المناسب، ترضي البنك الإسلامي للتنمية، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، ومنها عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند علمهم بوقوع هذه الممارسات.

د) يعاقب أي شركة أو فرد، في أي وقت من الأوقات، وفقا لإجراءات الجزاءات[[3]](#footnote-3) السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، ومنها الإعلان علناً أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

1- أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛

2- أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مورداً أو مقدم خدمات معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) أن يشترط إدراج بند في طلب تقديم العروض وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من الوثائق المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

# القسم 7. الشروط المرجعية

# [عينة]

1. ***معلومات أساسية \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***
2. ***هدف (أو أهداف) المهمة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***
3. ***نطاق الخدمات والمهام (أو المكونات) والمنجزات المتوقعة***

***\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***

*1.3 \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_*

***2.3 [اذكر هل العمل في المرحلة التنفيذية مطلوبا]***

***3.3 [اذكر هل التدريب مكونا خاصا في المهمة]***

***4.3 [اذكر هل هناك أيّ متطلبات متعلقة بالتوريد المستدام]***

***5.3*** *[ملاحظة موجَّهة للعميل: في حالة البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، ينبغي أن يتألف نطاق خدمات الاستشاري في إطار الإشراف على الأشغال المدنية مما يلي:*

***التثبّت من أن أداء المقاول في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة يوافق الممارسات الصناعية الدولية الفضلى ويحقق التزامات المقاول في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة.***

***وتتضمن الخدمات المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة على سبيل المثال لا الحصر:***

1. ***فحص واعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاول، ويشمل ذلك جميع التحديثات والمراجعات (ما لا يقل عن مرة واحدة كل 6 أشهر)؛***
2. ***فحص واعتماد أحكام بيانات طريقة العمل في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، وخطط التنفيذ، وخطة العمل المتعلقة بالتصدي لمشاكل العنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي والوقاية منها، والمخططات، والمقترحات، والجداول الزمنية وجميع وثائق المقاول ذات الصلة؛***
3. ***فحص ودراسة المخاطر والتأثيرات المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة والمترتبة على أيّ مقترحات لتغيير التصميم والإبلاغ عن أيّ انعكاسات لذلك على امتثال تقييم التأثير البيئيّ والاجتماعيّ ولخطة الإدارة البيئية والاجتماعية والموافقات والتراخيص وغيرها من متطلبات المشروع ذات الصلة؛***
4. ***تنفيذ أعمال المراجعة والإشراف والتفتيش لأيّ مواقع ينفذ فيها المقاول أنشطته المتعلقة بالأشغال، للتحقق من امتثال المقاول لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، ومنها التزاماته المتعلقة بالوقاية من العنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، وذلك بحضور أو دون حضور ممثلي المقاول والعميل الملائمين، كلما كان ذلك ضرورياً، مرة في الشهر على الأقل؛***
5. ***تنفيذ أعمال المراجعة والتفتيش لسجلات الحوادث الخاصة بالمقاول وسجلات الاتصال المجتمعي ونتائج الرصد والوثائق الأخرى المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، كلما كان ذلك ضروريا، للتحقق من امتثال المقاول لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة؛***
6. ***الاتفاق على الإجراء التصحيحي (أو الإجراءات التصحيحية) والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه في حالة عدم امتثال المقاول لالتزاماته في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة؛***
7. ***ضمان التمثيل المناسب خلال الاجتماعات ذات الصلة، ومنها الاجتماعات في الموقع والاجتماعات لرصد التقدم المحرز لمناقشة الإجراءات الملائمة والاتفاق عليها لضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة؛***
8. ***التحقق من أن الإبلاغ الفعلي الصادر عن المقاول (من حيث المحتوى والتوقيت) مطابق لالتزامات المقاول التعاقدية؛***
9. ***فحص ونقد وثائق المقاول في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، في الوقت المناسب (ومنها التقارير المنتظمة وتقارير الحوادث)، للتحقق من دقة وفعالية الوثائق؛***
10. ***التواصل من حين إلى آخر، وكلما كان ذلك ضرورياً، مع الأطراف المعنية بالمشروع لتحديد ومناقشة أيّ مسائل فعلية أو محتملة متعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة؛***
11. ***وضع وحفظ آلية للبتّ في التظلمات، ومنها أنواع التظلمات الواجب تسجيلها وطريقة الحفاظ على سريتها، كالتظلمات التي تبلغ عن ادعاءات العنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً؛***
12. ***ضمان تسجيل الدعاوى والشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي التي يعلم بها الاستشاري في آلية البتّ في التظلمات؛***
13. ***[أدخل أيّ مهام أخرى بحسب مقتضى الحال]***
14. *تركيبة فريق العمل وشروط أهلية الخبراء الأساسيين (وأيّ شروط أخرى ستُستخدم لتقييم الخبراء الأساسيين بموجب صحيفة البيانات البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين)*

*[ملاحظة موجَّهة للعميل: في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية****، يُطلب توفير خبير أساسيّ (خبراء أساسيين) بمؤهلات وخبرة كافية لمراقبة المسائل المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية* (ومنها الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف *ضد الجنس الآخر*) *والصحة والسلامة. وينبغي أن تُحدد هنا المؤهلات والخبرة الأكاديمية والمهنية للخبير الأساسيّ (الخبراء الأساسيين) التي تتيح له تعرُّف الممارسات الصناعية الدولية الفضلى وتطبيقها في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية* (ومنها الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف *ضد الجنس الآخر*) *والصحة والسلامة. كذلك، ينبغي ذكر وظائف نفس الخبير للتقييم بموجب البند 1.21 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين].***

1. *شروط إعداد التقارير والجدول الزمني للمنجزات*

***[اذكر على الأقل ما يلي:***

***أ) صيغة ووتيرة ومحتويات التقارير؛***

***ب) عدد النسخ والمتطلبات الخاصة برفع التقارير إلكترونيا (أو على قرص مضغوط).***

***وتُسلم التقارير النهائية على قرص مضغوط إضافة إلى العدد المحدد من النسخ المطبوعة؛***

***ج) تواريخ التسليم؛***

***د) الأشخاص الذين سيتلقونها (اذكر أسماءهم وصفاتهم وعنوان التسليم).***

***وفي حالة عدم وجود تقارير، اذكر هنا "غير منطبق"].***

***إذا كانت الخدمات تتمثل في الإشراف على أشغال مدنية أو تتضمن ذلك، فإنه ينبغي إضافة الإجراء الآتي الذي يتطلب موافقة مسبقة من العميل: "تُطلب موافقة كتابية من العميل بصفته "صاحب العمل" لاتخاذ أي إجراء بموجب عقد أشغال مدنية يعين الاستشاري بصفته "مهندسا" لتنفيذ ذلك الإجراء بناءً على عقد الأشغال المدنية المذكور"].***

***إذا كانت الخدمات تتمثل في*** *الإشراف على أشغال مدنية* ***أو تتضمن ذلك، فإنه ينبغي ذكر ما يلي في التقارير المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة:***

**(أ) "*يقدم الاستشاري إخطاراً فوريّاً للعميل في حالة وقوع أحد الحوادث التالي ذكرها خلال تنفيذ الخدمات. وتُقدم للعميل تفاصيل كاملة عن ذلك الحادث خلال المهلة المتفق عليها مع العميل:***

**(1) *الانتهاك المؤكد أو المحتمل لأي قانون أو اتفاق دولي؛***

**(2) أيّ *وفاة أو إصابة خطرة (وقت مهدور)؛***

**(3) أيّ *آثار سلبية أو أضرار كبيرة تتعرض لها ممتلكات خاصة (حادث تتعرض له مركبة، مثلاً)؛***

**(4) *أي ادعاء بالتعرض للعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أو سوء السلوك الجنسي أو الاغتصاب أو التهجم الجنسي أو استغلال الأطفال أو هتك عرضهم، أو أيّ انتهاكات أخرى يتعرض لها الأطفال؛***

**(ب) *التحقق من إطلاع العميل فوراً على الإخطارات الفورية المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة الصادرة عن المقاول؛***

**(ج) *إبلاغ العميل فوراً واطلاعه على أي إخطار فوريّ صادر عن المقاول لللاستشاريّ بحوادث متعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، وكما هو مطلوب من المقاول في إطار التقارير المرحلية؛***

**(د) *اطلاع العميل في الوقت المناسب على قياسات المقاول في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، كما هو مطلوب من المقاول في إطار التقارير المرحلية".***

1. *مساهمات العميل والموظفون النظراء*
2. ***الخدمات والمرافق والممتلكات التي سيوفرها العميل للاستشاري:*** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_* **[ضع قائمة/حدد]**
3. **الموظفون النظراء المهنيون وموظفو الدعم الذين سيخصصهم العميل لفريق عمل الاستشاري:** *\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_***[ضع قائمة/حدد]**
4. *السياسة البيئية والاجتماعية*

*[ملاحظة موجَّهة للعميل: في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية:*

***ينبغي أن يرفق العميل أو يشير إلى السياسات المعمول بها لديه في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة التي ستُطبّق على المشروع. وإذا كانت هذه السياسات غير متوفرة، فإنه ينبغي للعميل أن يتّبع التوجيهات التالية عند صياغة سياسة ملائمة للأشغال.***

المحتوى المقترح للسياسة البيئية والاجتماعية (بيان)

***ينبغي ذكر هدف السياسة المتعلقة بالأشغال على نحو يدمج على الأقل حماية البيئة، والصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، وقضايا المرأة، والمساواة، وحماية الأطفال، والفئات الهشة (ومنها ذوو الاحتياجات الخاصة)، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسي، والوقاية والتوعية بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز، والمشاركة الواسعة للأطراف المعنية في عمليات التخطيط والبرامج والأنشطة الخاصة بالأطراف المعنية بتنفيذ الأشغال. ويُوصَى العميل بطلب مشورة البنك الإسلامي للتنمية من أجل الاتفاق على المسائل التي يجب إدراجها ويمكن معالجتها أيضاً: التكيف مع المناخ، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين، والسكان الأصليين، إلخ. وينبغي أن تضبط هذه السياسة إطارا للرصد والتحسين المستمر للعمليات والأنشطة ورفع التقارير بشأن الامتثال لهذه السياسة.***

***وتتضمن هذه السياسة بياناً ينص على أنه لأغراض هذه السياسة أو مدوّنة السلوك، فإن كلمة "طفل" تعني أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.***

***وينبغي أن تكون هذه السياسة مختصرة قدر الإمكان ودقيقة وصريحة وقابلة للقياس في الوقت ذاته حتى يمكن إعداد تقارير الامتثال ومتطلبات رفع التقارير.***

**وتُضبط هذه السياسة بحيث تلتزم بما يلي على الأقل:**

1. **تطبيق الممارسات الصناعية الدولية الجيدة لحماية البيئة الطبيعية والتقليل من الآثار غير الممكن تفاديها؛**
2. **توفير بيئة عمل صحية وآمنة وأنظمة عمل آمنة والحفاظ عليها؛**
3. **حماية صحة وسلامة السكان والمستخدمين، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين أو بتعبير آخر الفئات الهشة؛**
4. **ضمان استيفاء شروط تشغيل وظروف عمل جميع الموظفين المشاركين في الأشغال للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي وقّع عليها البلد المضيف؛**
5. **عدم التسامح مع الأنشطة غير المشروعة وإيقاع تدابير تأديبية عليها. وينبغي عدم التسامح مع العنف ضد الجنس الآخر والمعاملة غير الإنسانية والنشاط الجنسي مع الأطفال والتحرش الجنسي، وإيقاع تدابير تأديبية على ذلك.**
6. **إدماج منظور المساواة بين الجنسين وتوفير بيئة تتيح للنساء والرجال فرصاً متساوية من أجل المشاركة في التخطيط للأشغال وتطويرها والاستفادة منها؛**
7. **التعاون، ولا سيما مع المستخدمين النهائيين للأشغال والسلطات المعنية والمقاولين والسكان؛**
8. **التفاعل مع الأشخاص المتضررين والمنظمات المتضررة والإصغاء لشواغلهم والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمعاقين والمسنين؛**
9. **توفير بيئة تشجع على تبادل المعلومات والآراء والأفكار دون الخشية من الانتقام، وتحمي المبلغين عن الانتهاكات؛**
10. **الحد من خطر انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة والتخفيف من آثار فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز ذات الصلة بتنفيذ الأشغال.**

***ينبغي أن يوقع على هذه السياسة كبير مديري العميل،* وذلك لتأكيد نية تطبيقها تطبيقاً صارماً.**

*مدوّنة السلوك*

*[ملاحظة موجَّهة للعميل: في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية:*

***ينبغي أن يضبط العميل الحد الأدنى من شروط مدونة* بطريقة تراعي المسائل والآثار وإجراءات التخفيف المحددة المتعلقة بما يلي على سبيل المثال:**

* تقارير المشروع، مثل تقييم التأثير البيئي والاجتماعي وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية؛
* أيّ متطلبات خاصة تتعلق بالعنف **ضد الجنس الآخر أو الاستغلال** والاعتداء الجنسيّ؛
* شروط الموافقة والترخيص (شروط السلطة التنظيمية المتعلقة بأيّ تراخيص أو موافقات خاصة بالمشروع)؛
* المعايير المطلوبة؛
* الاتفاقيات والمعايير والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إلخ.، والمتطلبات والمعايير الوطنية والقانونية والتنظيمية؛
* المعايير القطاعية ذات الصلة، كإيواء العمال مثلاً؛
* آليات البتّ في التظلمات.

ويمكن أن تتضمن المسائل المحددة المخاطر المرتبطة بما يلي: تدفق اليد العاملة، وانتشار الأمراض المعدية، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والسلوك المخالف للقانون، والجريمة، و*الحفاظ على* بيئة آمنة، إلخ.].

[عدّل التعليمات الآتي ذكرها الموجَّهة للاستشاري مع مراعاة الدواعي المبينة آنفاً].

وتتضمن مدوّنة السلوك الـمُرضية الالتزامات الواقعة على عاتق جميع خبراء الاستشاري المؤهلين لمعالجة المسائل التالية، على الأقل. ويمكن إضافة التزامات أخرى من أجل الاستجابة للشواغل الخاصة بالمنطقة والموقع وقطاع المشروع أو المتطلبات الخاصة للمشروع. وتتضمن مدونة السلوك بياناً ينص على أن كلمة "طفل" تعني أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

*وتتضمن المسائل التي ينبغي تناولها ما يلي:*

1. *الامتثال للقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية السارية المفعول؛*
2. الامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة السارية المفعول من أجل حماية السكان (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)*، وخبراء الاستشاري، وموظفي العميل، وموظفي المقاول،* ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون (ويشمل ذلك تجهيزات الحماية الشخصية الواجب ارتداؤها، والوقاية من الحوادث الممكن تفاديها، وواجب الإبلاغ عن الظروف أو الممارسات التي تشكل خطراً على السلامة أو تهدد البيئة)؛
3. استخدام مواد محظورة؛
4. عدم التمييز عند التعامل مع السكان المحليين (ومنهم الفئات الهشة والمحرومة)،  *وخبراء الاستشاري، وموظفي العميل، وموظفي المقاول،* ومنهم المقاولون من الباطن والعمال المياومون (بحسب الحالة الأسرية أو الأصل الإثني أو العرق أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الحالة الزوجية أو العمر أو الإعاقة (جسدية كانت أو عقلية) أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسية أو الاقتناعات السياسية أو الحالة الاجتماعية أو المدنية أو الصحية)؛
5. التفاعلات مع المجتمع (أو المجتمعات) وأفراد المجتمع (أو المجتمعات) وأي شخص (أو أشخاص) متأثر (كالتعبير، مثلاً، عن الاحترام ويشمل ذلك ثقافتهم وتقاليدهم)؛
6. التحرش الجنسي (مثلاً، لحظر التحدث إلى النساء والأطفال والتصرف معهم بطريقة غير لائقة أو بطريقة تشكل تحرشاً بهم أو معاملة سيئة لهم أو استفزازاً جنسياً أو إهانة أو تكون غير لائقة من الناحية الثقافية)
7. العنف، ومنه العنف ضد الجنس الآخر والعنف الجنسي (كالأعمال التي تلحق ضررا أو معاناة جسدية أو عقلية أو جنسية، مثلاً، أو التهديد بتنفيذ مثل هذه الأعمال، أو الإكراه، أو الحرمان من الحرية)؛
8. الاستغلال، ومنه الاستغلال والإيذاء الجنسي (كحظر تبادل المال والتوظيف وتقديم السلع والخدمات مقابل خدمات جنسية مثلاً، ويشمل ذلك تلبية الرغبات الجنسية أو الأشكال الأخرى من الإهانة والسلوكيات المنحطة والسلوكيات الاستغلالية والتعسف في استخدام السلطة)؛
9. حماية الأطفال (ومنها حظر النشاط الجنسي أو الإيذاء أو السلوكيات غير المقبولة تجاه الأطفال، والحد من التفاعلات معهم، وضمان سلامتهم في المناطق المنفذ فيها المشروع)؛
10. المتطلبات الخاصة بمرافق الصرف الصحيّ (كضمان استخدام العمّال لمرافق المصرف الصحيّ التي يوفرها لهم صاحب العمل عوض استخدام أماكن مفتوحة، مثلاً)؛
11. تفادي تضارب المصالح (بحيث لا تقدَّم أيّ مزايا أو عقود أو توظيف أو أيّ معاملة تفضيلية مهما كان نوعها أو أيّ تسهيلات لأي شخص توجد معه علاقة مالية أو عائلية أو شخصية)؛
12. تقديم تعليمات عمل معقولة (ومنها احترام المعايير البيئية والاجتماعية)؛
13. حماية الممتلكات والاستخدام الملائم لها (كحظر السرقة أو الإهمال أو الإهدار، مثلاً)؛
14. واجب الإبلاغ عن انتهاك هذه المدونة؛
15. عدم الانتقام من الموظفين الذين يبلغون عن انتهاك المدونة إذا كان هذا الإبلاغ صادراً عن حسن نية.

وينبغي أن تُكتب مدونة السلوك هذه بلغة سهلة وواضحة وأن يوقع عليها جميع الخبراء، بحيث يشكل ذلك دليلاً على ما يلي:

1. أنهم تلقوا نسخة من المدوّنة؛
2. أنهم تلقوا شرحاً للمدونة؛
3. أنهم أقروا بأن الالتزام بمدونة السلوك هذه شرط للتشغيل؛
4. أنهم فهموا أن انتهاك مدونة السلوك قد يؤدي إلى عواقب وخيمة تصل إلى حد الفصل من العمل أو الإحالة على السلطات القانونية.

وتُعرض نسخة من مدونة السلوك في مكتب المهندس وتُوفّر باللغات الملائمة.

# الباب الثاني- شروط ونماذج العقود

# القسم 8. شروط ونماذج العقود

المقدمة

1. **يتضمن الباب الثاني نوعين من النماذج القياسية للعقود الخاصة بالخدمات الاستشارية (هما العقد الموقوت، وعقد المبلغ المقطوع) المتضمنة في الوثيقة المرجعيّة لاختيار الاستشاريين التي أعدّتها البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف.**
2. العقد الزمني . **يكون هذا النوع من العقود مناسباً عندما يصعب تحديد أو ضبط نطاق ومدة الخدمات، إما بسبب ارتباطها بأنشطة تنفذها أطراف أخرى قد تتفاوت مدة الإنجاز لديها، أو نظراً لصعوبة تقييم مساهمة الاستشاريين اللازمة لتحقيق أهداف المهمة. وفي العقود الزمنية، يقدم الاستشاري خدماته خلال مدة معيَّنة وفقاً لمواصفات الجودة. وتحدَّد أتعاب الاستشاري تبعاً للوقت الذي يمضيه الاستشاري فعلياً في تنفيذ الخدمات، ويقوم ذلك على ما يلي: (1) الاتفاق على أسعار الوحدات لخبراء الاستشاري مضروبةً في وقت العمل الفعليّ الذي أمضاه الخبراء في تنفيذ المهمة؛ (2) النفقات *[القابلة للاسترداد]* باستخدام النفقات الفعلية أو أسعار الوحدات المتفق عليها أو هما معاً. ويتطلب هذا النوع من العقود من العميل أن يشرف عن كثب على الاستشاري خلال عمله اليومي في إطار المهمة.**
3. عقد المبلغ المقطوع**. يُستخدم هذا النوع من العقود أساساً في المهام التي يُحدَّد فيها نطاق ومدة الخدمات والمخرجات المطلوبة من الاستشاري بوضوح. وترتبط الدفعات بالمخرجات (المنجزات) مثل التقارير والمخططات وجدول الكميات ووثائق العطاء والبرمجيات الحاسوبية. وتُدار عقود المبلغ المقطوع بطريقة أسهل، لأنها تعتمد على مبدإ السعر الثابت لنطاق ثابت، وتكون الدفعات مستحقة بناءً على مخرجات ومراحل أساسية محددة بوضوح. غير أن مراقبة العميل لجودة مخرجات الاستشاري تكتسي أهمية بالغة هنا.**
4. **صُممت نماذج العقود لكي تُستخدم في المهام المنفذة مع الشركات الاستشارية، ولا يجوز استخدامها في التعاقد مع الخبراء الأفراد. وينبغي استخدام هذه النماذج القياسية للعقود في المهام المعقدة أو ذات القيمة الكبيرة أو فيهما معاً، أو في العقود التي تتجاوز قيمتها العتبة المالية التي يحدِّدها كلُّ بنك إنمائيّ متعدِّد الأطراف:**

**وتُستخدم هذه النماذج القياسية للعقود في مهام الخدمات الاستشارية التي تُقدَّر تكلفتها بما يعادل أو يفوق** 000 100 دينار إسلامي **(دينار إسلامي واحد** = *حقّاً واحداً من حقوق السحب الخاصة)، ما لم يوافق البنك الإسلامي للتنمية على خلاف ذلك.*

**نموذج العقد الزمني**

**النموذج القياسي للعقد**

**نموذج العقد الزمني**

**المتعلق ب**خدمات الاستشاريّ

**الفهرس**

تمهيد ....................................................................................................................

نموذج العقد .................................................................................................................

1- **شروط العقد العامة** .................................................................................................

**أ‌. الأحكام العامة** ....................................................................................................

1. التعريفات ..........................................................................................

2. العلاقة بين الطرفين ...................................... .............................................

3. االقانون المنظِّم للعقد ............................................. .......................................

4. اللغة ............................................... ...........................................

5. العناوين ................. ................................................................................

6. البلاغات .................................... ......................................................

7. الموقع ....................................... ...................................................

8. الأهلية القانونية للعضو المكلف بالعقد .....................................................................

9. الممثلون المفوضون ................................................. .........................................

10. الاحتيال والفساد ............................................. .............................................

**ب‌. بدء العقد وإتمامُه وتعديلُه وفسخُه** ......................................................................................

11. دخول العقد حيز النفاذ ........................................................................

12. فسخ العقد بسبب عدم دخوله حيِّز النفاذ ............................................................

13. بدء الخدمات............................................................................................

14. انتهاء صلاحية العقد......................................................................................

15. الجَبُّ والحلول ............................................................................................

16. التعديلات أو التغييرات ...................................................................................

17. القوة القاهرة ..........................................................................................

18. تعليق الدفع ...........................................................................................

19. فسخ العقد .............................................................................................

**ج. التزامات الاستشاري** ..................................................................................................

20. معلومات عامة ........................................................................................

21. تضارب المصالح .......................................................................................

22. السرية ..............................................................................................

23. مسؤولية الاستشاري .................................................................................

24. التأمين الواجب حصولُ الاستشاريِّ عليه .................................................................

25. المحاسبة والتفتيش والمراجعة ...........................................................................

26. الالتزامات المتعلقة برفع التقارير .........................................................................

27. حقوق ملكية العميل المتعلقة بالتقارير والسجلات .......................................................

28. المعدات والمركبات والمواد .............................................................................

**د. خبراء الاستشاري والاستشاريون من الباطن** .............................................................................

29. وصف الخبراء الأساسيين ..............................................................................

30. استبدال الخبراء الأساسيين ...........................................................................

31. الموافقة على خبراء أساسيين إضافيين ..................................................................

32. إبعاد خبراء أو استشاريين من الباطن ..................................................................

33. استبدال أو إبعاد خبراء وتداعيات ذلك على الدفعات ..................................................

34. ساعات العمل وساعات العمل الإضافية والإجازات، إلخ. ...........................................

**هـ. التزامات العميل** ........................................................................................................

35. الدعم والإعفاءات ...................................................................................

36. إتاحة الدخول إلى موقع المشروع ......................................................................

37. تغيّر القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم .........................................................

38. خدمات ومرافق وممتلكات العميل ...................................................................

39. الموظفون النظراء .......................................................................................

40. الالتزام بالدفع ........................................................................................

**و. الدُّفعات المقدَّمة للاستشاري** ........................................................................................

41. المبلغ الأقصى ........................................................................................

42. الأتعاب والنفقات القابلة للاسترداد ...................................................................

43. الضرائب والرسوم ....................................................................................

44. عملة الدفع..............................................................................................

45. طريقة الفوترة والدفع ................................................................................

46. الغرامة المالية على الدفع المتأخر .............................................................................

**ز. الإنصاف وحسن النية** ...........................................................................................

47. حسن النية..............................................................................................

**ح. تسوية المنازعات** ..................................................................................................

48. التسوية الودية ...................................................................................

49. حل المنازعات ........................................................................................

**ط. الأهلية** .................................................................................................................

50. الأهلية ................................................................................................

المرفق 1: سياسة البنك الإسلامي للتنمية- ممارسات الاحتيال والفساد ................................................

**2- شروط العقد الخاصة** ..........................................................................................

**3- الملاحق** ..............................................................................................................

الملحق أ - الشروط المرجعيّة ...............................................................................................

الملحق ب - الخبراء الأساسيون ............................................................................................

الملحق ج - تقديرات تكلفة الأتعاب .....................................................................................

الملحق د - تقديرات تكلفة [النفقات القابلة للاسترداد] ....................................................................

الملحق هـ - نموذج كفالة الدفعة المسبقة ...................................................................................

الملحق و - مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) ...................................................

تمهيد

1. يتكون هذا النموذج القياسي للعقد من أربعة أجزاء هي: نموذج العقد الذي يوقعه العميل والاستشاري، وشروط العقد العامة- ومنها المرفق 1 ("سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد")- وشروط العقد الخاصة، والملاحق.
2. لا يجوز تعديل شروط العقد العامة، ومنها المرفق 1 المتعلق بالاحتيال والفساد. ويُقصد من شروط العقد الخاصة التي تضع بنوداً خاصة في كل عقد، إكمال الشروط العامة وليس إبطالها أو مناقضتها.

العقد الزمني المتعلق بخدمات الاستشاريّ

اسم المشروع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم التمويل\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنوان المهمة:**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

رقم العقد \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بين

**[اسم العميل]**

و

**[اسم الاستشاري]**

المبرم بتاريخ:

نموذج العقد الزمني

(النص بين معقوفتين [ ] اختياري وينبغي حذف جميع الملاحظات من النص النهائي)

أُبرم هذا العقد (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العقد") يوم *[عدد]* من شهر *[أدخل الشهر]* سنة *[أدخل السنة]*، بين *[اسم المستفيد]* من جهة [***ملاحظة:*** *في حالة التمويل الإسلامي غير الميسر (كالاستصناع والبيع الآجل)، يرجى إضافة ما يلي بعد اسم المستفيد* "يتصرف [...] باسم البنك الإسلامي للتنمية- وهو مؤسسة مالية دولية قائمة بموجب النظام الأساسي الذي وقعته وصدقته البلدان الأعضاء- الواقع مقره في جدة بالمملكة العربية السعودية] (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العميل")، ومن جهة أخرى *[اسم الاستشاري]* (ويشار إليه لاحقا بعبارة "الاستشاري").

[***ملاحظة:*** *عندما يتألف الاستشاري من أكثر من كيان واحد، ينبغي تعديل ما سبق ذكره جزئيا للحصول على ما يلي:* "... (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العميل")، ومن جهة أخرى، شركة المحاصة (اذكر اسم شركة المحاصة) المؤلفة من الكيانات التالية ويتحمل كل عضو فيها المسؤولية على نحو مشترك ومنفرد أمام العميل عن تنفيذ جميع التزامات الاستشاري المقررة في هذا العقد، وهي *[اسم العضو]* و*[اسم العضو]* (ويشار إليها لاحقا بـعبارة"الاستشاري")].

[***ملاحظة:*** اذكر الصفة القانونية لكل استشاري وبلد تأسيسه وعنوانه]

حيث أنه:

1. طلب العميل من الاستشاري تزويده بخدمات استشارية معينة محددة في هذا العقد (ويشار إليها لاحقا بعبارة "الخدمات")،
2. بيّن الاستشاري للعميل أنه يملك المهارات المهنية والخبرة والموارد الفنية المطلوبة ووافق على تقديم الخدمات بموجب الشروط المقررة في هذا العقد،

(ج) تلقى العميل [*أو* طلب] تمويلا من البنك الإسلامي للتنمية لتغطية تكلفة الخدمات ويعتزم تخصيص جزء من هذا التمويل للدفعات المستوفية للشروط بموجب هذا العقد. ويُفهم من ذلك ما يلي: (1) أن البنك الإسلامي للتنمية لن يقدم دفعات إلاّ بطلب من العميل وبشرط أن يوافق عليها البنك؛ (2) أن هذه الدفعات تخضع من جميع الجوانب للشروط المقررة في اتفاقية التمويل،

وعليه يتفق الطرفان بموجبه على ما يلي:

1. تشكل الوثائق المرفقة الآتي ذكرها جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد:
2. شروط العقد العامة (ومنها المرفق 1: "سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد")،
3. شروط العقد الخاصة،

(ج) الملاحق:

الملحق أ: الشروط المرجعية

الملحق ب: الخبراء الأساسيون

الملحق ج: تقديرات تكلفة الأتعاب

الملحق د: تقديرات تكلفة [*النفقات القابلة للاسترداد*]

الملحق هـ: نموذج كفالة الدفعة المسبقة

الملحق و: مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة) *[****ملاحظة موجَّهة للعميل:*** *يجب إدراج هذه المدونة في الإشراف على عقود الأشغال المدنية]*

وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق، يؤخذ في الاعتبار ترتيب الأسبقية التالي: شروط العقد الخاصة، ثم شروط العقد العامة ومنها المرفق 1، ثم الملحق أ، ثم الملحق ب، ثم الملحق ج، ثم الملحق د، ثم الملحق هـ، ثم الملحق و *[****ملاحظة موجَّهة للعميل:*** *يدرج هذا الملحق في الإشراف على عقود الأشغال المدنية]*.وتتضمن أيّ إشارة إلى هذا العقد، عندما يتيح السياق ذلك، الإشارة إلى ملاحقه.

1. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة للعميل والاستشاري كما هي محددة في العقد، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:
2. ينفذ الاستشاري الخدمات وفقا لأحكام العقد؛
3. يسدد العميل دفعات للاستشاري وفقا لأحكام العقد.

وإشهاداً على ما تقدم، يجعل الطرفان هذا العقد محل توقيع باسميهما اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين آنفاً.

عن *[اسم العميل]*

*]*الممثل المفوض عن العميل- الاسم والصفة والتوقيع]

عن *[اسم الاستشاري أو اسم شركة المحاصة]*

*]*الممثل المفوض عن الاستشاري - الاسم والتوقيع]

[**ملاحظة:** في حالة شركة محاصة، يوقع على العقد إما جميع أعضاء الشركة أو العضو المسؤول فقط. وفي هذه الحالة، ينبغي إرفاق التوكيل القانوني المخول للتوقيع نيابة عن جميع الأعضاء.

*نيابةً عن كل عضو من أعضاء الاستشاري [أدخل اسم شركة المحاصة]*

*[اسم العضو المسؤول]*

*]*الممثل المفوض نيابة عن شركة محاصة]

[أضف خانات التوقيع لكل عضو عندما يوقع جميع الأعضاء]

1- شروط العقد العامة

1. الأحكام العامة

|  |  |
| --- | --- |
| 1. التعريفات | 1.1 يكون للمصطلحات التالية عندما ترد في هذا العقد المعاني التالي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:  (أ) "التوجيهات المعمول بها" تعني "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع".  (ب) "القانون المعمول به" يعني القوانين وأيّ صكوك أخرى لها قوّة القانون في بلد العميل أو في أي بلد آخر يمكن أن تنصّ عليه **شروط العقد الخاصة**، التي قد تصدر وتدخل حيز النفاذ بين الحين والآخر.  (ج) "البنك" يعني البنك الإسلامي للتنمية.  (د) "المستفيد" يعني الحكومة أو الجهة الحكومية أو أيّ كيان آخر يوقّع على اتفاقية تمويل مع البنك الإسلامي للتنمية.  (هـ) "العميل" يعني وكالة الإنجاز التي توقّع على العقد المتعلق بالخدمات مع الاستشاري المختار.  (و) "الاستشاري" يعني أيّ شركة استشاريّة مختصة أو كيان استشاريّ مختصّ قائم قانوناً يختاره العميل لتقديم الخدمات بموجب العقد الموقّع عليه.  (ز) "العقد" يعني الاتفاقية المكتوبة الملزمة قانوناً التي وقّع عليها العميل والاستشاري، والتي تتضمن جميع الوثائق المرفقة المبينة في الفقرة الأولى من نموذج العقد (شروط العقد العامة وشروط العقد الخاصة والملاحق).  (ح) "اليوم" يعني يوم عمل ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.  (ط) "تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ وفقاً للبند 11 من شروط العقد العامة.  (ي) "خبراء" تعني، على نحو جماعيّ، الخبراء الأساسيين، أو الخبراء غير الأساسيّين، أو أي موظفين آخرين تابعين للاستشاري أو للاستشاري من الباطن أو لعضو (أو أعضاء) شركة المحاصة، الذين يعيِّنهم الاستشاري لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها بموجب العقد.  (ك) "العملة الأجنبية" تعني أيّ عملة غير العملة المعتمَدة في بلد العميل.  (ل) "شروط العقد العامة" تعني الشروط العقد العامة هذه.  (م) "حكومة" تعني حكومة بلد العميل.  (ن) "شركة المحاصة" تعني مشروعاً مشتركاً له أو ليست له شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الاعتبارية لأعضائها، وهي تضم أكثر من كيان واحد ويكون فيها لعضو واحد صلاحية تنفيذ جميع الأشغال باسم بقية أعضاء شركة المحاصة، ويكون جميع أعضاء هذه الشركة مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة أمام العميل عن تنفيذ العقد.  (س) "الخبير الأساسيّ (أو الخبراء الأساسيون)" يعني أي مهني لديه مهارات ومؤهلات ومعارف وخبرة ضرورية لتنفيذ الخدمات المقررة في العقد، وتؤخذ سيرته الذاتية في الاعتبار خلال التقييم الفني لعرض الاستشاري.  (ع) "العملة المحلية" تعني العملة المعتمدة في بلد العميل.  (ف) "الخبير غير الأساسيّ (الخبراء غير الأساسيّين)" تعني أيّ مهني ّيعيّنه الاستشاريّ أو الاستشاريّ من الباطن لتنفيذ الخدمات أو أيّ جزء منها بموجب العقد.  (ص) "الطرف" تعني العميل أو الاستشاريّ، بحسب مقتضى الحال، وتعني "الطرفان" العميل والاستشاري معاً.  (ق) "شروط العقد الخاصة" تعني شروط العقد الخاصة التي يمكن تعديل شروط العقد العامة أو استكمالها، وليس إبطالها بها.  (ر) "الخدمات" تعني العمل الذي ينفذه الاستشاري بموجب هذا العقد، كما هو منصوص عليه في الملحق أ.  (ش) "الاستشاريون من الباطن" تعني أي كيان يتعاقد معه الاستشاري من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات الداخلة في عمل الاستشاري الذي يظل المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد.  (ت) "المقاولون من الباطن" تعني أي كيان يتعاقد معه الاستشاري من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بعمل آخر غير عمل الاستشاري الذي يظل المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد.  (ث) "الطرف الثالث" تعني أي شخص أو كيان آخر غير الحكومة أو العميل أو الاستشاري أو الاستشاري من الباطن أو المقاول من الباطن. |
| 1. العلاقة بين الطرفين | 1.2. لا يجوز تفسير أيّ حكم من أحكام هذا العقد على أنه ينشئ علاقة مخدوم وخادم أو أصيل ووكيل بين العميل والاستشاريّ. ويكون الاستشاري، بموجب هذا العقد، مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الخبراء والاستشاريين من الباطن، إن وُجدوا، الذين ينفذون الخدمات ويتحمّل المسؤولية كاملةً عن الخدمات التي ينفذونها أو تنفذ نيابة عنهم. |
| 1. االقانون المنظِّم للعقد | 1.3. هذا العقدُ، ومعناهُ وتفسيرُه، والعلاقةُ بين الطرفين ينظمها القانون المعمول به. |
| 1. اللغة | 1.4. حُرِّر هذا العقد باللغة المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**، وهي اللغة الملزمة والمستخدمة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد. |
| 1. العناوين | 1.5. لا تقيّد العناوينُ معنى هذا العقد ولا تغيِّره ولا تؤثِّر عليه. |
| 1. البلاغات | 1.6. يكون أيّ بلاغ مطلوب تسليمه أو إصداره أو مسموح بتسليمه أو بإصداره، بموجب هذا العقد، بلاغاً مكتوباً باللغة المنصوص عليها في البند 4 من شروط العقد العامة. ويُعتبر أيُّ إخطار أو طلب أو قبول مسلَّماً أو مُصدَراً عندما يُسلّم شخصياً لممثِّل مفوَّض عن الطرف الموجَّه إليه البلاغ، أو عندما يُرسل إلى هذا الطرف على عنوانه المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**.  2.6. يجوز لأيّ طرف تغيير عنوانه الذي يتلقى عليه الإخطارات بموجب هذا العقد، وذلك بإبلاغ الطرف الآخر بأيّ تغيير من هذا النوع للعنوان المحدَّد في **شروط العقد الخاصة**. |
| 1. الموقع | 1.7. تُنفَّذ الخدمات في المواقع المحدَّدة في **الملحق أ** بهذا العقد، وعندما لا يُذكَر موقع مهمة خاصة، تُنفَّذ الخدمات في تلك الموقع، سواء في بلد الحكومة أو في مكان آخر، بناءً على موافقة العميل. |
| 1. الأهلية القانونية للعضو المكلف بالعقد | 1.8. إذا كان الاستشاري شركة محاصة، فوّض الأعضاءُ بموجب هذا العقد للعضو المحدَّد في **شروط العقد الخاصة** التصرفَ نيابة عنهم في ممارسة جميع حقوق والتزامات الاستشاري تُجاه العميل بموجب هذا العقد، ومنها- على سبيل المثال لا الحصر- تلقي التعليمات والدفعات من العميل. |
| 1. الممثلون المفوَّضون | 1.9. يجوز للمسؤولين المحدَّدين في **شروط العقد الخاصة** أن يتخذوا أيَّ إجراء يجب على العميل أو الاستشاري اتخاذه أو يمكنه اتخاذه، أو يوقعوا أي وثيقة يجب عليه توقيعها أو يمكنه توقيعها بموجب هذا العقد. |
| 1. الاحتيال والفساد | 1.10. يشترط البنك الإسلامي للتنمية الامتثال لسياسته المتعلقة بممارستي الاحتيال والفساد المحظورتين كما هو مبين في **المرفق 1** الملحق بشروط العقد العامة. |
| 1. العمولات والأتعاب | 2.10. يشترط العميلُ على الاستشاري الإفصاح عن أيّ عمولات أو مكافآت أو أتعاب يمكن أن تكون قد دُفعت أو من المقرر دفعها لوكلاء أو أي طرف آخر في إطار عملية الاختيار أو توقيع العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات المفصح عنها اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، والمبلغ والعملة، والغرض من دفع العمولة أو المكافأة أو الأتعاب على الأقل. وقد يؤدي عدم الإفصاح عن هذه العمولات أو المكافآت أو الأتعاب إلى فسخ العقد أو إلى التعرض لجزاءات البنك الإسلامي للتنمية أو إليهما معاً. |

ب. بدءُ العقد وإتمامُه وتعديلُه وفسخُه

|  |  |
| --- | --- |
| 11. دخول العقد حيّز النفاذ | 1.11. يدخُل هذا العقد حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ الإخطار ("تاريخ النفاذ") الذي يطلب فيه العميل من الاستشاري بدء تنفيذ الخدمات. ويؤكد هذا الإخطار استيفاء شروط نفاذ العقد، إن وُجدت، المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 12. فسخ العقد بسبب عدم دخوله حيّز النفاذ | 1.12. إذا لم يدخُل هذا العقد حيِّز النفاذ في الفترة الزمنية التي تلي تاريخ توقيعه المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**، فإنه يجوز لأيّ طرف أن يعلن للطرف الآخر، بإخطار كتابيّ لا تقل مدته عن اثنين وعشرين (22) يوماً، أن هذا العقد أصبح لاغياً وباطلاً، وإذا قام أحد الطرفين بهذا الإعلان، فإنه لا يجوز لأيّ طرف تقديم أيّ مطالبة ضد الطرف الآخر بهذا الشأن. |
| 13. بدء الخدمات | 1.13. يؤكد الاستشاري توفّر الخبراء الأساسيين ويبدأ تنفيذ الخدمات في مدة لا تتجاوز عدد الأيام التالية لتاريخ دخول العقد حيّز النفاذ والمنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 1. انتهاء صلاحية العقد | 1.14. ما لم يُفسخ العقد قبل الأوان وفقا للبند 19 من شروط العقد العامة، فإن صلاحية هذا العقد تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التالية لتاريخ دخوله حيّز النفاذ والمنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 1. الجَبّ والحلول | 1.15. يتضمن هذا العقد جميع العهود والاشتراطات والأحكام المتفق عليها بين الطرفين. ولا يملك وكيل أو ممثل أيٍّ من الطرفين صلاحية الإدلاء بأيّ بيان أو إفادة أو وعد أو إبرام أيّ اتفاقية مما لم ينصّ عليه هذا العقد، ولا يكون الطرفان ملزَمَين بأيٍّ من ذلك أو مسؤولَين عن أيٍّ من ذلك. |
| 1. التعديلات أو التغييرات | 1.16. لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير على شروط هذا العقد، ويشمل ذلك أي تعديل أو تغيير على نطاق الخدمات، إلاّ بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين. غير أنه يجب على كل طرف إيلاء الاهتمام الواجب لأيّ اقتراح يتقدم به الطرف الآخر لإدخال تعديل أو تغيير.  2.16. يقتضي إجراء تعديلات أو تغييرات مهمّة موافقة كتابية مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية. |
| 1. القوة القاهرة |  |
| 1. التعريف | 1.17. لأغراض هذا العقد، تعني "القوة القاهرة" أيّ حدث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة لأي طرف، ولا يمكن توقعه ولا تفاديه، ويجعل تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته بموجب هذا العقد مستحيلاً، أو غير عمليّ إلى حد اعتباره مستحيلاً على نحو معقول بسبب تلك الظوف، التي تشمل، بناءً على تلك المتطلبات، على سبيل المثال لا الحصر، الحرب؛ وأعمال الشغب؛ والاضطرابات المدنية؛ والزلازل؛ والحرائق؛ والانفجارات؛ والعواصف؛ والفيضانات؛ والنوازل المناخية الأخرى؛ والإضرابات؛ وإغلاق أماكن العمل أو أيّ إجراء مصادرة صناعية أخرى أو أي إجراء آخر تتخذه وكالات حكومية.  2.17. لا تتضمن القوة القاهرة أيّاً مما يلي: (1) أي حدث ناشئ عن إهمال أو عمل مقصود من جانب أحد الطرفين أو خبرائه أو استشارييه من الباطن أو وكلائه أو موظفيه؛ (2) أي حدث كان بإمكان طرف حريص على بذل العناية الواجبة توقعه على نحو معقول لأخذه في الاعتبار عند إبرام هذا العقد وتفاديه أو تجاوزه خلال تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.  3.17. لا تتضمن القوة القاهرة نقص الاعتمادات المالية أو التخلّف عن دفع أي مبلغ مطلوب بموجب هذا العقد. |
| 1. عدم انتهاك العقد | 4.17. لا يُعتبر عدم تنفيذ أي طرف أيّاً من التزاماته بموجب هذا العقد انتهاكاً لهذا العقد أو إخلالاً به، بقدرما يكون هذا القصور ناتجاً عن حدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة، شريطة أن يكون الطرف المتعرض لهذا الحدث قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة وبَذَل العناية الواجبة واتخذ إجراءات بديلة معقولة، وكل ذلك بهدف تنفيذ شروط هذا العقد. |
| ج. الإجراءات الواجب اتخاذها | 5.17. يستمر أي طرف تعرض لحدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة في أداء التزاماته بموجب العقد بقدر ما ظل ذلك معقولاً من الناحية العملية؛ ويتخذ جميع الإجراءات المعقولة للتقليل من عواقب ذلك الحدث.  6.17. يقوم الطرف الذي تعرض لحدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة بإبلاغ الطرف الآخر بوقوع هذا الحدث، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي وقت لا يتجاوز في جميع الأحوال الأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً التالية لوقوع الحدث، وتقديم إثبات عن طبيعة الحدث وسببه؛ ويقوم كذلك في أقرب وقت ممكن بتقديم إخطار كتابيّ يبلغه فيه بعودة الأمور إلى مجاريها.  7.17. تُمدّد أيّ فترة ينبغي أن يقوم خلالها أي طرف، بناءً على هذا العقد، باستكمال أي إجراء أو مهمّة، فترةً زمنيةً مساويةً للفترة التي كان فيها هذا الطرف عاجزا عن تنفيذ ذلك الإجراء نتيجة وجود قوة قاهرة.  8.17. يقوم الاستشاري، خلال فترة عجزه عن تنفيذ الخدمات نتيجة حدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة، بأحد الأمرين التاليين بناءً على تعليمات العميل:   1. سحب الموارد. وفي هذه الحالة، تُردّ للاستشاري التكاليف الإضافية التي تكبدها على نحو معقول وضروري، والتكاليف التي تكبدها لإعادة تفعيل الخدمات إذا طلب منه العميل ذلك؛ 2. مواصلة تقديم الخدمات إلى الحد الممكن المعقول. وفي هذه الحالة، يستمر الدفع للاستشاري بموجب أحكام هذا العقد وتُردّ إليه التكاليف الإضافية التي تكبدها على نحو معقول وضروري.   9.17. إذا لم يتفق الطرفان على وجود قوة قاهرة أو على مدى هذه القوة، سُوِّيت هذه المسألة وفقا للبندين 48 و49 من شروط العقد العامة. |
| 1. تعليق الدفع | 1.18. يمكن للعميل، بواسطة إخطار كتابي بالتعليق يقدمه للاستشاري، أن يعلق جميع الدفعات المقرَّرة للاستشاري بموجب هذ العقد إذا قصّر الاستشاري في تنفيذ أيّ من التزاماته بموجب هذا العقد، ومنها تنفيذ الخدمات، بشرط أن يقوم الإخطار بتعليق الدفع بالإجراءين التاليين: (1) أن يحدد طبيعة التقصير؛ (2) أن يطلب من الاستشاري تدارك هذا التقصير في غضون الثلاثين (30) يوماً تقويمياً التالية لتسلُّم الاستشاري لهذا الإخطار بتعليق الدفع. |
| 19. فسخ العقد | 1.19. يمكن لأحد الطرفين فسخ هذا العقد بناءً على الأحكام المبينة فيما يلي: |
| *أ. فسخ العميل للعقد* | 1.1.19 يمكن للعميل فسخ هذا العقد في حالة وقوع أي حدث من الأحداث المحددة في الفقرة (أ) إلى الفقرة (و) من هذا البند. وإن وقع ذلك، يقدم العميل في فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما تقويميا إخطار فسخ كتابي للاستشاري عند وقوع الأحداث المذكورة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (د)، وفي فترة لا تقل عن ستين (60) يوما تقويميا عند وقوع الحدث المذكور في الفقرة (هـ)، وفي فترة لا تقل عن خمسة (5) أيام تقويمية عند وقوع الحدث المذكور في الفقرة (و):  (أ) إذا أخفق الاستشاري في تدارك الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته المبينة أدناه، كما هو محدد في إخطار تعليق الدفع وفقا للبند 18 من شروط العقد العامة،  (ب) إذا أصبح الاستشاري- أو إذا أصبح أيٌّ من أعضائه (عندما يتكون هذا الاستشاري من أكثر من كيان واحد)- معسراً أو مفلساً، أو أبرم أيّ اتفاقيات مع دائنيه لتخفيف عبء الدَّيْن أو استغل أي قانون لمصلحة المدينين أو بدأ إجراءات التصفية أو الحراسة القضائية سواء كان مجبراً أو مخيّراً؛  (ج) إذا تخلّف الاستشاري عن الامتثال لأيّ قرار نهائي صادر بموجب إجراءات التحكيم وفقا للبند 1.49 من شروط العقد العامة؛  (د) إذا لم يتمكن الاستشاري، نتيجةً لقوة قاهرة، من تنفيذ جزء مادّيّ من الخدمات فترةً لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً؛  (هـ) إذا قرر العميل فسخ هذا العقد ، وفقاً لتقديره هو وحده ولأيّ سبب من الأسباب؛  (و) إذا لم يؤكد الاستشاري توفر الخبراء الأساسيين كما يشترط البند 13 من شروط العقد العامة.  2.1.19 فضلا على ذلك، إذا تبيَّن للعميل أن الاستشاري قد مارس الاحتيال والفساد، مثلما هو مبين في الفقرة 38.1 من المرفق 1 الملحق بشروط العقد العامة، عند المنافسة على العقد أو خلال تنفيذ العقد، فإن بإمكان العميل، بعد تقديم إخطار كتابي مدته أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً للاستشاري، أن ينهيَ عمل الاستشاري بموجب العقد. |
| ب. فسخ الاستشاري للعقد | 3.1.19 يمكن للاستشاري فسخ هذا العقد، بإخطار كتابي يقدمه للعميل لا تقل مدته عن ثلاثين (30) يوماً تقويميّاً، في حالة وقوع أيّ حدث من الأحداث المحدَّدة في الفقرة (أ) إلى الفقرة (د) من هذا البند.  (أ) إذا تخلّف العميل عن دفع أيّ مبلغ مستحَقّ للاستشاريّ بموجب هذا العقد وليس محلَّ نزاع بموجب البند 1.49 من شروط العقد العامة، في فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً تقويمياً التالية لتسلُّم إخطاراً كتابيّاً يبين فيه الاستشاريّ تأخُّر الدفع.  (ب) إذا لم يتمكن الاستشاري، نتيجةَ قوة قاهرة، من تنفيذ جزء مهمّ من الخدمات فترةً لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً.  (ج) إذا تخلّف العميل عن الامتثال لقرار نهائيّ صادر نتيجةً لإجراءات التحكيم وفقاً للبند 1.49 من شروط العقد العامة.  (د) إذا انتهك العميل التزاماته المقررة في هذا العقد انتهاكاً جسيماً ولم يتدارك هذا الانتهاك في فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً (أو في فترة أطول يمكن أن يوافق عليها الاستشاري كتابياً)، التالية لتسلُّم العميل إخطاراً يبين فيه الاستشاريُّ وجود ذلك الانتهاك. |
| ج. توقف الحقوق والالتزامات | 4.1.19 بناءً على فسخ هذا العقد وفقا للبند 12 أو البند 19 من شروط العقد العامة هذه، أو انتهاء صلاحية هذا العقد وفقا للبند 14 من شروط العقد العامة، تتوقف جميع حقوق والتزامات الطرفين بموجب هذا العقد، ما عدا ما يلي: (1) الحقوق والالتزامات التي تكون قد نشأت حتى تاريخ فسخ العقد أو انتهاء صلاحيته؛ (2) التزام السرية المنصوص عليه البند 22 من شروط العقد العامة؛ 3) التزام الاستشاري بالسماح بتفتيش ونسخ ومراجعة حساباته وسجلاته كما هو مقرر في البند 25 من شروط العقد العامة؛ (4) أي حق يمكن أن يتمتع به أي طرف بموجب القانون المعمول به. |
| د. توقف الخدمات | 5.1.19 بناءً على فسخ هذا العقد بإخطار يقدمه أحد الطرفين للطرف الآخر وفقا للبندين 19أ و19ب من شروط العقد العامة، يتخذ الاستشاري، فور إرسال أو تسلُّم ذلك الإخطار، جميع التدابير الضرورية لإيقاف الخدمات بطريقة سريعة ومنظمة ويبذل جميع الجهود المعقولة لإبقاء النفقات الناشئة عن ذلك في حدها الأدنى. وفيما يتعلق بالوثائق التي أعدها الاستشاري والمعدات والمواد التي وفرها العميل، يتصرف الاستشاري بناءً على ما جاء في البند 27 أو البند 28 من شروط العقد العامة. |
| هـ. الدفع عند فسخ العقد | 6.1.19 عند فسخ هذا العقد، يدفع العميل للاستشاري ما يلي:  (أ) أتعاب الخدمات المنفذة على نحو مُرضٍ قبل تاريخ الفسخ الفعليّ والنفقات [*القابلة للاسترداد*] المتكبدة فعلياً قبل تاريخ الفسخ الفعليً، ووفقاً للبند 42؛  (ب) في حالة فسخ العقد وفقا للفقرتين (د) و(هـ) من البند 1.1.19 من شروط العقد العامة، يرد العميل أيّ تكلفة معقولة ناشئة عن الفسخ السريع والمنظَّم لهذا العقد، ومنها تكلفة رحلة عودة الخبراء. |

ج. التزامات الاستشاري

|  |  |
| --- | --- |
| 20. معلومات عامة |  |
| أ. معيار الأداء | 1.20 يؤدي الاستشاري الخدمات وينفذها بكل ما يلزم من عناية واجبة وكفاءة واقتصاد، وفقا للمعايير والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويتقيد بممارسات الإدارة السليمة، ويستخدم تكنولوجيا ملائمة ومعدات وآلات ومواد وأساليب عمل آمنة وفعالة. ويتصرف الاستشاري دائما، عندما يتعلق الأمر بأيّ مسألة تخص هذا العقد أو الخدمات، بصفته الناصح الأمين للعميل، ويدعم في جميع الأوقات ويحفظ مصالح العميل المشروعة في أيّ معاملات يقوم بها مع أطراف ثالثة.  2.20 يوظّف الاستشاريّ ويوفر خبراء واستشاريين من الباطن لديهم المؤهلات والخبرة اللاّزمة لتنفيذ الخدمات.  3.20 يمكن للاستشاريّ التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الخدمات إلى الحد الذي يوافق عليه العميل على نحو مسبق وبالخبراء الأساسيين والاستشاريين من الباطن الذين يوافق عليهم العميل على نحو مسبق. وعلى الرغم من هذه الموافقة، يظل الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الخدمات. |
| ب. القانون الساري على الخدمات | 4.20 ينفذ الاستشاري الخدمات وفقا للعقد والقانون المعمول به ويتخذ جميع التدابير العملية لضمان امتثال أيٍّ من خبرائه والاستشاريين من الباطن للقانون المعمول به.  5.20 يمتثل الاستشاري، طوال تنفيذ العقد، لقوائم الحظر على استيراد السلع والخدمات المعمول بها في بلد العميل، عندما يحظر بلد المستفيد بموجب القانون أو اللوائح الرسمية، العلاقات التجارية مع ذلك البلد.  6.20 يقدم العميل للاستشاري إخطاراً كتابياً يبين له فيه العادات والتقاليد المحلية، ويحترم الاستشاري ما جاء في هذا الإخطار. |
| 21. تضارب المصالح | 1.21 يضع الاستشاري مصالح العميل في المقام الأول، دون أي اعتبار لعمل قد يحصل عليه مستقبلاً، ويتفادى تماماً أيَّ تعارض مع مهام أخرى أو مع مصالحه في حد ذاتها. |
| أ. امتناع الاستشاري عن الاستفادة من العمولات والتخفيضات، إلخ. | 1.1.21 يشكل الدفع للاستشاري وفقاً للعنصر "و" من شروط العقد العامة (البنود من 41 إلى 46) الدفع الوحيد للاستشاري في إطار هذا العقد. ووفقاً للبند 3.1.21 من شروط العقد العامة، لا يقبل الاستشاري الاستفادة من أيّ عمولة تجارية أو تخفيض أو مبلغ مماثل لقاء الأنشطة المقررة في هذا العقد أو لقاءَ الاضطلاع بالتزاماته بموجب هذا العقد، ويبذل الاستشاري قصارى جهده لضمان عدم تلقي أيٍّ من الاستشاريين من الباطن أو خبرائهم أو وكلائهم أيَّ دفعة إضافية من هذا القبيل.  2.1.21 فضلاً على ذلك، إذا كان الاستشاري مسؤولاً، في إطار الخدمات، عن إسداء المشورة للعميل بخصوص توريد السلع أو الأشغال أو الخدمات، فيجب على هذا الاستشاري أن يمتثل لتوجيهات البنك الإسلامي للتنمية المعمول بها، وأن يمارس في جميع الأوقات هذه المسؤولية تحقيقاً لمصلحة العميل العليا. وتوجَّه لحساب العميل أيّ تخفيضات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري خلال ممارسته لهذه المسؤولية المتعلقة بالتوريد. |
| ب. امتناع الاستشاري وفروعه عن المشاركة في أنشطة معينة | 3.1.21 يوافق الاستشاري على أن يُستبعَد- خلال فترة نفاذ هذا العقد وبعد انتهائه- هو وأيُّ كيان تابع له وأي استشاريين من الباطن وأي كيان تابع لهم، من تقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير استشارية ناشئة عن خدمات الاستشاري من أجل إعداد أو تنفيذ المشروع أو مرتبطة بها مباشرة، ما لم تنص **شروط العقد الخاصة على** خلاف ذلك. |
| ج. حظر الأنشطة المتعارضة | 4.1.21 يمتنع الاستشاري ويجعل خبراءه والاستشاريين من الباطن يمتنعون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن المشاركة في أيّ أعمال أو أنشطة مهنية من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة المسندة إليهم بموجب هذا العقد. |
| د. وجوب الإفصاح عن الأنشطة المتعارضة | 5.1.21 يلتزم الاستشاريّ ويضمن أن يلتزم خبراؤه والاستشاريون من الباطن بالإفصاح عن أي حالة تعارض حقيقيّ أو محتمل تؤثر في قدرتهم على خدمة مصالح العميل، أو يُنظر إليها نظرة معقولةً على أنها تؤدي إلى ذلك. وقد يؤدي عدم الإفصاح عن مثل هذه الحالة إلى استبعاد الاستشاري أو فسخ العقد المبرم معه. |
| 22. السرية | 1.22 دون موافقة كتابية مسبقة من العميل، يمتنع الاستشاري والخبراء في أي وقت عن تزويد أي شخص أو كيان بأيّ معلومات سرية يُحصَل عليها خلال تقديم الخدمات، ولا يجوز للاستشاري والخبراء نشر التوصيات المقدَّمة خلال الخدمات أو على أثرها. |
| 23. مسؤولية الاستشاري | 1.23 بناءً على أيّ أحكام إضافية، إن وُجدت، تتضمنها **شروط العقد الخاصة**، تُحدد مسؤولية الاستشاري بموجب هذا العقد وفقا للقانون المعمول به. |
| 24. التأمين الواجب حصول الاستشاري عليه | 1.24 يقوم الاستشاري بما يلي: (1) يحصل ويحافظ على التأمين من المخاطر والتغطية المنصوص عليهما في **شروط العقد الخاصة**، ويجعل أي استشاريين من الباطن يحصلون ويحافظون على هذا التأمين وهذه التغطية، وذلك على حسابه (أو على حساب الاستشاريين من الباطن، بحسب مقتضى الحال) ولكن بالشروط التي يوافق عليها العميل؛ (2) يقدم الاستشاري- بطلب من العميل- دليلاً للعميل على أنه حصل على هذا التأمين وأنه يحافظ عليه، وأنه دفع الأقساط الحالية. ويتحقق الاستشاري من وجود هذا التأمين قبل بدء الخدمات كما هو مبين في البند 13 من شروط العقد العامة. |
| 25. المحاسبة والتفتيش والمراجعة | 1.25 يحتفظ الاستشاري ويبذل جميع الجهود المعقولة لجعل الاستشاريين من الباطن يحتفظون بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية عن الخدمات وبالشكل والتفاصيل التي تحدِّد بوضوح التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة.  2.25 وفقا للفقرة 38.1 (هـ) من ملحق الشروط العامة، يسمح الاستشاري، ويجعل الاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن، يسمحون للبنك الإسلامي للتنمية ولأي أشخاص يعيِّنهم البنك الإسلامي للتنمية بتفتيش الموقع وجميع الحسابات والسجلات المتعلقة بأداء العقد وعرض تقديم الخدمات؛ وبأن يراجع هذه الحسابات والسجلات مراجعون يعيِّنهم البنك الإسلامي للتنمية، عندما يطالب البنك بذلك. ويُنبَّه الاستشاري إلى البند 10 من شروط العقد العامة الذي ينص على جملة أمور، منها أن الأعمال المقصود منها الإعاقة المادية لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والمراجعة أمرٌ محظور ويؤدي إلى فسخ العقد (وأيضا ًإلى إصدار قرار عدم الأهلية بموجب إجراءات الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية). |
| 26. الالتزامات المتعلقة برفع التقارير | 1.26 يقدم الاستشاري للعميل التقارير والوثائق المحددة في **الملحق أ**، بالشكل والأرقام وفي الفترات الزمنية المحددة في الملحق المذكور. |
| 27. حقوق ملكية العميل المتعلقة بالتقارير والسجلات | 1.27 جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة (مثل الخرائط والرسوم البيانية والمخططات وقواعد البيانات والوثائق والبرمجيات الأخرى والسجلات الداعمة والمواد التي جمعها أو أعدّها الاستشاري لأجل العميل في إطار الخدمات تكون سريةً وتصبح وتظل ملكية مطلقة للعميل، ما لم تنصّ **شروط العقد الخاصة** على خلاف ذلك. ويقوم الاستشاري، في أجل لا يتجاوز تاريخ فسخ أو انتهاء صلاحية هذا العقد، بتسليم جميع هذه الوثائق إلى العميل، مع جرد مفصّل لها. ويجوز للاستشاري أن يحتفظ بنسخة من هذه الوثائق أو البيانات أو البرمجيات، ولكنه لا يجوز له أن يستخدمها لأغراض غير مرتبطة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من العميل.  2.27 إذا كانت اتفاقيات الترخيص بين الاستشاري وأطراف ثالثة ضرورية أو ملائمة لأغراض تطوير المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم وقواعد البيانات، والوثائق والبرمجيات الأخرى، حصل الاستشاري على موافقة كتابية مسبقة من العميل لإبرام تلك الاتفاقات، وحق للعميل بحسب تقديره الخاص أن يُطالب باسترداد النفقات المتعلقة بتطوير البرنامج المعني (أو البرامج المعنية). وتُحدد القيود الأخرى المتعلقة باستخدام هذه الوثائق والبرمجيات- إن وُجدت- مستقبلاً في **شروط العقد الخاصة**. |
| 28. المعدات والمركبات والمواد | 1.28 تكون ملكية للعميل المعدات والمركبات والمواد التي يوفرها العميل للاستشاري أو يشتريها الاستشاري كليا أو جزئيا بأموال العميل، وتُوسم وفقا لذلك. وعند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يقدم الاستشاري للعميل جردا يتضمن تلك المعدات والمركبات والمواد ويتصرف في المعدات والمركبات والمواد وفقا لتعليمات العميل. وعندما تكون المعدات والمركبات والمواد في حيازته، يقوم الاستشاري بتأمينها على نفقة العميل بمبلغ مساوٍ لقيمة استبدالها الكاملة، وذلك ما لم يقدم له العميل تعليمات كتابية بخلاف ذلك.  2.28 تظل أيّ معدات أو مواد يجلبها الاستشاري أو خبراؤه إلى بلد العميل لاستعمالها في المشروع أو لغرض شخصي، مِلكاً للاستشاري أو للخبراء المعنيين، بحسب مقتضى الحال. |

د. خبراء الاستشاري والاستشاريون من الباطن

|  |  |
| --- | --- |
| 29. وصف الخبراء الأساسيين | 1.29 يحدد **الملحق ب** الصفة والوصف الوظيفيّ المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات وتقديرات الوقت اللاّزم لتنفيذ خدمات كل خبير من الخبراء الأساسيين التابعين للاستشاري.  2.29 إذا كان مطلوباً الامتثال لأحكام البند 20أ من شروط العقد العامة، جاز للاستشاريّ إدخال تعديلات على الوقت التقديريّ الخاص بالخبراء الأساسيين المنصوص عليه في **الملحق ب**، بناءً على إخطار كتابيّ يقدمه للعميل، بشرطين هما: (1) ألاّ تغيّر هذه التعديلات التقديرات الأصلية لوقت أيّ فرد بأكثر من 10% أو أسبوع واحد، أيّهما أكبر؛ (2) ألاّ يؤدّي مجموع هذه التعديلات إلى تجاوز الدفعات المقرَّرة بموجب هذا العقد الحدود القصوى المنصوص عليها في البند 2.41 من شروط العقد العامة.  3.29 إذا تطلّب الأمر تنفيذ أعمال إضافية خارج نطاق الخدمات المحدد في **الملحق أ**، يمكن زيادة وقت العمل التقديري اللازم للخبراء الأساسيين بناءً على اتفاق كتابي بين العميل والاستشاري. وفي حالة تجاوز الدُّفعات المقرَّرة بموجب هذا العقد للحدود الواردة في البند 1.41، يوقّع الطرفان على تعديل العقد.  4.29 مدير المشروع المقيم. عندما تتطلب **شروط العقد الخاصة** ذلك، يضمن الاستشاريون في جميع الأوقات خلال أداء الاستشاري للخدمات في بلد المستفيد، تواجد مدير مشروع مقيم يقبله العميل، ويتولى تنفيذ هذه الخدمات. |
| 30. استبدال الخبراء الأساسيين | 1.30 ما لم يوافق العميل على غير ذلك كتابياً، لا يجوز إجراء أيّ تغييرات للخبراء الأساسيين.  2.30 على الرغم مما سبق، لا يجوز النظر في استبدال الخبراء الأساسيين خلال تنفيذ العقد إلاّ بطلب كتابي من الاستشاري وبسبب ظروف خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للاستشاري، ومنها- على سبيل المثال لا الحصر- الوفاة أو العجز الصحي. وفي هذه الحالة، يوفر الاستشاري على الفور بديلاً ذا مؤهلات وخبرة مماثلة أو أفضل، وبنفس معدل الأجر. |
| 31. الموافقة على خبراء أساسيين إضافيين | 1.31 خلال تنفيذ العقد، عندما يتطلب الأمر خبراء أساسيين إضافيين لتنفيذ الخدمات، يقدم الاستشاري للعميل نسخة عن سيرهم الذاتية لفحصها والموافقة عليها. وإذا لم يقدِّم العميل اعتراضاً كتابياً (يذكر فيه أسباب الاعتراض) في غضون اثنين وعشرين (22) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلُّم السير الذاتية، اعتُبِر العميل موافقاً على الخبراء الأساسيين الإضافيين.  2.31 يقوم معدل الأتعاب المستحق الدفع لهؤلاء الخبراء الأساسيين الإضافيين الجدد على المعدلات المستحَقّة الدفع لوظائف الخبراء الأساسيين الأخرى التي تتطلب مؤهلات وخبرة مماثلة. |
| 32. إبعاد خبراء أو استشاريين من الباطن | 1.32 إذا لاحظ العميل أن أحد الخبراء أو الاستشاريين من الباطن قد ارتكب خطأً جسيماً أو اتُّهم بارتكاب عمل جنائيّ، أو إذا قرَّر العميل أن خبيرَ الاستشاريِّ أو الاستشاريَّ المتعاقد مع هذا الاستشاريّ من الباطن متورط في الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو الإكراه *[أو التعطيل]* خلال تنفيذ الخدمات، وجَب على الاستشاري توفير بديل بناءً على طلب كتابي من العميل.  2.32 إذا تبيّن للعميل عدم كفاءة أو عدم قدرة أي خبير أساسيّ أو خبير غير أساسيّ أو استشاريين من الباطن على أداء المهام المسندة إليهم، جاز للعميل أن يطلب من الاستشاري تقديم بديل مع تحديد أسباب هذا الطلب.  3.32 يجب أن تتوفر في بديل الخبراء أو الاستشاريين من الباطن المبعَدين مؤهلات وخبرة أفضل وأن يقبله العميل. |
| 33. استبدال أو إبعاد خبراء وتداعيات ذلك على الدفعات | 1.33 ما لم يوافق العميل على خلاف ذلك، (1) يتحمل الاستشاري جميع تكاليف السفر والتكاليف الإضافية الأخرى الناشئة من أي تنحية أو استبدال أو المرتبطة بهذه التنحية أو هذا الاستبدال؛ (2) يجب ألاّ تتجاوز الأتعاب التي تُدفع لأيٍّ من الخبراء البدلاء الأتعاب التي كانت ستُدفع للخبراء المستبدلين أو المبعَدين. |
| 34. ساعات العمل وساعات العمل الإضافية والإجازات، إلخ. | 1.34 تُحدد ساعات عمل وإجازات الخبراء في **الملحق ب**. ومراعاةً لمدة السفر من بلد العميل وإليه، يُعتبر الخبراء الذين ينفذون الخدمات داخل بلد العميل أنهم بدأوا أو أكملوا العمل المتعلق بالخدمات في عدد الأيام التي سبقت وصولهم إلى بلد العميل أو التي تلت مغادرتهم له كما هو محدد في **الملحق ب**.  2.34 لا يحق للخبراء تقاضي مبالغ عن الساعات الإضافية ولا أخذ إجازات مرضية أو إجازات مدفوعة الأجر إلا على النحو المحدد في **الملحق ب**، وتُعتبَر أتعاب الاستشاري مغطيةً لهذه العناصر.  3.34 يخضع أخذ الخبراء الأساسيين للإجازات لموافقة مسبقة من الاستشاري، الذي يتحقق من أن الغياب لغرض الإجازة لا يؤخر تقدّم الإشراف الملائم على الخدمات ولا يؤثر عليه. |

هـ. التزامات العميل

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 35. الدعم والإعفاءات | 1.35 ما لم تنصَّ **شروط العقد الخاصة على** خلاف ذلك، يبذل العميل قصارى جهده من أجل ما يلي:  (أ) مساعدة الاستشاري على الحصول على تصاريح العمل وعلى أيّ وثائق أخرى ضرورية لتمكين الاستشاري من تنفيذ الخدمات.  (ب) مساعدة الاستشاري على أن يحصل للخبراء، ولمُعاليهم المستحقين عند الاقتضاء،، بسرعة، على جميع تأشرات الدخول والخروج، ورخص الإقامة، ورخص صرف العملة الضرورية، وأيّ وثائق أخرى ضرورية لإقامتهم في بلد العميل خلال تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في العقد.  (ج) تيسير التخليص الجمركي السريع لكل الممتلكات الضرورية للخدمات والأمتعة الشخصية للخبراء ومُعاليهم المستحقين.  (د) إصدار جميع التعليمات والمعلومات الضرورية أو المناسبة، إلى المسؤولين والوكلاء وممثلي الحكومة من أجل سرعة التنفيذ وفعالية الخدمات.  (هـ) مساعدة الاستشاري والخبراء وأيّ استشاريّ من الباطن يوظفه الاستشاري لتنفيذ الخدمات، على الحصول على الإعفاء من أيِّ شرط تسجيل أو الحصول على أيّ رخصة لممارسة مهنتهم أو تأسيس كيان فرديّ أو اعتباريّ في بلد العميل وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل.  (و) مساعدة الاستشاري وأي استشاري من الباطن وخبراء أيّ منهما على الاستفادة، وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل، من امتياز جلب مبالغ معقولة بالعملة الأجنبية إلى بلد العميل لأغراض الخدمات أو للاستعمال الشخصي للخبراء وسحب أيّ مبالغ قد يكسبها الخبراء عند تنفيذ الخدمات.  (ز) منح الاستشاري أيّ مساعدة أخرى منصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. | |
| 36. إتاحة الدخول إلى موقع المشروع | 1.36 يكفل العميل للاستشاري الدخول، مجّاناً ودون قيد، إلى موقع المشروع الذي يلزم الدخول إليه لتنفيذ الخدمات. ويتحمل العميل مسؤولية أي ضرر يلحق بموقع المشروع أو بأيّ ممتلكات فيه بسبب هذا الدخول. ويُعوّض العميلُ الاستشاري وكل خبير من الخبراء في إطار المسؤولية عن أي ضرر من هذا القبيل، ما لم يكن هذا الضرر ناشئا عن تقصير أو إهمال تعمّده الاستشاري أو أي استشاريين من الباطن أو خبراء أيٍّ منهما. | |
| 37. تغيّر القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم | 1.37 إذا وقع، بعد تاريخ إبرام هذا العقد، أيُّ تغيير في القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم في بلد العميل يزيد أو يخفض التكلفة التي يتكبدها الاستشاري عند أداء الخدمات، وجب تبعاً لذلك زيادة أو خفض الأتعاب والنفقات القابلة للاسترداد المقرر دفعها للاستشاري بموجب هذا العقد، وذلك بناءً على اتفاق بين الطرفين، وأدخِلت التعديلات الموافقة على المبالغ القصوى المنصوص عليها في البند 1.41 من شروط العقد العامة. | |
| 38. خدمات ومرافق وممتلكات العميل | 1.38 يوفر العميل للاستشاري والخبراء، لأغراض الخدمات ومجانا، الخدمات والمرافق والممتلكات المبينة في الشروط المرجعية (**الملحق أ**)، وذلك في الأوقات وبالطريقة المحددة في **الملحق أ** المذكور.  2.38 وفي حالة عدم توفير هذه الخدمات والمرافق والممتلكات للاستشاري في الأوقات وبالطريقة المحددة في **الملحق أ**، يتفق الطرفان على ما يلي: (1) أي تمديد زمني قد يكون من المناسب منحه للاستشاري من أجل تنفيذ الخدمات؛ (2) الطريقة التي سيورِّد بها الاستشاري تلك الخدمات والمرافق والممتلكات من مصادر أخرى؛ (3) المبالغ الإضافية، إن وُجدت، التي يتعيَّن دفعها للاستشاري نتيجة لذلك وفقا للبند 3.41 من شروط العقد العامة. | |
| 39. الموظفون النظراء | 1.39 يوفر العميل للاستشاري مجانا الموظفين المهنيين وموظفي الدعم النظراء الذين يعيِّنهم العميل بمشورة الاستشاري، إن كان ذلك منصوصاً عليه في **الملحق أ**.  2.39 إذا لم يوفر العميل للاستشاري الموظفين النظراء في الأوقات وبالطريقة المحددة في **الملحق أ،** اتفق العميل والاستشاري على ما يلي: (1) طريقة تنفيذ الجزء المتأثر بذلك من الخدمات؛ (2) المبالغ الإضافية، إن وُجدت، التي يتعين على العميل دفعها للاستشاري نتيجة لذلك وفقا للبند 3.41 من شروط العقد العامة.  3.39 يعمل الموظفون المهنيون موظفو الدعم النظراء، ما عدا موظفي الاتصال التابعين للعميل، تحت الإشراف الحصري للاستشاري. وإذا قصّر موظف نظير عن أداء العمل الذي يسنده إليه الاستشاري طبقاً للوظيفة التي يشغلها، جاز للاستشاري أن يطلب استبدال هذا الموظف، ولا يرفض العميل تلبية هذا الطلب لسبب غير معقول. |
| 40. الالتزام بالدفع | 1.40 اعتباراً للخدمات التي ينفذها الاستشاري بموجب هذا العقد، يسدِّد العميل للاستشاري الدفعات المقررة وبالطريقة المبينة في القسم (و) الآتي من شروط العقد العامة. | |

و. الدفعات المقدَّمة للاستشاري

|  |  |
| --- | --- |
| 41. المبلغ الأقصى | 1.41 يأتي بيان تقدير تكلفة الخدمات في **الملحق ج** (الأتعاب) و**الملحق د** (*[النفقات القابلة للاسترداد]*).  2.41 لا تتجاوز الدفعات بموجب هذا العقد الحدود القصوى بالعملة الأجنبية والعملة المحلية بناءً على ما هو محدد في **شروط العقد الخاصة**. ويُعلم الاستشاريون العميلَ بمجرد أن تبلغ الأعباء المتراكمة المتكبدة المتعلقة بالخدمات 80% من تلك الحدود القصوى.  3.41 فيما يتعلق بأيّ دفعات تتجاوز الحدود القصوى المحددة في البند 2.41 من شروط العقد العامة، يوقع الطرفان على تعديل للعقد بالإشارة إلى بند العقد الذي يتضمَّن هذا التعديل. |
| 42. الأتعاب والنفقات القابلة للاسترداد | 1.42 يدفع العميل للاستشاري ما يلي: (1) أجراً يُحدَّد تبعاً للوقت الذي يمضيه كل خبير فعلياً في أداء الخدمات بعد تاريخ بدء الخدمات أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابياً؛ (2) النفقات القابلة للاسترداد التي تكبدها الاستشاري على نحو فعليّ ومعقول في أداء الخدمات.  2.42 تكون جميع الدفعات بالمعدلات المنصوص عليها في "**الملحق ج"** و"**الملحق د".**  3.42 ما لم تنص **شروط العقد الخاصة** على تعديل سعر معدلات الأتعاب، تكون هذه الأتعاب ثابتةً طوال مدة العقد.  4.42 تغطي معدلات الأتعاب ما يلي: (1) الأجور والأبدال التي وافق الاستشاري على دفعها للخبراء وكذلك العوامل المتعلقة بالأعباء الاجتماعية والمصاريف العامة (لا يُسمح بإدخال المكافآت أو وسائل تقاسم الأرباح الأخرى بصفتها عنصراً من عناصر المصاريف العامة)؛ (2) تكلفة الدعم الذي يقدمه موظفو المقرّ غير المدرَجين في قائمة الخبراء المبينة في **الملحق ب**؛ (3) أرباح الاستشاريّ؛ (4) أيّ بنود أخرى ينصّ عليها **شروط العقد الخاصة**.  5.42 تكون أيُّ معدَّلاتٍ محدَّدةٍ لخبراء غير معيَّنين بعدُ معدَّلات مؤقتةً وتخضع للمراجعة، بموافقة كتابية من العميل، بمجرد معرفة معدلات الأتعاب والأبدال الواجبة التطبيق. |
| 43. الضرائب والرسوم | 1.43 يتحمّل الاستشاري والاستشاريون من الباطن والخبراء مسؤولية الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد ما لم تنصَّ **شروط العقد الخاصة** على خلاف ذلك.  2.43 استثناءً لما ورد آنفاً وكما هو مذكور في **شروط العقد الخاصة**، تُرَدّ للاستشاري قيمة جميع الضرائب غير المباشرة المحلية المحدَّدة (المفصَّلة والمستكمَلة عند التفاوض على العقد) أو يدفعها عنه العميل. |
| 44. عملة الدفع | 1.44 عملة الدفع بموجب هذا العقد هي العملة (أو العملات) المحدَّدة في **شروط العقد الخاصة**. |
| 45. طريقة الفوترة والدفع | 1.45 تنفَّذ الفواتير والدفعات المتعلقة بالخدمات على النحو التالي:  (أ) *الدفعة المسبقة*. خلال عدد الأيام التالية لتاريخ دخول العقد حيز النفاذ، يدفع العميل للاستشاري سُلفةً على النحو المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**. وما لم تذكر **شروط العقد الخاصة** خلاف ذلك، تنفَّذ دفعة مسبقة مقابل كفالة بنكية للدفعة المسبقة يقبلها العميل، بالمبلغ (أو المبالغ) والعملة (أو العملات) المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. وهذه الكفالة (1) تظل سارية المفعول إلى حين سداد الدفعة المسبقة كاملةً؛ (2) تكون بالشكل المبين في **الملحق هـ**، أو بشكل آخر وافق عليه العميل كتابةً. ويخصم العميل الدفعات المسبقة على أقساط متساوية مقابل كشوف عدد أشهر الخدمات المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة** إلى حين سداد تلك الدفعات المسبقة كاملةً.  (ب) *الفواتير المفصَّلة*. يقدم الاستشاري للعميل- في أقرب وقت ممكن وفي وقت لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً بعد انتهاء كل شهر تقويمي خلال مدة الخدمات، أو بعد انتهاء كل فترة زمنية فاصلة مشارٍ إليها في **شروط العقد الخاصة**- فواتير مفصَّلة في نسختين ومشفوعة بإيصالات أو وثائق داعمة مناسبة أخرى للمبالغ المستحقة الدفع وفقا للبندين 44 و45 من **شروط العقد العامة** عن تلك الفترة الزمنية الفاصلة، أو عن أيّ فترة زمنية أخرى مشار إليها في **شروط العقد الخاصة**. وتُقدَّم فواتير منفصلة للنفقات المتكبَّدة بالعملة الأجنبية والعملة المحلية. وتبيِّن كلُّ فاتورة على حدة النفقاتِ القابلةَ للاسترداد في إطار الأتعاب.  (ج) يدفع العميل للاستشاري مبالغ الفواتير في غضون الستين (60) يوماً التالية لتسلُّم العميل تلك الفواتير المفصَّلة ومعها الوثائق الداعمة. ولا يجوز أن يحبس عن الدفع إلاّ جزء الفاتورة غير المدعوم دعماً مقنِعاً. وإذا وُجد أي فرق بين الدفعة الفعلية والتكاليف المسموح للاستشاريّ بتكبدها، جاز للعميل إضافة أو طرح هذا الفرق من أيّ دفعات لاحقة.  (د) *الدفعة النهائية*. لا تسدَّد الدفعة النهائية بموجب هذا البند إلاّ بعد أن يقدم الاستشاري للعميل التقرير والفاتورة النهائيين، المحدَّدين بصفتهما كذلك، ويوافق عليهما العميل باعتبارهما مُقنِعَين. ويعتبِر العميل الخدمات مكتملة ومقبولة نهائياً، ويُعتبر العميل موافقاً على التقرير والفاتورة النهائيين بصفتهما مقنعين بعد تسعين (90) يوميّاً تقويمياً من تسلُّم العميل للتقرير والفاتورة النهائيين، ما لم يقدِّم العميل- خلال فترة التسعين (90) يوماً تقويمياً هذه- إخطاراً كتابياً إلى الاستشاري يبين فيه بالتفصيل أوجه القصور في الخدمات أو في التقرير النهائيّ أو في الفاتورة النهائية. وحينئذ، يتخذ الاستشاري أيّ إجراءات تصحيحية ضرورية على الفور، ثم يكرر العملية السابقة بعد ذلك. ويَردُّ الاستشاري للعميل أي مبلغ دفعه العميل أو أمر بدفعه وفقا لهذا البند، تزيد قيمته عن المبالغ المستحقة الدفع طبقاً لأحكام هذا العقد، وذلك في غضون الثلاثين (30) يوماً التالية لتسلُّم الاستشاري إخطاراً بذلك. ويقدِّم العميل أيَّ مطالبة بالتعويض في غضون الاثني عشر (12) شهراً تقويمياً التالية لتسلُّمه التقرير والفاتورة النهائيين وموافقته عليهما طبقاً لما سبق.  (هـ) تُسدَّد جميع الدفعات المقرَّرة بموجب هذا العقد في حسابات الاستشاري المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**.  (و) باستثناء الدفعة النهائية المشار إليها في الفقرة (د) آنفاً، لا تشكل الدفعات قبولاً للخدمات ولا إعفاءً للاستشاري من التزاماته بموجب هذا العقد. |
| 46. الغرامة المالية على الدفع المتأخر | **1.46 إذا تأخر العميل عن الدفع أكثر من خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في البند 1.45 (ج) من شروط العقد العامة، دفع للاستشاريّ عن أي مبلغ مستحق لم يُدفع في تاريخ استحقاقه غرامة مالية عن كلِّ يوم تأخير تحسَب بالقيمة المشار إليها في** شروط العقد الخاصة**.** |

ز. الإنصاف وحُسن النية

|  |  |
| --- | --- |
| 47. حُسن النية | 1.47 يتعهد الطرفان بالتصرف بحسن نيّة إزاء حقوق كل منهما بموجب هذا العقد وباتخاذ جميع الإجراءات الكافية لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.  2.47 دخول العقد حيز النفاذ. يُقِرّ الطرفان بأنه من غير العملي أن يتضمن هذا العقد جميع الحالات الممكن وقوعها خلال مدة العقد، ويتفق الطرفان بموجب هذا العقد على أنه وقر في نيتهما أن يكون سريان هذا العقد منصفاً للطرفين من غير إضرار بمصلحة أيٍّ منهما؛ وأن يبذل الطرفان، إذا رأى أحدهما خلال مدة العقد أن هذا العقد يسري بطريقة غير منصفة، قصارى جهدهما للاتفاق على أي إجراء ضروري لإزالة سبب أو أسباب عدم الإنصاف ذاك، ولكن لا يجوز أن تنشأ عن عدم الاتفاق على أيِّ إجراء بمقتضى هذا البند منازعةٌ تخضع للتحكيم طبقاً للبند 48 من شروط العقد العامة. |

ح. تسوية المنازعات

|  |  |
| --- | --- |
| 48. التسوية الودية | 1.48 يعمل الطرفان على تسوية أيّ منازعة تسوية ودية بالتشاور المتبادل.  2.48 إذا اعترض أيّ من الطرفين على أيّ عمل أو تقاعس من الطرف الآخر، جاز للطرف المعترض تقديم إخطار كتابي بالمنازعة إلى الطرف الآخر يبين فيه بالتفصيل سبب المنازعة. وينظر الطرف المتسلِّم للإخطار بالمنازعة في محتواه ويرد عليه كتابةً في فترة الأربعة عشر (14) يوماً التالية لتاريخ التسلُّم. وإذا لم يردّ هذا الطرف في غضون الأربعة عشر (14) يوماً، أو لم يتسنَّ تسوية المنازعة تسوية ودية في غضون الأربعة عشر (14) يوماً التالية لردّ ذلك الطرف، طُبِّق البند 1.49 من شروط العقد العامة. |
| 49. حل المنازعات | 1.49 يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يحيل أيّ منازعة بينهما تنشأ من هذا العقد أو تتعلق به ولا يمكن تسويتها تسوية ودية، إلى الفصل أو التحكيم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |

ط. الأهلية

|  |  |
| --- | --- |
| ***50. الأهلية*** | *1.50 لا بد من امتثال "سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بالأهلية" خلال تنفيذ العقد.* |

2- الشروط العامة

1. المرفَق 1: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الفساد والاحتيال

*[*"ملاحظات موجهة للعميل": لا يجوز تعديل نص هذا المرفَق 1*]*

التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة في أبريل 2019

**الاحتيال والفساد:**

38.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على المستفيدين والشركات الاستشارية والاستشاريين الأفراد ووكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير أخلاق العمل خلال اختيار وتنفيذ عقود المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية[[4]](#footnote-4). وعملاً بهذه السياسة، يجب، في كل وقت وحين، الالتزام بالشروط المنصوص عليها في "توجيهات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" وفي "اتفاقية الحظر المتبادل". ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. يُعرِّف الشروط الواردة فيما يلي لأغراض هذا الحكم:
2. ممارسة الفساد: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو تسلُّمه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
3. ممارسة الاحتيال: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من التزام معيَّن.
4. ممارسة التواطؤ: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
5. ممارسة الإكراه: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.
6. ممارسة التعطيل: تعمُّد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة مفيدة في التحقيق، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل أن يعيق إلى حدّ بعيد تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف من الأطراف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يقصد بها إعاقة كبيرة لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) فيما يلي.
7. يرفض عرض إرساء عقد إذا رأى البنك أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدمي الخدمة أو الموردين أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل خلال التنافس على العقد المعنيّ.

ج) يعلن عن حدوث مخالفة في إجراءات التوريد، ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا رأى البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت من الأوقات، أن ممثلي المستفيد، أو أي متلق لأي جزء من متحصلات تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشروع، قد شاركوا في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد المعنيّ، وذلك من دون أن يتخذ المستفيد إجراءات ملائمة في الوقت المناسب، ترضي البنك الإسلامي للتنمية، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، ومنها عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند علمهم بوقوع هذه الممارسات.

د) يعاقب أي شركة أو فرد، في أي وقت من الأوقات، وفقا لإجراءات الجزاءات[[5]](#footnote-5) السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، ومنها الإعلان علناً أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

1- أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛

2- أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مورداً أو مقدم خدمات معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) أن يشترط إدراج بند في طلب تقديم العروض وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من الوثائق المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

2- شروط العقد الخاصة

]*ليس الغرض من الملاحظات الموجودة بين المعقوفين إلاّ التوجيه. وينبغي حذفها من نص العقد النهائيّ الموقع عليه*]

|  |  |
| --- | --- |
| رقم بند الشروط العامة | ***تعديلات وتتمات لبنود شروط العقد العامة*** |
| 1.1 (ب) و1.3 | يخضع تأويل العقد لقوانين **[*أدخل اسم البلد*]**  ***[ملاحظة: عادةً ما تحدِّد العقودُ التي يموّلها البنك الإسلامي للتنمية قانون بلد [الحكومة أو العميل] على أنه االقانون المنظِّم للعقد. غير أنه يمكن للطرفين تحديد قانون بلد آخر، وفي هذه الحالة يجب ذكر اسم البلد وحذف المعقوفين].*** |
| 1.4 | لغة العقد هي: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اللغة].**  **[*ملاحظة: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية*]** |
| 1.6 و2.6 | العناوين:  العميل : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  إلى عناية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الفاكس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني (إن كان مسموحاً به): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاستشاري : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  إلى عناية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الفاكس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني (إن كان مسموحا به) : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  يُعتبر الإخطار ساري المفعول:   1. عند التسليم، في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل؛ 2. في الساعات التالية لتأكيد الإرسال [الساعات بالحروف] ([الساعات بالأرقام])، في حالة الإرسال بالبريد الإلكتروني. |
| 1.8 | [**ملاحظة**: إذا كان الاستشاري كياناً واحداً فقط، ضع "لا ينطبق"،  أو  إذا كان الاستشاري شركة محاصة مكونة من أكثر من كيان واحد، أدخل هنا اسم عضو شركة المحاصة المحدد عنوانه في البند 1.6 من شروط العقد الخاصة]  ***العضو المسؤول نيابة عن شركة المحاصة*** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم العضو] |
| 1.9 | الممثلون المفوضون هم:  عن العميل: **[*الاسم والصفة*]** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  عن الاستشاري: **[*الاسم والصفة*]** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 1.11 | [ملاحظة: في حالة عدم وجود شروط لدخول العقد حيز النفاذ، ضع "لا ينطبق"]  أو  اذكر هنا أيّ شروط لدخول العقد حيز النفاذ، كموافقة البنك الإسلامي للتنمية على العقد، مثلاً، ودخول اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية حيز النفاذ، وتسلُّم الاستشاري لدفعة مسبقة، وتسلُّم العميل لكفالة الدفعة المسبقة (راجع البند 1.45 (أ) من شروط العقد الخاصة)، إلخ.].  ***تكون شروط دخول العقد حيز النفاذ كما يلي:*** *[*أدخل "لا ينطبق" أو اذكر الشروط*]* |
| 1.12 | فسخ العقد بسبب عدم إنفاذه:  الفترة الزمنية **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل الفترة الزمنية، مثلاً: أربعة أشهر*].** |
| 1.13 | بدء تنفيذ الخدمات:  عدد الأيام **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*مثلاً: عشرة أيام*].**  **يُؤكَّد توفر الخبراء الأساسيين لبدء المهمة بتقديم إفادة كتابية للعميل تحمل توقيع كل خبير أساسيّ.** |
| 1.14 | انتهاء صلاحية العقد:  الفترة الزمنية **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل الفترة الزمنية، مثلاً: اثنا عشر شهراً*].** |
| 21 ب. | يحتفظ العميل بحقه في أن يقرر- بحسب كل حالة على حدة- هل يستبعد الاستشاري من تقديم السلع والأشغال، والخدمات غير الاستشارية، بسبب وجود تضارب في المصالح من نوع تضارب المصالح المبين في البند 3.1.21 من شروط العقد العامة.  نعم\_\_\_\_\_ لا \_\_\_\_\_\_ |
| **1.23** | لا توجد أحكام إضافية.  **-[أو**  *يمكن أن يكون الحصر التالي لمسؤولية الاستشاريّ تجاه العميل محل تفاوض خلال التفاوض على العقد:*  **"حصر مسؤولية الاستشاري تجاه العميل:**  **(أ) باستثناء حالتي الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد الصادر من الاستشاري أو من أي شخص أو شركة تنوب عن الاستشاري في تنفيذ الخدمات، لا يكون الاستشاريّ مسؤولاً أمام العميل عن الأضرار التي يلحقها الاستشاريّ بممتلكات العميل في الحالات التالية:**  **(1) أي خسارة غير مباشرة أو تالية أو ضرر غير مباشر أو تالٍ؛**  **(2) أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر يتجاوز [أدخل مُضاعِفًا. مثلاً: واحد، اثنان، ثلاثة] أضعاف القيمة الإجمالية للعقد؛**  **(ب) يجب ألاّ يؤدي هذا الحصر للمسؤولية إلى ما يلي:**  **(1) أن يؤثر على مسؤولية الاستشاري، إن وجدت، عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة بسبب الاستشاري أو أي شخص أو شركة تنوب عن الاستشاري في تنفيذ الخدمات ؛**  **(2) أن يفسَّر بأنه يوفر للاستشاري أي حصر أو استبعاد للمسؤولية يحظره [أدخل "القانون المعمول به"**، إذا كان هو قانون بلد العميل، أو أدخل "**القانون المعمول به في بلد العميل**"، إذا كان القانون المعمول به المنصوص عليه في في البند 1.1 (ب) من شروط العقد الخاصة يختلف عن قانون بلد العميل].  [ملاحظات موجَّهة إلى العميل وإلى الاستشاري: أيّ اقتراحات يقدمها الاستشاري في العرض من أجل إدخال استثناءات أو حدود على مسؤولية الاستشاري بموجب العقد، فإنه ينبغي فحصها فحصاً دقيقاً من جانب العميل ومناقشتها مع البنك الإسلامي للتنمية قبل قبول إدخال أيّ تغييرات على ما أدرِج في طلب تقديم العروض الصادر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الطرفان ملمّين بسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن هذه المسألة، وهي كما يلي:  ينبغي أن يكون أيّ حصر لمسؤولية الاستشاريّ، كي يقبله البنك الإسلامي للتنمية، مرتبطاً ارتباطاً معقولاً بما يلي: (أ) الضرر الذي قد يلحقه الاستشاري بالعميل؛ (ب) قدرة الاستشاري على دفع تعويض باستخدام أصوله الذاتية وتأمين يمكن الحصول عليه بطريقة معقولة. ولا يجوز أن تُحصَر مسؤولية الاستشاري في مبلغ يقل عن مُضاعِف مجموع الدفعات المسدَّدة للاستشاري بموجب العقد على سبيل الأتعاب و*[النفقات القابلة للاسترداد]*. ولا يقبل البنك الإسلامي للتنمية أيّ بيان مفاده أن الاستشاري غير مسؤول إلاّ عن إعادة تنفيذ الخدمات المعيبة. كذلك، لا ينبغي أبداً حصر مسؤولية الاستشاري في الخسارة أو الضرر الذي يلحقه الاستشاري بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد.  ولا يقبل البنك الإسلامي للتنمية أي حكم يفيد بأنه يجب على العميل تعويض الاستشاري وإبراء ذمته من مطالبات يتقدم بها طرف ثالث، ما عدا، بطبيعة الحال، عندما تكون المطالبة مبنية على خسارة أو ضرر ناجم عن تقصير أو تصرف خاطئ من العميل بالقدر الذي يجيزه القانون المعمول به في بلد العميل]. |
| 1.24 | يكون التأمين من المخاطر كما يلي:  **[*ملاحظة: احذف العناصر غير المنطبقة ما عدا العنصر (أ)*].**   1. تأمين المسؤولية المهنية بتغطية دنيا قدرها \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ والعملة ولا ينبغي أن يقل المبلغ عن مجموع المبلغ الأقصى للعقد*]، 2. **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير في حالة المركبات التي يستخدمها في بلد العميل الاستشاري أو خبراؤه أو الاستشاريون المتعاقدون معه من الباطن، وذلك بتغطية دنيا قدرها** [*أدخل المبلغ والعملة أو ضع "وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل"*]،   **(ج) تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، بتغطية دنيا قدرها** [*أدخل المبلغ والعملة أو ضع "وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل"*]،  **(د) تأمين مسؤولية صاحب العمل وتأمين تعويض العمال فيما يتعلق بالخبراء والاستشاريين من الباطن وفقا لأحكام القانون المعمول به ذات الصلة في بلد العميل؛ وأيضاً أي تأمين على الحياة أو تأمين صحي أو تأمين من الحوادث أو تأمين السفر أو أيّ تأمين آخر بحسب مقتضى الحال فيما يتعلق بهؤلاء الخبراء؛**  **(هـ) التأمين من الخسارة أو التلف الذي يلحق بما يلي: (1) المعدات المشتراة كليا أو جزئيا من الاعتمادات المالية المقدَّمة بموجب هذا العقد؛ (2) ممتلكات الاستشاري المستخدمة لأداء الخدمات؛ (3) أيّ وثائق يعدّها الاستشاري في إطار تنفيذ الخدمات.** |
| 1.27 | [**ملاحظة:** أدخل أيّ استثناء من البند المتعلق بحقوق الملكية، إن وجد ــــــــــــــــــــ] |
| 2.27 | [**ملاحظة:** إذا لم يتقرر فرض أي قيد على استعمال جانب أحد الطرفين لهذه الوثائق مستقبلاً، فإنه ينبغي حذف هذا البند 2.27 من شروط العقد الخاصة. وإذا رغب الطرفان في فرض قيد على هذا الاستعمال، جاز اللجوء إلى أحد الخيارات التالية أو إلى أي خيار آخر يتفق عليه الطرفان:  ***[لا يجوز للاستشاري أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من العميل].***  *أو*  ***[لا يجوز للعميل أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الاستشاري].***  *أو*  ***[لا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر].*** |
| 4.29 | **ملاحظة: في حالة وجود مدير مشروع مقيم، ضع هنا: "الشخص المعيَّن بصفة مدير مقيم للمشروع في الملحق ج يعمل بهذه الصفة، كما هو منصوص عليه في البند ==== من شروط العقد العامة". وفي حالة عدم وجود هذا المدير، احذف هذا البند 4.29 من شروط العقد الخاصة.** |
| 32. استبعاد الخبراء أو الاستشاريين من الباطن | [ملاحظة موجَّهة للعميل: أضف ما يلي في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية، وإلاّ فاحذفه].  ***أدخل الآتي باعتباره الفقرة الفرعية 3.32 وأعد ترقيم الفقرة الفرعية الأصلية 3.32 لكي تصبح الفقرة الفرعية 4.32.***  ***"يستبدل الاستشاري الخبراء الأساسيين والخبراء غير الأساسيّين والاستشاريين من الباطن الذين يثبت انتهاكم لمدونة السلوك الخاصة بالاستشاري (بنشر أمراض معدية، مثلاً، أو التحرش الجنسي، أو العنف ضد الجنس الآخر، أو الأنشطة غير المشروعة أو الجريمة)، أو بطلب كتابي من العميل".*** |
| 1.35 من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) | [***ملاحظة****: اذكر هنا أيّ تغييرات أو إضافات للبند 1.35 من شروط العقد العامة. وفي حالة عدم وجود هذه التغييرات أو الإضافات، احذف هذا البند 1.35 من شروط العقد الخاصة*]. |
| 1.35 (و) | [***ملاحظة****: اذكر هنا أي مساعدة أخرى يقدمها العميل. وفي حالة عدم وجود أيّ مساعدة أخرى، احذف هذا البند 1.35 (و) من شروط العقد الخاصة*]. |
| 2.41 | المبلغ الأقصى بالعملة أو العملات الأجنبية: **[*أدخل المبلغ والعملة في حالة كل عملة*] [*اذكر:*** شاملاً **أو** غير شامل**]** للضرائب المحلية غير المباشرة.  المبلغ الأقصى بالعملة المحلية: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ **[*أدخل المبلغ والعملة*] [*اذكر:*** شاملاً **أو** غير شامل**]** للضرائب المحلية غير المباشرة.  يقوم العميل بـ **[*أدخل بحسب مقتضى الحال: "****دفع****" أو "****ردّ****"*]** أيّضرائب محلية غير مباشرة تُحصَّل على الخدمات التي يقدمها الاستشاري بموجب هذا العقد، **[*أدخل بحسب مقتضى الحال:*** *"نيابة عن" أو "إلى"***]** الاستشاري. |
| 3.42 | تعديل سعر الأتعاب ........................ [***أدخل*** *"ينطبق"* **أو** "لا ينطبق"]  [*ملاحظة*: **لا ينطبق تعديل السعر إذا كانت مدة العقد تقل عن 12 شهراً].**  ***إذا كانت مدة العقد تتجاوز 12 شهرا، أُدرِج هنا بند متعلق بتطبيق تعديل السعر على الأتعاب مراعاةً للتضخم الأجنبي أو المحلي أو مراعاة لهما معاً. وينبغي إجراء هذا التعديل كل 12 شهرا بعد تاريخ العقد في حالة الأتعاب المدفوعة بالعملة الأجنبية وإجراؤه- إلاّ إذا كان التضخم مرتفعا جدّاً في بلد العميل، وفي هذه الحالة ينبغي أن ينص العقد على تعديلات أكثر تواتراً- بنفس الفترات الزمنية المعمول بها في حالة الأتعاب المدفوعة بالعملة المحلية. وينبغي تعديل الأتعاب المدفوعة بالعملة الأجنبية باستخدام المؤشر ذي الصلة بالأجور في بلد العملة الأجنبية (ويكون عادةً بلد الاستشاري)، وتعديل الأتعاب المدفوعة بالعملة المحلية باستخدام المؤشر الموافق لبلد العميل. وفيما يلي بند نموذجيّ على سبيل التوجيه:***  **{تُعدّل مبالغ الأتعاب المدفوعة بالعملة [الأجنبية *أو* المحلية أو بهما معاً] بحسبما يلي:**  **(1) تُعدّل الأتعاب المدفوعة بالعملة الأجنبية بناء على المعدلات المنصوص عليها في** الملحق ج، **كل 12 شهراً (وفي المرة الأولى، بمفعول يسري على الأتعاب المتقاضاة خلال الشهر التقويمي الثالث عشر بعد تاريخ دخول العقد حيز النفاذ)، وذلك بتطبيق المعادلة التالية:**  {or }  حيث إن  *Rf* يمثل الأتعاب المعدلة،  *Rfo* يمثل الأتعاب المستحقة الدفع وفقاً لمعدلات الأتعاب (**الملحق ج**) بالعملة الأجنبية،  *If* يمثل المؤشر الرسمي للأجور في بلد العملة الأجنبية خلال الشهر الأول الذي يُفترض أن يدخل فيه التعديل حيز النفاذ،  *Ifo* يمثل المؤشر الرسمي للأجور في بلد العملة الأجنبية خلال الشهر الذي يدخل فيه العقد حيّز النفاذ.  يذكر الاستشاري هنا اسم المؤسسة المصدر وجميع الخصائص التعريفية الضرورية للمؤشر الرسمي للأجور الموافق للعنصرين *If* و*Ifo* في معادلة تعديل الأتعاب المدفوعة بالعملة الأجنبية: [*أدخل اسم المؤسسة المصدر وجميع الخصائص التعريفية الضرورية للمؤشر الخاص بالعملة الأجنبية. مثلاً، "مؤشر أسعار المستهلك في حالة سكان المناطق الحضرية (CPI-U) غير المعدل موسميا، وزارة العمل الأمريكية، مكتب إحصاءات العمل"*]  (2) تُعدّل الأتعاب المدفوعة بالعملة المحلية وفقا للمعدلات المنصوص عليها في **الملحق د** كل [*أدخل العدد*] شهراً أو أشهر (وفي المرة الأولى، بمفعول يسري على الأتعاب المتقاضاة في الشهر التقويمي [*أدخل العدد*] بعد تاريخ دخول العقد حيز النفاذ)، وذلك بتطبيق المعادلة التالية:  {or }  حيث إن  *Rl* يمثل الأتعاب المعدلة،  *Rlo* يمثل الأتعاب المستحقة الدفع وفقاً لمعدلات الأتعاب (**الملحق د**) بالعملة المحلية،  *Il* يمثل المؤشر الرسمي للأجور في بلد العميل خلال الشهر الأول الذي يُفترض أن يدخل فيه التعديل حيز النفاذ،  *Ilo* يمثل المؤشر الرسمي للأجور في بلد العميل خلال الشهر الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ. يذكر العميل هنا اسم المؤسسة المصدر وجميع الخصائص التعريفية الضرورية للمؤشر الرسمي للأجور الموافق للعنصرين *Il* و *Ilo*في معادلة تعديل الأتعاب المدفوعة بالعملة المحلية: [*أدخل اسم المؤسسة المصدر والخصائص التعريفية الضرورية للمؤشر الخاص بالعملة الأجنبية*] (3) يُعدّل أي جزء من الأتعاب المدفوعة بعملة غير عملة المؤشر الرسمي للأجور المستعمل في معادلة التعديل، بواسطة معامل التصحيح *X0/X*. حيث إن *X0* يمثل عدد وحدات عملة البلد المعتمد فيه المؤشر الرسمي، المكافئ لوحدة واحدة من عملة الدفع في تاريخ دخول العقد حيز النفاذ. ويمثل *X* عدد وحدات عملة البلد المعتمد فيه المؤشر الرسمي، المكافئ لوحدة واحدة من عملة الدفع في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يُفترض أن يدخل فيه التعديل حيز النفاذ. |
| 1.43 و2.43 | [**ملاحظة:** يترك البنك الإسلامي للتنمية الأمر للعميل كي يقرّر أحد أمرين: (1) أن يعفي الاستشاريَّ من الضريبة المحلية غير المباشرة؛ (2) أن يعوِّض الاستشاريَّ عن أيّ ضريبة قد يتعيَّن عليه دفعها (أو أن يدفع هذه الضريبة عن الاستشاريّ)]  **يكفل العميل أن** [*اختر خيارا مناسباً واحدا ينسجم مع البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين وحصيلة المفاوضات على العقد (النموذج المالي 2، الجزء ب "تقديرات الضرائب المحلية غير المباشرة"):*  إذا كان البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين يشير إلى إعفاء من الضريبة، أدرِج ما يلي: **"يُعفى الاستشاري والاستشاريون من الباطن والخبراء من"**  أو  إذا كان البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين لا يشير إلى الإعفاء، أدرِج ما يلي بحسب من سيكون عليه دفع الضريبة المقتطعة هل هو العميل أو الاستشاري:  **"يدفع العميل عن الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء"** أو **"يعوِّض العميل الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء عن"**]  **أيّ ضرائب غير مباشرة أو عوائد أو رسوم أو كُلَف أو فرائض أخرى تُفرَض، بموجب القانون المعمول به في بلد العميل، على الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء بخصوص ما يلي:**   1. **أيّ دفعة تُدفع للاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء (غير المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد العميل)، في إطار تنفيذ الخدمات؛** 2. **أيّ معدات ومواد ولوازم جلبها الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن إلى بلد العميل من أجل تنفيذ الخدمات، وسيسحبونها لاحقاً من هذه الأراضي التي جلبوها إليها؛** 3. **أيّ معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات ودُفِع ثمنها من الأموال التي قدمها العميل، وتُعتبَر ملكاً للعميل؛** 4. **أيّ ممتلكات جلبها إلى بلد العميل الاستشاري أو أي استشاريين من الباطن أو الخبراء (غير المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد العميل)، أو جلبها معالو هؤلاء الخبراء المؤهَّلون من أجل استخدامهم الشخصي، وسيسحبونها لاحقاً عند مغادرتهم بلد العميل، شريطة ما يلي:**   **(1) أن يتبع الاستشاري والاستشاريون من الباطن والخبراء الإجراءات الجمركية المعتادة في بلد العميل عند استيراد الممتلكات إلى بلد العميل؛**  **(2) إذا لم يسحب الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن أو الخبراء أيّ ممتلكات في بلد العميل جرى إعفاؤها من الرسوم الجمركية والضرائب، بل تخلصوا منها، وجب على الاستشاري أو الاستشاريين من الباطن أو الخبراء- بحسب مقتضى الحال- أن يختاروا بين أمرين: (أ) تحمّل تلك الرسوم الجمركية والضرائب طبقا للوائح بلد العميل؛ (ب) تسديد ثمنها للعميل إذا كان العميل هو من دفعه عندما جُلبت هذه الممتلكات إلى بلد العميل.**  ولتفادي أيّ شكوك، لا يغطي تمويل البنك الإسلامي للتنمية دفع أيّ ضرائب أو عوائد أو رسوم أو كُلَف أو فرائض مماثلة. |
| 1.44 | عملة [أو عملات] الدفع هي: **[*اذكر العملة أو العملات التي ينبغي أن تكون هي نفسها المذكورة في العرض المالي، النموذج المالي 2*]** |
| 1.45 (أ) | ***]***ملاحظة: **يمكن أن تجري الدفعة المسبقة بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية أو بهما معاً. اختر الصياغة الصحيحة في البند الآتية. ينبغي أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المسبقة بنفس العملة (أو العملات)]**  ***وتُطبق الأحكام التالية على الدفعة المسبقة والكفالة البنكية للدفعة المسبقة:***   1. تُقدّم دفعة مسبقة [بمبلغ *[أدخل المبلغ]* بالعملة الأجنبية] [وبمبلغ *[أدخل المبلغ]* بالعملة المحلية] في غضون الـ *[أدخل العدد]* يوماً أو أيام التالية لتاريخ دخول العقد حيز النفاذ. ويخصم العميل الدفعة المسبقة على أقساط متساوية مقابل كشوف أول [أدخل العدد]  **أشهر من الخدمات** إلى حين خصم تلك الدفعة المسبقة كاملةً. 2. تكون الكفالة البنكية لسداد الدفعة المسبقة بنفس مبلغ وعملة (عملات) الدفعة المسبقة. |
| 1.45 (ب) | **[***ملاحظة:* ***احذف هذا البند 1.45 (ب) إذا كان على الاستشاري تقديم كشوفه المفصلة كل شهر. وإلاَّ فيمكنه استعمال النص الآتي لتوضيح الفترات الزمنية اللازمة:***  يقدم الاستشاري للعميل كشوفاً مفصلة على فترات زمنية من: ***[مثلاً "كل ثلاثة أشهر" أو "كل ستة أشهر" أو "كل أسبوعين"، إلخ.].*]** |
| 1.45 (هـ) | الحسابات:  **للعملة الأجنبية: *[أدخل الحساب]*.**  **للعملة المحلية: *[أدخل الحساب]*.** |
| **1.46** | مبلغ الغرامة المالية: ***[أدخل مبلغ الغرامة المالية]*.** |
| 49. | [ملاحظة: في حالة العقود المبرمة مع استشاريين أجانب، يشترط البنك الإسلامي للتنمية اللجوء إلى تحكيم تجاري دولي في مكان محايد].  **تسوَّى المنازعات بالتحكيم وفقا للأحكام التالية:**   1. اختيار المكَّمين. ينظر في أيّ منازعة يعرضها أحد الطرفين على التحكيم، محكَّم واحد أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة (3) محكَّمين، وفقا للأحكام التالية: 2. عندما يتفق الطرفان على أن المنازعة تتعلق بمسألة فنية، فإنه يجوز لهما الاتفاق على تعيين محكَّم واحد أو إذا لم يتفقا على هوية هذا المحكِّم الوحيد في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تسلُّم الطرف الآخر اسم المحكِّم الذي اقترح الطرف الذي حرّك إجراءات التحكيم تعيينه، جاز لأيّ من الطرفين التقدم بطلب إلى *[اذكر اسم هيئة دولية مهنية مناسبة، كالاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية (FIDIC) في لوزان بسويسرا، مثلاً]* للحصول على قائمة تضم ما لا يقل عن خمسة (5) محكَّمين مرشحين، وعند تسلُّم هذه القائمة، يشطب الطرفان الأسماء الواحد تلو الآخر، ويكون آخِر مرشَّح متبقٍّ في القائمة هو المحكِّم الوحيد في المسألة موضوع المنازعة. وإذا لم يُحدَّد آخِر مرشَّح متبقٍّ بهذه الطريقة في غضون ستين (60) يوما من تاريخ صدور القائمة، عيَّنت *[أدخل اسم نفس الهيئة المهنية المذكورة آنفاً]* محكَّماً وحيداً في المسألة موضوع المنازعة، بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين وانطلاقا من هذه القائمة أو من قائمة أخرى. 3. عندما لا يتفق الطرفان على أن المنازعة تتعلق بمسألة فنية، يعين كل من العميل والاستشاري محكَّماً واحدا، ويعيِّن هذان المحكَّمان معًا مُحكَّماً ثالثاً يكون هو من يترأس هيئة التحكيم. وإذا لم لم يقم المحكِّمان اللذان عينهما الطرفان بتعيين محكَّم ثالث في عضون ثلاثين (30) يوما بعد تعيين الطرفين لآخر محكَّم من المحكِّمين المذكورين، عيَّن *[اذكر* *سلطة تعيين دولية مناسبة، كالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي مثلاً ، أو الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن دي سي، أو غرفة التجارة الدولية في باريس، إلخ.]* المحكِّم الثالث، بطلب من أحد الطرفين.   (ج) إذا لم يقم أحد الطرفين، في منازعة تخضع للفقرة (ب) آنفاً، بتعيين محكَّمه في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد تعيين الطرف الآخر لمحكِّمه، جاز للطرف الذي عيَّن محكَّمه أن يتقدَّم بطلب إلى *[ضع اسم نفس سلطة التعيين المذكورة في الفقرة (ب)]* لتعيين محكَّم وحيد حتى ينظر في موضوع المنازعة، ويكون المحكِّم المعيّن بناءً على هذا الطلب هو المحكِّم الوحيد المخوَّل للنظر في المنازعة. |
|  | 1. قواعد الإجراءات. ما لم يذكر خلاف ذلك هنا، تنفذ إجراءات التحكيم وفقا لقواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليّ" (الأونيسترال) السارية المفعول في تاريخ هذا العقد. 2. المحكِّمون البدلاء. إذا تعذّر على أي محكَّم أداء مهمته لأي سبب من الأسباب، عُيِّن محكَّم بديل بنفس الطريقة التي اعتُمدت لتعيين المحكِّم الأصلي. 3. جنسية ومؤهلات المحكِّمين. يجب أن يكون المحكِّم الوحيد أو المحكِّمون الثلاثة الذين عُيّنوا بناءً على الفقرة 1(أ) إلى الفقرة 1(ج) آنفاً خبراء قانونيين أو فنيين معترفا بهم دوليا ولديهم خبرة واسعة في موضوع المنازعة، ويجب ألا يكونوا حاملين لجنسية بلد منشأ الاستشاري [***ملاحظة****: إذا كان الاستشاري مكونا من أكثر من كيان واحد، أضف ما يلي:* أو حاملين لجنسية بلد منشأ أحد أعضاء أو أطراف الاستشاري] أو حاملين لجنسية بلد الحكومة. ولأغراض هذا البند، تعني "بلد المنشأ" أياً مما يلي: 4. البلد الذي أنشئ فيه الاستشاري [***ملاحظة:*** إذا كان الاستشاري مكونا من أكثر من كيان واحد، أضف: أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛ 5. البلد الذي يشكل المكان الأساسي لأنشطة الاستشاري [أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛   (ج) البلد الذي يحمل جنسيته أغلب مساهمي الاستشاري [أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛  (د) البلد الذي يحمل جنسيته الاستشاريون من الباطن المعنيون، عندما تشمل المنازعة عقدا من الباطن. |
|  | 1. متفرقات. في حالة أيّ إجراءات تحكيم تجري بموجب هذا العقد: 2. تُنفذ الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في [*اختر بلد تنفيذ الإجراءات الذي يجب ألا يكون بلد العميل أو بلد الاستشاري]،* 3. تكون اللغة *[حدد اللغة]* هي اللغة الرسمية المستعملة لجميع الأغراض،   (ج) يكون قرار المحكِّم الوحيد أو قرار أغلبية هيئة التحكيم (أو قرار المحكِّم الثالث عند عدم توفر الأغلبية) نهائيا وملزما وواجب التنفيذ في أيّ محكمة مختصة، ويتنازل الطرفان بموجبه عن أيّ اعتراضات أو أيّ مطالبات بالحصانة فيما يتعلق بإنفاذ القرار المذكور. |

1. الملاحق

الملحق أ- الشروط المرجعية

**[*ملاحظة:*** *يتضمن هذا الملحق الشروط المرجعية النهائية التي أعدها العميل والاستشاري خلال المفاوضات؛ وتواريخ إنجاز مختلف المهام؛ وموقع تنفيذ مختلف المهام؛ وشروط إعداد التقارير بالتفصيل؛ ومساهمة العميل، ومنها الموظفون النظراء الذين يعينهم العميل من أجل العمل مع فريق الاستشاري؛ والمهام الخاصة التي تتطلب موافقة مسبقة من العميل.*

*أدخل النص استنادًا إلى محتوى القسم 7 (الشروط المرجعية) المتعلق بالتعليمات الموجَّهة للاستشاريين في طلب تقديم العروض، والمعدل على وفق النماذج الفنية من 1 إلى 5 من عرض الاستشاري. وأبرز التعديلات المدخلة على القسم 7 من طلب تقديم العروض]*

*[وإذا كانت الخدمات تتمثل في الإشراف على أشغال مدنية أو تتضمنه، فإنه يجب إضافة الإجراء الآتي الذي يتطلب موافقة مسبقة من العميل إلى قسم "شروط إعداد التقارير" من الشروط المرجعية:* اتخاذ أيّ إجراء في إطار عقد للأشغال المدنية يعيِّن الاستشاريَّ على أنه "مهندس"، وهو إجراء يتطلب، بمقتضى عقد الأشغال المدنية هذا، الموافقة المكتوبة من العميل بصفته "صاحب العمل"].

الملحق ب- الخبراء الأساسيون

]*أدخل جدولاً يتسق مع النموذج الفني 6 المتمثل في العرض الفني للاستشاري ويُستكمَل خلال التفاوض على العقد. وأرفق السير الذاتية (التي يحدِّثها ويوقعها الخبراء الأساسيون المعنيون) التي تبين مؤهلات الخبراء الأساسيين*].

]*حدد عدد ساعات عمل الخبراء الأساسيين: اذكر هنا عدد ساعات عمل الخبراء الأساسيين، ومدة السفر ذهاباً إلى بلد العميل وإياباً منه، وحقهم، إن وُجد، في إجازة مدفوعة الأجر أو إجازات رسمية في بلد العميل قد تؤثر على عمل الاستشاري، إلخ. وتأكد من انسجام هذه المعلومات مع النموذج الفني 6وعلى الخصوص إن شهرا واحدا يساوي اثنين وعشرين (22) يوم عمل (مفوتراً). وأن يوم عمل واحداً (مفوتراً) لا تقل عدد ساعاته عن ثماني (8) ساعات عمل (مفوترة)*].

الملحق ج- تقديرات تكلفة الأتعاب

1. المعدلات الشهرية في حالة الخبراء:

{أدخل جدولاً يتضمن معدلات الأتعاب. ويجب أن يستند هذا الجدول إلى [*النموذج المالي 3*] في عرض الاستشاري وأن يعرض أيّ تغييرات متفق عليها خلال التفاوض على العقد إن وُجدت. وتذكر الحاشية أيّ تغييرات أُدخلت على [*النموذج المالي 3*] خلال المفاوضات أو تذكر أنه لا توجد تغييرات}.

1. **[*إذا اختير الاستشاري بحسب طريقة*** ***الاختيار على أساس الجودة ، أو إذا طلب العميل من الاستشاري توضيح تفاصيل معدلات الأتعاب المرتفعة جدّاً خلال التفاوض على العقد، فعليك أن تضيف ما يلي أيضا:***

***"تُذكر معدلات الأتعاب المتفق عليها في النموذج 1 المرفق. ويُعَدّ هذا النموذج استناداً إلى الملحق أ حتى النموذج المالي 3- "طلب تقديم العروض: إفادات الاستشاريّ بشأن التكاليف والأعباء" الذي يقدمه الاستشاري للعميل قبل بدء التفاوض على العقد.***

***وإذا تبين للعميل (بفضل عمليات التفتيش أو مراجعة الحسابات وفقا للبند 2.25 من شروط العقد العامة أو بأيّ وسائل أخرى) أن هذه الإفادات غير مكتملة أو غير دقيقة إلى حدّ بعيد، فإنه يحق للعميل إدخال التعديلات الملائمة على معدلات الأتعاب المتأثرة بتلك الإفادات غير المكتملة وغير الدقيقة إلى حدّ بعيد. ويكون التعديل بأثر رجعي. وإذا كان العميل قد دفع الأتعاب قبل هذه التعديلات، فإنه (1) يحق للعميل خصم المبالغ الزائدة من مبلغ الشهر التالي المقرر دفعه للاستشاري؛ أو، (2) إذا لم توجد أيّ دفعات أخرى يسدِّدها العميل للاستشاري، ردّ الاستشاري للعميل أي دفعة زائدة في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسلُّم مطالبة كتابية من العميل. ويجب أن يقدم العميل هذه المطالبة في غضون الاثني عشر (12) شهرا تقويميا التالية لتسلُّم العميل التقريرَ والبيانَ النهائيين وموافقته عليهما طبقاً للبند 1.45 (د) من الشروط العامة لهذا العقد".***

النموذج 1

تفاصيل المعدلات الثابتة المتفق عليها في عقد الاستشاري

نؤكد بموجب هذا أننا اتفقنا على أن ندفع للخبراء المذكورين في الجدول، المعنيين بتنفيذ الخدمات، الأتعاب الأساسية من دون احتساب أبدال المكتب الأصلي (بحسب مقتضى الحال)، المبينة فيما يلي:

(معبر عنها بـ [أدخل اسم العملة])\*

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخبراء | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |
| الاسم | الوظيفة | معدل الأتعاب الأساسي عن كل شهر أو يوم أو سنة عمل | الأعباء الاجتماعية1 | المصاريف العامة1 | المجموع الفرعي | الربح2 | بدل العمل خارج المكتب الأصليّ | المعدل الثابت المتفق عليه عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل | المعدل الثابت المتفق عليه عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل1 |
| *المكتب الأصلي* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| *العمل في بلد العميل* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

1 معبر عنه بالنسبة المئوية في حالة 1

2 معبر عنه بالنسبة المئوية في حالة 4

\* أضف جدولاً عند استخدام أكثر من عملة واحدة.

التوقيع التاريخ

الاسم والصفة:

الملحق د- تقديرات تكلفة [*النفقات القابلة للاسترداد*]

1. {*أدخل جدولاً يتضمن معدلات [النفقات القابلة للاسترداد]. وينبغي أن يستند هذا الجدول إلى [النموذج المالي 4] في عرض الاستشاري، وأن يعرض أيّ تغييرات متفق عليها خلال التفاوض على العقد، إن وُجدت. وتذكر الحاشية أيّ تغييرات أُدخلت على [النموذج المالي 4] خلال المفاوضات أو تذكر أنه لا توجد تغييرات*}.
2. تُردّ جميع [*النفقات القابلة للاسترداد*] بالتكلفة الفعلية، ما لم يذكر هذا الملحق خلاف ذلك صراحةً، ولا يُردّ بأي حال من الأحوال أي مبلغ زائد عن سعر العقد.

الملحق هـ- نموذج كفالة الدفعة المسبقة

[**ملاحظة:** راجع البند 1.45 (أ) من شروط العقد العامة والبند 1.45 (أ) من شروط العقد الخاصة]

**الكفالة البنكية للدفعة المسبقة**

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب الصادرة عنه الكفالة]*

**المستفيد:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[اسم وعنوان العميل]*

**التاريخ:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم كفالة الدفعة المسبقة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بلغنا أن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*اسم الاستشاري أو اسم شركة المحاصة كما هو مذكور في العقد الموقع عليه*](ويشار إليه فيما يلي بعبارة "الاستشاري") أبرم معكم عقداً برقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*الرقم المرجعي للعقد*] وبتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، لغرض تقديم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*وصف موجز للخدمات*] (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "العقد").

ونفهم كذلك أنه يجب، وفقاً لشروط العقد، تقديم دفعة مسبقة بمبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ) [*أدخل المبلغ بالحروف*]، مقابل كفالة الدفعة المسبقة.

وبطلب من الاستشاري، نتعهد نحن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  [*اسم البنك*] بموجب هذه الكفالة على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لكم بقيمة إجمالية لا تتجاوز \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ) [*أدخل المبلغ بالحروف*] [[6]](#footnote-6)1بناءً على تسلُّمنا لأول طلب كتابي منكم مرفقا بإفادة كتابية تذكر أن الاستشاري قد انتهك التزاماته بموجب العقد لأنه استخدم الدفعة المسبقة لأغراض أخرى غير أغراض تنفيذ الخدمات المقررة في العقد.

ومن شروط أيِّ مطالبة وأيِّ دفع، بموجب هذه الكفالة، أن يكون الاستشاريُّ قد تسلَّم الدفعة المسبقة المشار إليها آنفاً على رقم حسابه البنكي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*اسم وعنوان البنك*].

ويتناقص المبلغ الأقصى لهذه الكفالة للتقليص تدريجيا بخصم مبلغ الدفعة المسبقة الذي يرده الاستشاري كما هو مبين في نسخ الكشوف الشهرية المعتمدة التي ستقدم لنا. وتنتهي صلاحية هذه الكفالة، على أقصى تقدير، عند تسلُّمنا لشهادة الدفع الشهري التي تبين أن الاستشاري سدد الدفعة المسبقة كاملةً، أو يوم \_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، \_\_\_ 2[[7]](#footnote-7)2 أيهما أسبق. ومن ثم يجب أن نتسلّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور أو قبله. وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

*ملاحظة: يقدم النص المكتوب بالخط المائل لمساعدتكم على إعداد هذا النموذج فقط. وينبغي حذفه من الوثيقة النهائية.*

الملحق و- مدوّنة السلوك (البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة)

*]ملاحظة موجَّهة للعميل: تدرج مدونة السلوك في حالة الإشراف على عقود الأشغال المدنية]*

نموذج عقد القيمة الإجمالية المقطوعة

النموذج القياسي للعقد

نموذج العقد المتعلق بخدمات الاستشاريّ

القيمة الإجمالية المقطوعة

**الفهرس**

تمهيد ................................................................

نموذج العقد ................................................................

1- شروط العقد العامة ................................................................

أ‌. الأحكام العامة ................................................................

1. التعريفات ................................................................

2. العلاقة بين الطرفين ................................................................

3. االقانون المنظِّم للعقد ................................................................

4. اللغة ................................................................

5. العناوين ................................................................

6. البلاغات ................................................................

7. الموقع ................................................................

8. الأهلية القانونية للعضو المكلف بالعقد ................................................................

9. الممثلون المفوضون ................................................................

10. الاحتيال والفساد ................................................................

ب‌. بدء العقد وإتمامُه وتعديلُه وفسخُه ..............................................................................

11. دخول العقد حيز النفاذ .............................................................................

12. فسخ العقد بسبب عدم دخوله حيز النفاذ .............................................................................

13. بدء الخدمات .............................................................................................

14. انتهاء صلاحية العقد ......................................................................................

15. الاتفاق الكامل ...........................................................................................

16. التعديلات أو التغييرات ...................................................................................

17. القوة القاهرة ................................................................................

18. تعليق الدفع ..............................................................................................

19. فسخ العقد ...............................................................................................

ج. التزامات الاستشاري .......................................................................................................

20. معلومات عامة ..................................................................................

21. تضارب المصالح .................................................................................

22. السرية .............................................................................................

23. مسؤولية الاستشاري ................................................................................

24. التأمين الواجب حصولُ الاستشاري عليه ..........................................................

25. المحاسبة والتفتيش والمراجعة .....................................................................

26. الالتزامات المتعلقة برفع التقارير .............................................................................

27. حقوق ملكية العميل المتعلقة بالتقارير والسجلات ....................................................

28. المعدات والمركبات والمواد ................................................................

د. خبراء الاستشاري والاستشاريون من الباطن ...........................................................................

29. وصف الخبراء الأساسيين .............................................................................

30. استبدال الخبراء الأساسيين ..................................................................

31. إبعاد خبراء أو استشاريين من الباطن .......................................................................

هـ. التزامات العميل .....................................................................................................

32. الدعم والإعفاءات .................................................................................

33. إتاحة الدخول إلى موقع المشروع .............................................................

34. تغيّر القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم ........................................................

35. خدمات ومرافق وممتلكات العميل ................................................................

36. الموظفون النظراء ................................................................................

37. الالتزام بالدفع .............................................................................

و. الدفعات المقدمة للاستشاري ............................................................................................

38. سعر العقد ...............................................................................................

39. الضرائب والرسوم ............................................................................

40. عملة الدفع ...............................................................................................

41. طريقة الفوترة والدفع ...........................................................................

42. الغرامة المالية على الدفع المتأخر .............................................................................

ز. الإنصاف وحسن النية ......................................................................................................

43. حسن النية ............................................................................................

ح. تسوية المنازعات .......................................................................................................

44. التسوية الودية ......................................................................................

45. حل المنازعات ............................................................................................

ط. الأهلية ..............................................................................................................

46. الأهلية .............................................................................................

المرفق 1: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد .......................................

2- شروط العقد الخاصة .......................................................................................................

3- الملاحق ..................................................................................................................

الملحق أ - الشروط المرجعية ....................................................................................................

الملحق ب - الخبراء الأساسيون ..................................................................................................

الملحق ج- تفاصيل سعر العقد ..................................................................................................

الملحق د- نموذج كفالة الدفعات المسبقة ..........................................................................................

تمهيد

1. يتكون هذا النموذج القياسي للعقد من أربعة أجزاء هي: نموذج العقد الذي يوقعه العميل والاستشاري، وشروط العقد العامة- ومنها المرفق 1 ("سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد")- وشروط العقد الخاصة، والملاحق.
2. لا يجوز تعديل شروط العقد العامة، ومنها المرفق 1 المتعلق بالاحتيال والفساد. ويُقصد من شروط العقد الخاصة، التي تضع بنوداً خاصة في كل عقد، إكمال الشروط العامة وليس إبطالها أو مناقضتها.

العقد المتعلق بخدمات الاستشاريّ

عقد القيمة الإجمالية المقطوعة

اسم المشروع \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم التمويل \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

عنوان المهمة:**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

رقم العقد \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بين

*[اسم العميل]*

و

*[اسم الاستشاري]*

المبرم بتاريخ:

نموذج عقد

عقد القيمة الإجمالية المقطوعة

(النص بين معقوفتين [ ] اختياري وينبغي حذف جميع الملاحظات من النص النهائي)

أُبرم هذا العقد (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العقد") يوم *[عدد]* من شهر *[أدخل الشهر]* سنة *[أدخل السنة]*، بين *[اسم المستفيد]* من جهة [***ملاحظة:*** *في حالة التمويل الإسلامي غير الميسر (كالاستصناع والبيع الآجل)، يرجى إضافة ما يلي بعد اسم المستفيد* "يتصرف [...] باسم البنك الإسلامي للتنمية- وهو مؤسسة مالية دولية قائمة بموجب النظام الأساسي الذي وقعته وصدقته البلدان الأعضاء- الواقع مقره في جدة بالمملكة العربية السعودية] (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العميل")، ومن جهة أخرى *[اسم الاستشاري]* (ويشار إليه لاحقا بعبارة "الاستشاري").

[***ملاحظة:*** *عندما يتألف الاستشاري من أكثر من كيان واحد، ينبغي تعديل ما سبق ذكره جزئيا للحصول على ما يلي:* "... (ويشار إليه لاحقا بعبارة "العميل")، ومن جهة أخرى، شركة المحاصة (اذكر اسم شركة المحاصة) المؤلفة من الكيانات التالية ويتحمل كل عضو فيها المسؤولية على نحو مشترك ومنفرد أمام العميل عن تنفيذ جميع التزامات الاستشاري المقررة في هذا العقد، وهي *[اسم العضو]* و*[اسم العضو]* (ويشار إليها لاحقا بـعبارة"الاستشاري")].

[***ملاحظة:*** اذكر الصفة القانونية لكل استشاري وبلد تأسيسه وعنوانه]

حيث أنه:

1. طلب العميل من الاستشاري تزويده بخدمات استشارية معينة محددة في هذا العقد (ويشار إليها لاحقا بعبارة "الخدمات")،
2. بيّن الاستشاري للعميل أنه يملك المهارات المهنية والخبرة والموارد الفنية المطلوبة ووافق على تقديم الخدمات بموجب الشروط المقررة في هذا العقد،
3. تلقى العميل [*أو* طلب] تمويلا من البنك الإسلامي للتنمية لتغطية تكلفة الخدمات ويعتزم تخصيص جزء من هذا التمويل للدفعات المستوفية للشروط بموجب هذا العقد. ويُفهم من ذلك ما يلي: (1) أن البنك الإسلامي للتنمية لن يدفع المبالغ إلاّ بطلب من العميل وبشرط أن يوافق عليها البنك؛ (2) أن هذه الدفعات تخضع من جميع الجوانب للشروط المقررة في اتفاقية التمويل،

وعليه يتفق الطرفان بموجبه على ما يلي:

* 1. تشكل الوثائق المرفقة الآتي ذكرها جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد:

1. شروط العقد العامة (ومنها المرفق 1: "سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد")،
2. شروط العقد الخاصة،

(ج) الملاحق:

الملحق أ: الشروط المرجعية

الملحق ب: الخبراء الأساسيون

الملحق ج: تفاصيل سعر العقد

الملحق د: نموذج كفالة الدفعة المسبقة

وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق، يؤخذ في الاعتبار ترتيب الأسبقية التالي: شروط العقد الخاصة، ثم شروط العقد العامة ومنها المرفق 1، ثم الملحق أ، ثم الملحق ب، ثم الملحق ج، ثم الملحق د.وتتضمن أيّ إشارة إلى هذا العقد، عندما يتيح السياق ذلك، الإشارة إلى ملاحقه.

1. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة للعميل والاستشاري كما هي محددة في العقد، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

(أ) ينفذ الاستشاري الخدمات وفقا لأحكام العقد؛

(ب) يسدد العميل دفعات للاستشاري وفقا لأحكام العقد.

وإشهاداً على ما تقدم، يجعل الطرفان هذا العقد محل توقيع باسميهما اعتبارا من اليوم والسنة المذكورين آنفاً.

عن *[اسم العميل]*

*]*الممثل المفوض عن العميل- الاسم والصفة والتوقيع]

عن *[اسم الاستشاري أو اسم شركة المحاصة]*

*]*الممثل المفوض عن الاستشاري - الاسم والتوقيع]

[**ملاحظة:** في حالة شركة محاصة، يوقع على العقد إما جميع أعضاء الشركة أو العضو المسؤول فقط. وفي هذه الحالة، ينبغي إرفاق التوكيل القانوني المخول للتوقيع نيابة عن جميع الأعضاء.

*نيابةً عن كل عضو من أعضاء الاستشاري [أدخل اسم شركة المحاصة]*

*[اسم العضو المسؤول]*

*]*الممثل المفوض نيابة عن شركة محاصة]

[أضف خانات التوقيع لكل عضو عندما يوقع جميع الأعضاء]

1- شروط العقد العامة

1. الأحكام العامة

|  |  |
| --- | --- |
| * 1. **التعريفات** | 1.1 يكون للمصطلحات التالية عندما ترد في هذا العقد المعاني التالي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:  (أ) "التوجيهات المعمول بها" تعني "التوجيهات المتعلقة بتوريد خدمات الاستشاريين في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع".  (ب) "القانون المعمول به" يعني القوانين وأيّ صكوك أخرى لها قوّة القانون في بلد العميل أو في أي بلد آخر يمكن أن تنصّ عليه **شروط العقد الخاصة**، التي قد تصدر وتدخل حيز النفاذ بين الحين والآخر.  (ج) "البنك" يعني البنك الإسلامي للتنمية.  (د) "المستفيد" يعني الحكومة أو الجهة الحكومية أو أيّ كيان آخر يوقّع على اتفاقية تمويل مع البنك الإسلامي للتنمية.  (هـ) "العميل" يعني وكالة الإنجاز التي توقّع على العقد المتعلق بالخدمات مع الاستشاري المختار.  (و) "الاستشاري" يعني أيّ شركة استشاريّة مختصة أو كيان استشاريّ مختصّ قائم قانوناً يختاره العميل لتقديم الخدمات بموجب العقد الموقّع عليه.  (ز) "العقد" يعني الاتفاقية المكتوبة الملزمة قانوناً التي وقّع عليها العميل والاستشاري، والتي تتضمن جميع الوثائق المرفقة المبينة في الفقرة الأولى من نموذج العقد (شروط العقد العامة وشروط العقد الخاصة والملاحق).  (ح) "اليوم" يعني يوم عمل ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك.  (ط) "تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يدخل فيه العقد حيز النفاذ وفقاً للبند 11 من شروط العقد العامة.  (ي) "خبراء" تعني، على نحو جماعيّ، الخبراء الأساسيين، أو الخبراء غير الأساسيّين، أو أي موظفين آخرين تابعين للاستشاري أو للاستشاري من الباطن أو لعضو (أو أعضاء) شركة المحاصة، الذين يعيِّنهم الاستشاري لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها بموجب العقد.  (ك) "العملة الأجنبية" تعني أيّ عملة غير العملة المعتمَدة في بلد العميل.  (ل) "شروط العقد العامة" تعني الشروط العقد العامة هذه.  (م) "حكومة" تعني حكومة بلد العميل.  (ن) "شركة المحاصة" تعني مشروعاً مشتركاً له أو ليست له شخصية اعتبارية منفصلة عن الشخصية الاعتبارية لأعضائها، وهي تضم أكثر من كيان واحد ويكون فيها لعضو واحد صلاحية تنفيذ جميع الأشغال باسم بقية أعضاء شركة المحاصة، ويكون جميع أعضاء هذه الشركة مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة أمام العميل عن تنفيذ العقد.  (س) "الخبير الأساسيّ (أو الخبراء الأساسيون)" يعني أي مهني لديه مهارات ومؤهلات ومعارف وخبرة ضرورية لتنفيذ الخدمات المقررة في العقد، وتؤخذ سيرته الذاتية في الاعتبار خلال التقييم الفني لعرض الاستشاري.  (ع) "العملة المحلية" تعني العملة المعتمدة في بلد العميل.  (ف) "الخبير غير الأساسيّ (الخبراء غير الأساسيّين)" تعني أيّ مهني ّيعيّنه الاستشاريّ أو الاستشاريّ من الباطن لتنفيذ الخدمات أو أيّ جزء منها بموجب العقد.  (ص) "الطرف" تعني العميل أو الاستشاريّ، بحسب مقتضى الحال، وتعني "الطرفان" العميل والاستشاري معاً.  (ق) "شروط العقد الخاصة" تعني شروط العقد الخاصة التي يمكن تعديل شروط العقد العامة أو استكمالها، وليس إبطالها بها.  (ر) "الخدمات" تعني العمل الذي ينفذه الاستشاري بموجب هذا العقد، كما هو منصوص عليه في الملحق أ.  (ش) "الاستشاريون من الباطن" تعني أي كيان يتعاقد معه الاستشاري من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات الداخلة في عمل الاستشاري الذي يظل المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد.  (ت) "المقاولون من الباطن" تعني أي كيان يتعاقد معه الاستشاري من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة بعمل آخر غير عمل الاستشاري الذي يظل المسؤول الوحيد عن تنفيذ العقد.  (ث) "الطرف الثالث" تعني أي شخص أو كيان آخر غير الحكومة أو العميل أو الاستشاري أو الاستشاري من الباطن أو المقاول من الباطن. |
| * 1. **العلاقة بين الطرفين** | 1.2. لا يجوز تفسير أيّ حكم من أحكام هذا العقد على أنه ينشئ علاقة مخدوم وخادم أو أصيل ووكيل بين العميل والاستشاريّ. ويكون الاستشاري، بموجب هذا العقد، مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الخبراء والاستشاريين من الباطن، إن وُجدوا، الذين ينفذون الخدمات ويتحمّل المسؤولية كاملةً عن الخدمات التي ينفذونها أو تنفذ نيابة عنهم. |
| * 1. **االقانون المنظِّم للعقد** | 1.3. هذا العقدُ، ومعناهُ وتفسيرُه، والعلاقةُ بين الطرفين ينظمها القانون المعمول به. |
| * 1. **اللغة** | 1.4. حُرِّر هذا العقد باللغة المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**، وهي اللغة الملزمة والمستخدمة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد. |
| * 1. **العناوين** | 1.5. لا تقيّد العناوينُ معنى هذا العقد ولا تغيِّره ولا تؤثِّر عليه. |
| * 1. **البلاغات** | 1.6. يكون أيّ بلاغ مطلوب تسليمه أو إصداره أو مسموح بتسليمه أو بإصداره، بموجب هذا العقد، بلاغاً مكتوباً باللغة المنصوص عليها في البند 4 من شروط العقد العامة. ويُعتبر أيُّ إخطار أو طلب أو قبول مسلَّماً أو مُصدَراً عندما يُسلّم شخصياً لممثِّل مفوَّض عن الطرف الموجَّه إليه البلاغ، أو عندما يُرسل إلى هذا الطرف على عنوانه المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**.  2.6. يجوز لأيّ طرف تغيير عنوانه الذي يتلقى عليه الإخطارات بموجب هذا العقد، وذلك بإبلاغ الطرف الآخر بأيّ تغيير من هذا النوع للعنوان المحدَّد في **شروط العقد الخاصة**. |
| * 1. **الموقع** | 1.7. تُنفَّذ الخدمات في المواقع المحدَّدة في **الملحق أ** بهذا العقد، وعندما لا يُذكَر موقع مهمة خاصة، تُنفَّذ الخدمات في تلك الموقع، سواء في بلد الحكومة أو في مكان آخر، بناءً على موافقة العميل. |
| * 1. **الأهلية القانونية للعضو المكلف بالعقد** | 1.8. إذا كان الاستشاري شركة محاصة، فوّض الأعضاءُ بموجب هذا العقد للعضو المحدَّد في **شروط العقد الخاصة** التصرفَ نيابة عنهم في ممارسة جميع حقوق والتزامات الاستشاري تُجاه العميل بموجب هذا العقد، ومنها- على سبيل المثال لا الحصر- تلقي التعليمات والدفعات من العميل. |
| * 1. **الممثلون المفوَّضون** | 1.9. يجوز للمسؤولين المحدَّدين في **شروط العقد الخاصة** أن يتخذوا أيَّ إجراء يجب على العميل أو الاستشاري اتخاذه أو يمكنه اتخاذه، أو يوقعوا أي وثيقة يجب عليه توقيعها أو يمكنه توقيعها بموجب هذا العقد. |
| * 1. **الاحتيال والفساد** | 1.10. يشترط البنك الإسلامي للتنمية الامتثال لسياسته المتعلقة بممارستي الاحتيال والفساد المحظورتين كما هو مبين في **المرفق 1** الملحق بشروط العقد العامة. |
| 1. العمولات والأتعاب | 2.10. يشترط العميلُ على الاستشاري الإفصاح عن أيّ عمولات أو مكافآت أو أتعاب يمكن أن تكون قد دُفعت أو من المقرر دفعها لوكلاء أو أي طرف آخر في إطار عملية الاختيار أو توقيع العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات المفصح عنها اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، والمبلغ والعملة، والغرض من دفع العمولة أو المكافأة أو الأتعاب على الأقل. وقد يؤدي عدم الإفصاح عن هذه العمولات أو المكافآت أو الأتعاب إلى فسخ العقد أو إلى التعرض لجزاءات البنك الإسلامي للتنمية أو إليهما معاً. |

ب. بدءُ العقد وإتمامُه وتعديلُه وفسخُه

|  |  |
| --- | --- |
| * 1. **دخول العقد حيّز النفاذ** | 1.11. يدخُل هذا العقد حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ الإخطار ("تاريخ النفاذ") الذي يطلب فيه العميل من الاستشاري بدء تنفيذ الخدمات. ويؤكد هذا الإخطار استيفاء شروط نفاذ العقد، إن وُجدت، المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 12. فسخ العقد بسبب عدم دخوله حيّز النفاذ | 1.12. إذا لم يدخُل هذا العقد حيِّز النفاذ في الفترة الزمنية التي تلي تاريخ توقيعه المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**، فإنه يجوز لأيّ طرف أن يعلن للطرف الآخر، بإخطار كتابيّ لا تقل مدته عن اثنين وعشرين (22) يوماً، أن هذا العقد أصبح لاغياً وباطلاً، وإذا قام أحد الطرفين بهذا الإعلان، فإنه لا يجوز لأيّ طرف تقديم أيّ مطالبة ضد الطرف الآخر بهذا الشأن. |
| 13. بدء الخدمات | 1.13. يؤكد الاستشاري توفّر الخبراء الأساسيين ويبدأ تنفيذ الخدمات في مدة لا تتجاوز عدد الأيام التالية لتاريخ دخول العقد حيّز النفاذ والمنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 14. انتهاء صلاحية العقد | 1.14. ما لم يُفسخ العقد قبل الأوان وفقا للبند 19 من شروط العقد العامة، فإن صلاحية هذا العقد تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التالية لتاريخ دخوله حيّز النفاذ والمنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |
| 15. الجَبّ والحلول | 1.15. يتضمن هذا العقد جميع العهود والاشتراطات والأحكام المتفق عليها بين الطرفين. ولا يملك وكيل أو ممثل أيٍّ من الطرفين صلاحية الإدلاء بأيّ بيان أو إفادة أو وعد أو إبرام أيّ اتفاقية مما لم ينصّ عليه هذا العقد، ولا يكون الطرفان ملزَمَين بأيٍّ من ذلك أو مسؤولَين عن أيٍّ من ذلك. |
| 16. التعديلات أو التغييرات | 1.16. لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير على شروط هذا العقد، ويشمل ذلك أي تعديل أو تغيير على نطاق الخدمات، إلاّ بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين. غير أنه يجب على كل طرف إيلاء الاهتمام الواجب لأيّ اقتراح يتقدم به الطرف الآخر لإدخال تعديل أو تغيير.  2.16. يقتضي إجراء تعديلات أو تغييرات مهمّة موافقة كتابية مسبقة من البنك الإسلامي للتنمية. |
| 17. القوة القاهرة |  |
| أ. التعريف | 1.17. لأغراض هذا العقد، تعني "القوة القاهرة" أيّ حدث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة لأي طرف، ولا يمكن توقعه ولا تفاديه، ويجعل تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته بموجب هذا العقد مستحيلاً، أو غير عمليّ إلى حد اعتباره مستحيلاً على نحو معقول بسبب تلك الظوف، التي تشمل، بناءً على تلك المتطلبات، على سبيل المثال لا الحصر، الحرب؛ وأعمال الشغب؛ والاضطرابات المدنية؛ والزلازل؛ والحرائق؛ والانفجارات؛ والعواصف؛ والفيضانات؛ والنوازل المناخية الأخرى؛ والإضرابات؛ وإغلاق أماكن العمل أو أيّ إجراء مصادرة صناعية أخرى أو أي إجراء آخر تتخذه وكالات حكومية.  2.17. لا تتضمن القوة القاهرة أيّاً مما يلي: (1) أي حدث ناشئ عن إهمال أو عمل مقصود من جانب أحد الطرفين أو خبرائه أو استشارييه من الباطن أو وكلائه أو موظفيه؛ (2) أي حدث كان بإمكان طرف حريص على بذل العناية الواجبة توقعه على نحو معقول لأخذه في الاعتبار عند إبرام هذا العقد وتفاديه أو تجاوزه خلال تنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.  3.17. لا تتضمن القوة القاهرة نقص الاعتمادات المالية أو التخلّف عن دفع أي مبلغ مطلوب بموجب هذا العقد. |
| ب. عدم انتهاك العقد | 4.17. لا يُعتبر عدم تنفيذ أي طرف أيّاً من التزاماته بموجب هذا العقد انتهاكاً لهذا العقد أو إخلالاً به، بقدرما يكون هذا القصور ناتجاً عن حدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة، شريطة أن يكون الطرف المتعرض لهذا الحدث قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة وبَذَل العناية الواجبة واتخذ إجراءات بديلة معقولة، وكل ذلك بهدف تنفيذ شروط هذا العقد. |
| ج. الإجراءات الواجب اتخاذها | 5.17. يستمر أي طرف تعرض لحدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة في أداء التزاماته بموجب العقد بقدر ما ظل ذلك معقولاً من الناحية العملية؛ ويتخذ جميع الإجراءات المعقولة للتقليل من عواقب ذلك الحدث.  6.17. يقوم الطرف الذي تعرض لحدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة بإبلاغ الطرف الآخر بوقوع هذا الحدث، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي وقت لا يتجاوز في جميع الأحوال الأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً التالية لوقوع الحدث، وتقديم إثبات عن طبيعة الحدث وسببه؛ ويقوم كذلك في أقرب وقت ممكن بتقديم إخطار كتابيّ يبلغه فيه بعودة الأمور إلى مجاريها.  7.17. تُمدّد أيّ فترة ينبغي أن يقوم خلالها أي طرف، بناءً على هذا العقد، باستكمال أي إجراء أو مهمّة، فترةً زمنيةً مساويةً للفترة التي كان فيها هذا الطرف عاجزا عن تنفيذ ذلك الإجراء نتيجة وجود قوة قاهرة.  8.17. يقوم الاستشاري، خلال فترة عجزه عن تنفيذ الخدمات نتيجة حدث يدخُل في نطاق القوة القاهرة، بأحد الأمرين التاليين بناءً على تعليمات العميل:   1. سحب الموارد. وفي هذه الحالة، تُردّ للاستشاري التكاليف الإضافية التي تكبدها على نحو معقول وضروري، والتكاليف التي تكبدها لإعادة تفعيل الخدمات إذا طلب منه العميل ذلك؛ 2. مواصلة تقديم الخدمات إلى الحد الممكن المعقول. وفي هذه الحالة، يستمر الدفع للاستشاري بموجب أحكام هذا العقد وتُردّ إليه التكاليف الإضافية التي تكبدها على نحو معقول وضروري.   9.17. إذا لم يتفق الطرفان على وجود قوة قاهرة أو على مدى هذه القوة، سُوِّيت هذه المسألة وفقا للبندين 44 و45 من شروط العقد العامة. |
| 18. تعليق الدفع | 1.18. يمكن للعميل، بواسطة إخطار كتابي بالتعليق يقدمه للاستشاري، أن يعلق جميع الدفعات المقرَّرة للاستشاري بموجب هذ العقد إذا قصّر الاستشاري في تنفيذ أيّ من التزاماته بموجب هذا العقد، ومنها تنفيذ الخدمات، بشرط أن يقوم الإخطار بتعليق الدفع بالإجراءين التاليين: (1) أن يحدد طبيعة التقصير؛ (2) أن يطلب من الاستشاري تدارك هذا التقصير في غضون الثلاثين (30) يوماً تقويمياً التالية لتسلُّم الاستشاري لهذا الإخطار بتعليق الدفع. |
| 19. فسخ العقد | 1.19. يمكن لأحد الطرفين فسخ هذا العقد بناءً على الأحكام المبينة فيما يلي: |
| *أ. فسخ العميل للعقد* | 1.1.19 يمكن للعميل فسخ هذا العقد في حالة وقوع أي حدث من الأحداث المحددة في الفقرة (أ) إلى الفقرة (و) من هذا البند. وإن وقع ذلك، يقدم العميل في فترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما تقويميا إخطار فسخ كتابي للاستشاري عند وقوع الأحداث المذكورة من الفقرة (أ) إلى الفقرة (د)، وفي فترة لا تقل عن ستين (60) يوما تقويميا عند وقوع الحدث المذكور في الفقرة (هـ)، وفي فترة لا تقل عن خمسة (5) أيام تقويمية عند وقوع الحدث المذكور في الفقرة (و):  (أ) إذا أخفق الاستشاري في تدارك الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته المبينة أدناه، كما هو محدد في إخطار تعليق الدفع وفقا للبند 18 من شروط العقد العامة،  (ب) إذا أصبح الاستشاري- أو إذا أصبح أيٌّ من أعضائه (عندما يتكون هذا الاستشاري من أكثر من كيان واحد)- معسراً أو مفلساً، أو أبرم أيّ اتفاقيات مع دائنيه لتخفيف عبء الدَّيْن أو استغل أي قانون لمصلحة المدينين أو بدأ إجراءات التصفية أو الحراسة القضائية سواء كان مجبراً أو مخيّراً؛  (ج) إذا تخلّف الاستشاري عن الامتثال لأيّ قرار نهائي صادر بموجب إجراءات التحكيم وفقا للبند 1.45 من شروط العقد العامة؛  (د) إذا لم يتمكن الاستشاري، نتيجةً لقوة قاهرة، من تنفيذ جزء مادّيّ من الخدمات فترةً لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً؛  (هـ) إذا قرر العميل فسخ هذا العقد ، وفقاً لتقديره هو وحده ولأيّ سبب من الأسباب؛  (و) إذا لم يؤكد الاستشاري توفر الخبراء الأساسيين كما يشترط البند 13 من شروط العقد العامة.  2.1.19 فضلا على ذلك، إذا تبيَّن للعميل أن الاستشاري قد مارس الاحتيال والفساد، مثلما هو مبين في الفقرة 38.1 من المرفق 1 الملحق بشروط العقد العامة، عند المنافسة على العقد أو خلال تنفيذ العقد، فإن بإمكان العميل، بعد تقديم إخطار كتابي مدته أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً للاستشاري، أن ينهيَ عمل الاستشاري بموجب العقد. |
| ب. فسخ الاستشاري للعقد | 3.1.19 يمكن للاستشاري فسخ هذا العقد، بإخطار كتابي يقدمه للعميل لا تقل مدته عن ثلاثين (30) يوماً تقويميّاً، في حالة وقوع أيّ حدث من الأحداث المحدَّدة في الفقرة (أ) إلى الفقرة (د) من هذا البند.  (أ) إذا تخلّف العميل عن دفع أيّ مبلغ مستحَقّ للاستشاريّ بموجب هذا العقد وليس محلَّ نزاع بموجب البند 1.45 من شروط العقد العامة، في فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً تقويمياً التالية لتسلُّم إخطاراً كتابيّاً يبين فيه الاستشاريّ تأخُّر الدفع.  (ب) إذا لم يتمكن الاستشاري، نتيجةَ قوة قاهرة، من تنفيذ جزء مهمّ من الخدمات فترةً لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً.  (ج) إذا تخلّف العميل عن الامتثال لقرار نهائيّ صادر نتيجةً لإجراءات التحكيم وفقاً للبند 1.45 من شروط العقد العامة.  (د) إذا انتهك العميل التزاماته المقررة في هذا العقد انتهاكاً جسيماً ولم يتدارك هذا الانتهاك في فترة الخمسة والأربعين (45) يوماً (أو في فترة أطول يمكن أن يوافق عليها الاستشاري كتابياً)، التالية لتسلُّم العميل إخطاراً يبين فيه الاستشاريُّ وجود ذلك الانتهاك. |
| ج. توقف الحقوق والالتزامات | 4.1.19 بناءً على فسخ هذا العقد وفقا للبند 12 أو البند 19 من شروط العقد العامة هذه، أو انتهاء صلاحية هذا العقد وفقا للبند 14 من شروط العقد العامة، تتوقف جميع حقوق والتزامات الطرفين بموجب هذا العقد، ما عدا ما يلي: (1) الحقوق والالتزامات التي تكون قد نشأت حتى تاريخ فسخ العقد أو انتهاء صلاحيته؛ (2) التزام السرية المنصوص عليه البند 22 من شروط العقد العامة؛ 3) التزام الاستشاري بالسماح بتفتيش ونسخ ومراجعة حساباته وسجلاته كما هو مقرر في البند 25 من شروط العقد العامة؛ (4) أي حق يمكن أن يتمتع به أي طرف بموجب القانون المعمول به. |
| د. توقف الخدمات | 5.1.19 بناءً على فسخ هذا العقد بإخطار يقدمه أحد الطرفين للطرف الآخر وفقا للبندين 19أ و19ب من شروط العقد العامة، يتخذ الاستشاري، فور إرسال أو تسلُّم ذلك الإخطار، جميع التدابير الضرورية لإيقاف الخدمات بطريقة سريعة ومنظمة ويبذل جميع الجهود المعقولة لإبقاء النفقات الناشئة عن ذلك في حدها الأدنى. وفيما يتعلق بالوثائق التي أعدها الاستشاري والمعدات والمواد التي وفرها العميل، يتصرف الاستشاري بناءً على ما جاء في البند 27 أو البند 28 من شروط العقد العامة. |
| هـ. الدفع عند فسخ العقد | 6.1.19 عند فسخ هذا العقد، يدفع العميل للاستشاري ما يلي:  (أ) الدفع عن الخدمات المنفذة على نحو مُرضٍ قبل تاريخ الفسخ الفعليّ؛  (ب) في حالة فسخ العقد وفقا للفقرتين (د) و(هـ) من البند 1.1.19 من شروط العقد العامة، يرد العميل أيّ تكلفة معقولة ناشئة عن الفسخ السريع والمنظَّم لهذا العقد، ومنها تكلفة رحلة عودة الخبراء. |

ج. التزامات الاستشاري

|  |  |
| --- | --- |
| 20. معلومات عامة |  |
| أ. معيار الأداء | 1.20 يؤدي الاستشاري الخدمات وينفذها بكل ما يلزم من عناية واجبة وكفاءة واقتصاد، وفقا للمعايير والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويتقيد بممارسات الإدارة السليمة، ويستخدم تكنولوجيا ملائمة ومعدات وآلات ومواد وأساليب عمل آمنة وفعالة. ويتصرف الاستشاري دائما، عندما يتعلق الأمر بأيّ مسألة تخص هذا العقد أو الخدمات، بصفته الناصح الأمين للعميل، ويدعم في جميع الأوقات ويحفظ مصالح العميل المشروعة في أيّ معاملات يقوم بها مع أطراف ثالثة.  2.20 يوظّف الاستشاريّ ويوفر خبراء واستشاريين من الباطن لديهم المؤهلات والخبرة اللاّزمة لتنفيذ الخدمات.  3.20 يمكن للاستشاريّ التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الخدمات إلى الحد الذي يوافق عليه العميل على نحو مسبق وبالخبراء الأساسيين والاستشاريين من الباطن الذين يوافق عليهم العميل على نحو مسبق. وعلى الرغم من هذه الموافقة، يظل الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الخدمات. |
| ب. القانون الساري على الخدمات | 4.20 ينفذ الاستشاري الخدمات وفقا للعقد والقانون المعمول به ويتخذ جميع التدابير العملية لضمان امتثال أيٍّ من خبرائه والاستشاريين من الباطن للقانون المعمول به.  5.20 يمتثل الاستشاري، طوال تنفيذ العقد، لقوائم الحظر على استيراد السلع والخدمات المعمول بها في بلد العميل، عندما يحظر بلد المستفيد بموجب القانون أو اللوائح الرسمية، العلاقات التجارية مع ذلك البلد.  6.20 يقدم العميل للاستشاري إخطاراً كتابياً يبين له فيه العادات والتقاليد المحلية، ويحترم الاستشاري ما جاء في هذا الإخطار. |
| 21. تضارب المصالح | 1.21 يضع الاستشاري مصالح العميل في المقام الأول، دون أي اعتبار لعمل قد يحصل عليه مستقبلاً، ويتفادى تماماً أيَّ تعارض مع مهام أخرى أو مع مصالحه في حد ذاتها. |
| أ. امتناع الاستشاري عن الاستفادة من العمولات والتخفيضات، إلخ. | 1.1.21 يشكل الدفع للاستشاري وفقاً للعنصر "و" من شروط العقد العامة (البنود من 38 إلى 42) الدفع الوحيد للاستشاري في إطار هذا العقد. ووفقاً للبند 3.1.21 من شروط العقد العامة، لا يقبل الاستشاري الاستفادة من أيّ عمولة تجارية أو تخفيض أو مبلغ مماثل لقاء الأنشطة المقررة في هذا العقد أو لقاءَ الاضطلاع بالتزاماته بموجب هذا العقد، ويبذل الاستشاري قصارى جهده لضمان عدم تلقي أيٍّ من الاستشاريين من الباطن أو خبرائهم أو وكلائهم أيَّ دفعة إضافية من هذا القبيل.  2.1.21 فضلاً على ذلك، إذا كان الاستشاري مسؤولاً، في إطار الخدمات، عن إسداء المشورة للعميل بخصوص توريد السلع أو الأشغال أو الخدمات، فيجب على هذا الاستشاري أن يمتثل لتوجيهات البنك الإسلامي للتنمية المعمول بها، وأن يمارس في جميع الأوقات هذه المسؤولية تحقيقاً لمصلحة العميل العليا. وتوجَّه لحساب العميل أيّ تخفيضات أو عمولات يحصل عليها الاستشاري خلال ممارسته لهذه المسؤولية المتعلقة بالتوريد. |
| ب. امتناع الاستشاري وفروعه عن المشاركة في أنشطة معينة | 3.1.21 يوافق الاستشاري على أن يُستبعَد- خلال فترة نفاذ هذا العقد وبعد انتهائه- هو وأيُّ كيان تابع له وأي استشاريين من الباطن وأي كيان تابع لهم، من تقديم سلع أو أشغال أو خدمات غير استشارية ناشئة عن الخدمات التي قدمها الاستشاري لإعداد أو تنفيذ المشروع أو مرتبطة بها مباشرة، ما لم تنص **شروط العقد الخاصة على** خلاف ذلك. |
| ج. حظر الأنشطة المتعارضة | 4.1.21 يمتنع الاستشاري ويجعل خبراءه والاستشاريين من الباطن يمتنعون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن المشاركة في أيّ أعمال أو أنشطة مهنية من شأنها أن تتعارض مع الأنشطة المسندة إليهم بموجب هذا العقد. |
| د. وجوب الإفصاح عن الأنشطة المتعارضة | 5.1.21 يلتزم الاستشاريّ ويضمن أن يلتزم خبراؤه والاستشاريون من الباطن بالإفصاح عن أي حالة تعارض حقيقيّ أو محتمل تؤثر في قدرتهم على خدمة مصالح العميل، أو يُنظر إليها نظرة معقولةً على أنها تؤدي إلى ذلك. وقد يؤدي عدم الإفصاح عن مثل هذه الحالة إلى استبعاد الاستشاري أو فسخ العقد المبرم معه. |
| 22. السرية | 1.22 دون موافقة كتابية مسبقة من العميل، يمتنع الاستشاري والخبراء في أي وقت عن تزويد أي شخص أو كيان بأيّ معلومات سرية يُحصَل عليها خلال تقديم الخدمات، ولا يجوز للاستشاري والخبراء نشر التوصيات المقدَّمة خلال الخدمات أو على أثرها. |
| 23. مسؤولية الاستشاري | 1.23 بناءً على أيّ أحكام إضافية، إن وُجدت، تتضمنها **شروط العقد الخاصة**، تُحدد مسؤولية الاستشاري بموجب هذا العقد وفقا للقانون المعمول به. |
| 24. التأمين الواجب حصول الاستشاري عليه | 1.24 يقوم الاستشاري بما يلي: (1) يحصل ويحافظ على التأمين من المخاطر والتغطية المنصوص عليهما في **شروط العقد الخاصة**، ويجعل أي استشاريين من الباطن يحصلون ويحافظون على هذا التأمين وهذه التغطية، وذلك على حسابه (أو على حساب الاستشاريين من الباطن، بحسب مقتضى الحال) ولكن بالشروط التي يوافق عليها العميل؛ (2) يقدم الاستشاري- بطلب من العميل- دليلاً للعميل على أنه حصل على هذا التأمين وأنه يحافظ عليه، وأنه دفع الأقساط الحالية. ويتحقق الاستشاري من وجود هذا التأمين قبل بدء الخدمات كما هو مبين في البند 13 من شروط العقد العامة. |
| 25. المحاسبة والتفتيش والمراجعة | 1.25 يحتفظ الاستشاري ويبذل جميع الجهود المعقولة لجعل الاستشاريين من الباطن يحتفظون بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية عن الخدمات وبالشكل والتفاصيل التي تحدِّد بوضوح التغييرات الزمنية والتكاليف ذات الصلة.  2.25 وفقا للفقرة 38.1 (هـ) من ملحق الشروط العامة، يسمح الاستشاري، ويجعل الاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن، يسمحون للبنك الإسلامي للتنمية ولأي أشخاص يعيِّنهم البنك الإسلامي للتنمية بتفتيش الموقع وجميع الحسابات والسجلات المتعلقة بأداء العقد وعرض تقديم الخدمات؛ وبأن يراجع هذه الحسابات والسجلات مراجعون يعيِّنهم البنك الإسلامي للتنمية، عندما يطالب البنك بذلك. ويُنبَّه الاستشاري إلى البند 10 من شروط العقد العامة الذي ينص على جملة أمور، منها أن الأعمال المقصود منها الإعاقة المادية لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والمراجعة أمرٌ محظور ويؤدي إلى فسخ العقد (وأيضا ًإلى إصدار قرار عدم الأهلية بموجب إجراءات الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية). |
| 26. الالتزامات المتعلقة برفع التقارير | 1.26 يقدم الاستشاري للعميل التقارير والوثائق المحددة في **الملحق أ**، بالشكل والأرقام وفي الفترات الزمنية المحددة في الملحق المذكور. |
| 27. حقوق ملكية العميل المتعلقة بالتقارير والسجلات | 1.27 جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة (مثل الخرائط والرسوم البيانية والمخططات وقواعد البيانات والوثائق والبرمجيات الأخرى والسجلات الداعمة والمواد التي جمعها أو أعدّها الاستشاري لأجل العميل في إطار الخدمات تكون سريةً وتصبح وتظل ملكية مطلقة للعميل، ما لم تنصّ **شروط العقد الخاصة** على خلاف ذلك. ويقوم الاستشاري، في أجل لا يتجاوز تاريخ فسخ أو انتهاء صلاحية هذا العقد، بتسليم جميع هذه الوثائق إلى العميل، مع جرد مفصّل لها. ويجوز للاستشاري أن يحتفظ بنسخة من هذه الوثائق أو البيانات أو البرمجيات، ولكنه لا يجوز له أن يستخدمها لأغراض غير مرتبطة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من العميل.  2.27 إذا كانت اتفاقيات الترخيص بين الاستشاري وأطراف ثالثة ضرورية أو ملائمة لأغراض تطوير المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم وقواعد البيانات، والوثائق والبرمجيات الأخرى، حصل الاستشاري على موافقة كتابية مسبقة من العميل لإبرام تلك الاتفاقات، وحق للعميل بحسب تقديره الخاص أن يُطالب باسترداد النفقات المتعلقة بتطوير البرنامج المعني (أو البرامج المعنية). وتُحدد القيود الأخرى المتعلقة باستخدام هذه الوثائق والبرمجيات- إن وُجدت- مستقبلاً في **شروط العقد الخاصة**. |
| 28. المعدات والمركبات والمواد | 1.28 تكون ملكية للعميل المعدات والمركبات والمواد التي يوفرها العميل للاستشاري أو يشتريها الاستشاري كليا أو جزئيا بأموال العميل، وتُوسم وفقا لذلك. وعند فسخ هذا العقد أو انتهاء صلاحيته، يقدم الاستشاري للعميل جردا يتضمن تلك المعدات والمركبات والمواد ويتصرف في المعدات والمركبات والمواد وفقا لتعليمات العميل. وعندما تكون المعدات والمركبات والمواد في حيازته، يقوم الاستشاري بتأمينها على نفقة العميل بمبلغ مساوٍ لقيمة استبدالها الكاملة، وذلك ما لم يقدم له العميل تعليمات كتابية بخلاف ذلك.  2.28 تظل أيّ معدات أو مواد يجلبها الاستشاري أو خبراؤه إلى بلد العميل لاستعمالها في المشروع أو لغرض شخصي، مِلكاً للاستشاري أو للخبراء المعنيين، بحسب مقتضى الحال. |

د. خبراء الاستشاري والاستشاريون من الباطن

|  |  |
| --- | --- |
| 29. وصف الخبراء الأساسيين | 1.29 يحدد **الملحق ب** الصفة والوصف الوظيفيّ المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات ومدة العمل اللاّزمة لتنفيذ خدمات كل خبير من الخبراء الأساسيين التابعين للاستشاري.  2.29 مدير المشروع المقيم. عندما تتطلب **شروط العقد الخاصة** ذلك، يضمن الاستشاريون في جميع الأوقات خلال أداء الاستشاري للخدمات في بلد المستفيد، تواجد مدير مشروع مقيم يقبله العميل، ويتولى تنفيذ هذه الخدمات. |
| 30. استبدال الخبراء الأساسيين | 1.30 ما لم يوافق العميل على غير ذلك كتابياً، لا يجوز إجراء أيّ تغييرات للخبراء الأساسيين.  2.30 على الرغم مما سبق، لا يجوز النظر في استبدال الخبراء الأساسيين خلال تنفيذ العقد إلاّ بطلب كتابي من الاستشاري وبسبب ظروف خارجة عن نطاق السيطرة المعقولة للاستشاري، ومنها- على سبيل المثال لا الحصر- الوفاة أو العجز الصحي. وفي هذه الحالة، يوفر الاستشاري على الفور بديلاً ذا مؤهلات وخبرة مماثلة أو أفضل، وبنفس معدل الأجر. |
| 31. إبعاد خبراء أو استشاريين من الباطن | 1.31 إذا لاحظ العميل أن أحد الخبراء أو الاستشاريين من الباطن قد ارتكب خطأً جسيماً أو اتُّهم بارتكاب عمل جنائيّ، أو إذا قرَّر العميل أن خبيرَ الاستشاريِّ أو الاستشاريَّ المتعاقد مع هذا الاستشاريّ من الباطن متورط في الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو الإكراه *[أو التعطيل]* خلال تنفيذ الخدمات، وجَب على الاستشاري توفير بديل بناءً على طلب كتابي من العميل.  2.31 إذا تبيّن للعميل عدم كفاءة أو عدم قدرة أي خبير أساسيّ أو خبير غير أساسيّ أو استشاريين من الباطن على أداء المهام المسندة إليهم، جاز للعميل أن يطلب من الاستشاري تقديم بديل مع تحديد أسباب هذا الطلب.  3.31 يجب أن تتوفر في بديل الخبراء أو الاستشاريين من الباطن المبعَدين مؤهلات وخبرة أفضل وأن يقبله العميل.  4.31 يتحمّل الاستشاريّ جميع التكاليف الناشئة أو الناتجة عن أيّ إبعاد أو استبدال لهؤلاء الخبراء. |

هـ. التزامات العميل

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 32. الدعم والإعفاءات | 1.32 ما لم تنصَّ **شروط العقد الخاصة على** خلاف ذلك، يبذل العميل قصارى جهده من أجل ما يلي:  (أ) مساعدة الاستشاري على الحصول على تصاريح العمل وعلى أيّ وثائق أخرى ضرورية لتمكين الاستشاري من تنفيذ الخدمات.  (ب) مساعدة الاستشاري على أن يحصل للخبراء، ولمُعاليهم المستحقين عند الاقتضاء،، بسرعة، على جميع تأشرات الدخول والخروج، ورخص الإقامة، ورخص صرف العملة الضرورية، وأيّ وثائق أخرى ضرورية لإقامتهم في بلد العميل خلال تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في العقد.  (ج) تيسير التخليص الجمركي السريع لكل الممتلكات الضرورية للخدمات والأمتعة الشخصية للخبراء ومُعاليهم المستحقين.  (د) إصدار جميع التعليمات والمعلومات الضرورية أو المناسبة، إلى المسؤولين والوكلاء وممثلي الحكومة من أجل سرعة التنفيذ وفعالية الخدمات.  (هـ) مساعدة الاستشاري والخبراء وأيّ استشاريّ من الباطن يوظفه الاستشاري لتنفيذ الخدمات، على الحصول على الإعفاء من أيِّ شرط تسجيل أو الحصول على أيّ رخصة لممارسة مهنتهم أو تأسيس كيان فرديّ أو اعتباريّ في بلد العميل وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل.  (و) مساعدة الاستشاري وأي استشاري من الباطن وخبراء أيّ منهما على الاستفادة، وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل، من امتياز جلب مبالغ معقولة بالعملة الأجنبية إلى بلد العميل لأغراض الخدمات أو للاستعمال الشخصي للخبراء وسحب أيّ مبالغ قد يكسبها الخبراء عند تنفيذ الخدمات.  (ز) منح الاستشاري أيّ مساعدة أخرى منصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. | |
| 33. إتاحة الدخول إلى موقع المشروع | 1.33 يكفل العميل للاستشاري الدخول، مجّاناً ودون قيد، إلى موقع المشروع الذي يلزم الدخول إليه لتنفيذ الخدمات. ويتحمل العميل مسؤولية أي ضرر يلحق بموقع المشروع أو بأيّ ممتلكات فيه بسبب هذا الدخول. ويُعوّض العميلُ الاستشاري وكل خبير من الخبراء في إطار المسؤولية عن أي ضرر من هذا القبيل، ما لم يكن هذا الضرر ناشئا عن تقصير أو إهمال تعمّده الاستشاري أو أي استشاريين من الباطن أو خبراء أيٍّ منهما. | |
| 34. تغيّر القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم | 1.34 إذا وقع، بعد تاريخ إبرام هذا العقد، أيُّ تغيير في القانون المعمول به في مجال الضرائب والرسوم في بلد العميل يزيد أو يخفض التكلفة التي يتكبدها الاستشاري عند أداء الخدمات، وجب تبعاً لذلك زيادة أو خفض الأتعاب والنفقات القابلة للاسترداد المقرر دفعها للاستشاري بموجب هذا العقد، وذلك بناءً على اتفاق بين الطرفين، وأدخِلت التعديلات الموافقة على مبلغ سعر العقد المنصوص عليه في البند 1.38 من شروط العقد العامة. | |
| 35. خدمات ومرافق وممتلكات العميل | 1.35 يوفر العميل للاستشاري والخبراء، لأغراض الخدمات ومجانا، الخدمات والمرافق والممتلكات المبينة في الشروط المرجعية (**الملحق أ**)، وذلك في الأوقات وبالطريقة المحددة في **الملحق أ** المذكور. | |
| 36. الموظفون النظراء | 1.36 يوفر العميل للاستشاري مجانا الموظفين المهنيين وموظفي الدعم النظراء الذين يعيِّنهم العميل بمشورة الاستشاري، إن كان ذلك منصوصاً عليه في **الملحق أ**.  2.36 يعمل الموظفون المهنيون موظفو الدعم النظراء، ما عدا موظفي الاتصال التابعين للعميل، تحت الإشراف الحصري للاستشاري. وإذا قصّر موظف نظير عن أداء العمل الذي يسنده إليه الاستشاري طبقاً للوظيفة التي يشغلها، جاز للاستشاري أن يطلب استبدال هذا الموظف، ولا يرفض العميل تلبية هذا الطلب لسبب غير معقول. |
| 37. الالتزام بالدفع | 1.37 اعتباراً للخدمات التي ينفذها الاستشاري بموجب هذا العقد، يسدد العميل للاستشاري الدفعات المقررة عن المنجزات المنصوص عليها في "الملحق د" وبالطريقة المبينة في القسم (و) الآتي من شروط العقد العامة. | |

و. الدفعات المقدَّمة للاستشاريّ

|  |  |
| --- | --- |
| 38. سعر العقد | 1.38 سعر العقد ثابت وهو مذكور في **شروط العقد الخاصة**. وترد تفاصيل سعر العقد في **الملحق ج.**  2.38 لا يجوز إجراء أي تعديل على سعر العقد المحدد في البند 1.38 إلاّ إذا اتفق الطرفان على نطاق الخدمات المعدَّل وفقاً للبند 16 من شروط العقد العامة وأجريَ تعديل كتابي على الشروط المرجعيّة المحددة في **الملحق أ**. |
| 39. الضرائب والرسوم | 1.39 يتحمّل الاستشاريون والاستشاريون من الباطن والخبراء مسؤولية الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية الناشئة عن العقد ما لم تنص **شروط العقد الخاصة** على خلاف ذلك.  2.39 استثناءً لما ورد آنفاً وكما هو مبين في **شروط العقد الخاصة**، تُردّ للاستشاري قيمة جميع الضرائب المحلية غير المباشرة المحدَّدة (المفصَّلة والمستكمَلة عند التفاوض على العقد) أو يدفعها عنه العميل. |
| 40. عملة الدفع | 1.40 عملةُ الدفع بموجب هذا العقد هي العملة (العملات) المحددة في هذا العقد. |
| 41. طريقة الفوترة والدفع | 1.41 لا يتجاوز إجمالي الدفعات بموجب هذا العقد سعر العقد المنصوص عليه في الفقرة 1.38 من شروط العقد العامة.  2.41 تُسدَّد الدفعات بموجب هذا العقد على أقساط مقطوعة لقاء المنجزات المبينة في **الملحق أ**. وتُسدَّد الدفعات وفقا لجدول الدفع المنصوص عليه في **شروط العقد الخاصة**.  1.2.41 *الدفعة المسبقة*: ما لم تنص **شروط العقد الخاصة** على خلاف ذلك، تُسدَّد دفعة مسبقة مقابل كفالة بنكية للدفعة المسبقة يقبلها العميل بالمبلغ (أو المبالغ) وبالعملة (أو العملات) المحددة في **شروط العقد الخاصة**. وهذه الكفالة (1) تظل سارية إلى حين سداد الدفعة المسبقة كاملةً؛ (2) تكون بالشكل المنصوص عليه في **الملحق د**، أو بأيّ شكل آخر يوافق عليه العميل كتابةً. ويخصم العميل الدفعات المسبقة في أجزاء متساوية مقابل أقساط المبلغ المقطوع المحددة في **شروط العقد الخاصة** إلى حين سداد تلك الدفعات المسبقة كاملةً.  2.2.41 *دفعات المبلغ المقطوع.* يدفع العميل للاستشاري في غضون الستين (60) يوماً التالية لتسلُّم العميل للمنجزات وفاتورة تغطية الدفعة المتعلقة بها. ويجوز للعميل الامتناع عن الدفع إذا لم يوافق على المنجزات باعتبارها غير مقنِعة، ويقدم العميل في هذه الحالة ملاحظاته للاستشاري في غضون الستين (60) يوماً المذكورة. وحينئذ يتخذ الاستشاريّ أيّ إجراءات تصحيحية ضرورية على الفور، ثم يكرر العملية السابقة بعد ذلك.  3.2.41 *الدفعة النهائية.*لا تُسدَّد الدفعة النهائية بموجب هذا البند إلاّ بعد أن يقدم الاستشاري للعميل التقرير النهائي ويوافق عليه العميل باعتباره مقنِعاً. ومن ثم يعتبر العميل الخدمات مكتملة ومقبولة نهائياً. ويُعتبر العميل موافقاً على تسديد آخر دفعة من دفعات المبلغ المقطوع في غضون التسعين (90) يوماً تقويمياً التالية لتسلُّم العميل للتقرير النهائي ما لم يقدم العميل، خلال هذه التسعين (90) يوماً تقويمياً، إخطاراً كتابياً للاستشاري يبين فيه بالتفصيل أوجه القصور في الخدمات والتقرير النهائي. وحينئذ، يتخذ الاستشاري أيّ إجراءات تصحيحية ضرورية على الفور، ثم يكرر العملية السابقة بعد ذلك.  4.2.41 تُسدَّد جميع الدفعات المقررة بموجب هذا العقد في حسابات الاستشاري المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**.  5.2.41 باستثناء الدفعة النهائي المقرر في الفقرة 3.2.41 آنفاً، لا تشكل الدفعات قبولاً لجميع الخدمات ولا إعفاءً للاستشاري من التزاماته بموجب هذا العقد. |
| 42. الغرامة المالية على الدفع المتأخر | **1.42 إذا تأخر العميل عن الدفع أكثر من خمسة عشر (15) يوماً بعد تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في البند** 2.2.41**(ج) من شروط العقد العامة، دفع للاستشاريّ عن أي مبلغ مستحق لم يُدفع في تاريخ استحقاقه غرامة مالية عن كلِّ يوم تأخير تُحسَب بالمعدَّل السنويّ المشار إليه في** شروط العقد الخاصة**.** |

ز. الإنصاف وحُسن النية

|  |  |
| --- | --- |
| 43. حُسن النية | 1.43 يتعهد الطرفان بالتصرف بحسن نيّة إزاء حقوق كل منهما بموجب هذا العقد وباتخاذ جميع الإجراءات الكافية لضمان تحقيق أهداف هذا العقد.  2.43 دخول العقد حيز النفاذ. يُقِرّ الطرفان بأنه من غير العملي أن يتضمن هذا العقد جميع الحالات الممكن وقوعها خلال مدة العقد، ويتفق الطرفان بموجب هذا العقد على أنه وقر في نيتهما أن يكون سريان هذا العقد منصفاً للطرفين من غير إضرار بمصلحة أيٍّ منهما؛ وأن يبذل الطرفان، إذا رأى أحدهما خلال مدة العقد أن هذا العقد يسري بطريقة غير منصفة، قصارى جهدهما للاتفاق على أي إجراء ضروري لإزالة سبب أو أسباب عدم الإنصاف ذاك، ولكن لا يجوز أن تنشأ عن عدم الاتفاق على أيِّ إجراء بمقتضى هذا البند منازعةٌ تخضع للتحكيم طبقاً للبند 8 من شروط العقد العامة. |

ح. تسوية المنازعات

|  |  |
| --- | --- |
| 44. التسوية الودية | 1.44 يعمل الطرفان على تسوية أيّ منازعة تسوية ودية بالتشاور المتبادل.  2.44 إذا اعترض أيّ من الطرفين على أيّ عمل أو تقاعس من الطرف الآخر، جاز للطرف المعترض تقديم إخطار كتابي بالمنازعة إلى الطرف الآخر يبين فيه بالتفصيل سبب المنازعة. وينظر الطرف المتسلِّم للإخطار بالمنازعة في محتواه ويرد عليه كتابةً في فترة الأربعة عشر (14) يوماً التالية لتاريخ التسلُّم. وإذا لم يردّ هذا الطرف في غضون الأربعة عشر (14) يوماً، أو لم يتسنَّ تسوية المنازعة تسوية ودية في غضون الأربعة عشر (14) يوماً التالية لردّ ذلك الطرف، طُبِّق البند 1.49 من شروط العقد العامة. |
| 45. حل المنازعات | 1.45 يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يحيل أيّ منازعة بينهما تنشأ من هذا العقد أو تتعلق به ولا يمكن تسويتها تسوية ودية، إلى الفصل أو التحكيم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في **شروط العقد الخاصة**. |

ط. الأهلية

|  |  |
| --- | --- |
| ***46. الأهلية*** | *1.46 لا بد من امتثال "سياسة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بالأهلية" خلال تنفيذ العقد.* |

2- الشروط العامة

1. المرفَق 1: سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الفساد والاحتيال

*[*"ملاحظات موجهة للعميل": لا يجوز تعديل نص هذا المرفَق- 1*]*

التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة في أبريل 2019

**الاحتيال والفساد:**

38.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على المستفيدين والشركات الاستشارية والاستشاريين الأفراد ووكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير أخلاق العمل خلال اختيار وتنفيذ عقود المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية[[8]](#footnote-8). وعملاً بهذه السياسة، يجب، في كل وقت وحين، الالتزام بالشروط المنصوص عليها في "توجيهات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" وفي "اتفاقية الحظر المتبادل". ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. يُعرِّف الشروط الواردة فيما يلي لأغراض هذا الحكم:
2. ممارسة الفساد: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو تسلُّمه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
3. ممارسة الاحتيال: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من التزام معيَّن.
4. ممارسة التواطؤ: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
5. ممارسة الإكراه: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.
6. ممارسة التعطيل: تعمُّد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة مفيدة في التحقيق، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل أن يعيق إلى حدّ بعيد تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف من الأطراف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يقصد بها إعاقة كبيرة لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) فيما يلي.
7. يرفض عرض إرساء عقد إذا رأى البنك أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدمي الخدمة أو الموردين أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل خلال التنافس على العقد المعنيّ.

ج) يعلن عن حدوث مخالفة في إجراءات التوريد، ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا رأى البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت من الأوقات، أن ممثلي المستفيد، أو أي متلق لأي جزء من متحصلات تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشروع، قد شاركوا في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد المعنيّ، وذلك من دون أن يتخذ المستفيد إجراءات ملائمة في الوقت المناسب، ترضي البنك الإسلامي للتنمية، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، ومنها عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند علمهم بوقوع هذه الممارسات.

د) يعاقب أي شركة أو فرد، في أي وقت من الأوقات، وفقا لإجراءات الجزاءات[[9]](#footnote-9) السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، ومنها الإعلان علناً أن هذه الشركة أو الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

1- أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛

2- أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مورداً أو مقدم خدمات معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

هـ) أن يشترط إدراج بند في طلب تقديم العروض وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من الوثائق المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

2- شروط العقد الخاصة

]*ليس الغرض من الملاحظات الموجودة بين المعقوفين إلاّ التوجيه. وينبغي حذفها من نص العقد النهائيّ الموقع عليه*]

|  |  |
| --- | --- |
| رقم بند الشروط العامة | ***تعديلات وتتمات لبنود شروط العقد العامة*** |
| 1.1 (ب) و1.3 | يخضع تأويل العقد لقوانين **[*أدخل اسم البلد*]**  ***[ملاحظة: عادةً ما تحدِّد العقودُ التي يموّلها البنك الإسلامي للتنمية قانون بلد [الحكومة أو العميل] على أنه االقانون المنظِّم للعقد. غير أنه يمكن للطرفين تحديد قانون بلد آخر، وفي هذه الحالة يجب ذكر اسم البلد وحذف المعقوفين].*** |
| 1.4 | لغة العقد هي: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اللغة].**  **[*ملاحظة: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية*]** |
| 1.6 و2.6 | العناوين:  العميل : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  إلى عناية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الفاكس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني (إن كان مسموحاً به): \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الاستشاري : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  إلى عناية : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  الفاكس : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  البريد الإلكتروني (إن كان مسموحاً به) : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  يُعتبر الإخطار ساري المفعول:   1. عند التسليم، في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل؛ 2. في الساعات التالية لتأكيد الإرسال [الساعات بالحروف] ([الساعات بالأرقام])، في حالة الإرسال بالبريد الإلكتروني. |
| 1.8 | [**ملاحظة**: إذا كان الاستشاري كياناً واحداً فقط، ضع "لا ينطبق"،  أو  إذا كان الاستشاري شركة محاصة مكونة من أكثر من كيان واحد، أدخل هنا اسم عضو شركة المحاصة المحدد عنوانه في البند 1.6 من شروط العقد الخاصة]  ***العضو المسؤول نيابة عن شركة المحاصة*** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [أدخل اسم العضو] |
| 1.9 | الممثلون المفوضون هم:  عن العميل: **[*الاسم والصفة*]** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  عن الاستشاري: **[*الاسم والصفة*]** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| 1.11 | [ملاحظة: في حالة عدم وجود شروط لدخول العقد حيز النفاذ، ضع "لا ينطبق"]  أو  اذكر هنا أيّ شروط لدخول العقد حيز النفاذ، كموافقة البنك الإسلامي للتنمية على العقد، مثلاً، ودخول التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية حيز النفاذ، وتسلُّم الاستشاري لدفعة مسبقة، وتسلُّم العميل لكفالة الدفعة المسبقة (راجع البند 1.45 (أ) من شروط العقد الخاصة)، إلخ.].  ***تكون شروط دخول العقد حيز النفاذ كما يلي:*** *[*أدخل "لا ينطبق" أو اذكر الشروط*]* |
| 1.12 | فسخ العقد بسبب عدم إنفاذه:  الفترة الزمنية **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل الفترة الزمنية، مثلاً: أربعة أشهر*].** |
| 1.13 | بدء تنفيذ الخدمات:  عدد الأيام **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*مثلاً: عشرة أيام*].**  **يُؤكَّد توفر الخبراء الأساسيين لبدء المهمة بتقديم إفادة كتابية للعميل تحمل توقيع كل خبير أساسيّ.** |
| 1.14 | انتهاء صلاحية العقد:  الفترة الزمنية **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل الفترة الزمنية، مثلاً: اثنا عشر شهراً*].** |
| 21 ب. | يحتفظ العميل بحقه في أن يقرر- بحسب كل حالة على حدة- هل يستبعد الاستشاري من تقديم السلع والأشغال، والخدمات غير الاستشارية، بسبب وجود تضارب في المصالح من نوع تضارب في المصالح المبين في البند 3.1.21 من شروط العقد الخاصة.  نعم\_\_\_\_\_ لا \_\_\_\_\_\_ |
| **1.23** | لا توجد أحكام إضافية.  **-[أو**  *يمكن أن يكون الحصر التالي لمسؤولية الاستشاريّ تجاه العميل محل تفاوض خلال التفاوض على العقد:*  **"حصر مسؤولية الاستشاري تجاه العميل:**  **(أ) باستثناء حالتي الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد الصادر من الاستشاري أو من أي شخص أو شركة تنوب عن الاستشاري في تنفيذ الخدمات، لا يكون الاستشاريّ مسؤولاً أمام العميل عن الأضرار التي يلحقها الاستشاريّ بممتلكات العميل في الحالات التالية:**  **(1) أي خسارة غير مباشرة أو تالية أو ضرر غير مباشر أو تالٍ؛**  **(2) أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر يتجاوز [أدخل مُضاعِفًا. مثلاً: واحد، اثنان، ثلاثة] أضعاف القيمة الإجمالية للعقد؛**  **(ب) يجب ألاّ يؤدي هذا الحصر للمسؤولية إلى ما يلي:**  **(1) أن يؤثر على مسؤولية الاستشاري، إن وجدت، عن الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة بسبب الاستشاري أو أي شخص أو شركة تنوب عن الاستشاري في تنفيذ الخدمات ؛**  **(2) أن يفسَّر بأنه يوفر للاستشاري أي حصر أو استبعاد للمسؤولية يحظره [أدخل "القانون المعمول به"**، إذا كان هو قانون بلد العميل، أو أدخل "**القانون المعمول به في بلد العميل**"، إذا كان القانون المعمول به المنصوص عليه في في البند 1.1 (ب) من شروط العقد الخاصة يختلف عن قانون بلد العميل].  [ملاحظات موجَّهة إلى العميل وإلى الاستشاري: أيّ اقتراحات يقدمها الاستشاري في العرض من أجل إدخال استثناءات أو حدود على مسؤولية الاستشاري بموجب العقد، فإنه ينبغي فحصها فحصاً دقيقاً من جانب العميل ومناقشتها مع البنك الإسلامي للتنمية قبل قبول إدخال أيّ تغييرات على ما أدرِج في طلب تقديم العروض الصادر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الطرفان ملمّين بسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن هذه المسألة، وهي كما يلي:  ينبغي أن يكون أيّ حصر لمسؤولية الاستشاريّ، كي يقبله البنك الإسلامي للتنمية، مرتبطاً ارتباطاً معقولاً بما يلي: (أ) الضرر الذي قد يلحقه الاستشاري بالعميل؛ (ب) قدرة الاستشاري على دفع تعويض باستخدام أصوله الذاتية وتأمين يمكن الحصول عليه بطريقة معقولة. ولا يجوز أن تُحصَر مسؤولية الاستشاري في مبلغ يقل عن مُضاعِف مجموع الدفعات المسدَّدة للاستشاري بموجب العقد على سبيل الأتعاب و*[النفقات القابلة للاسترداد]*. ولا يقبل البنك الإسلامي للتنمية أيّ بيان مفاده أن الاستشاري غير مسؤول إلاّ عن إعادة تنفيذ الخدمات المعيبة. كذلك، لا ينبغي أبداً حصر مسؤولية الاستشاري في الخسارة أو الضرر الذي يلحقه الاستشاري بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد.  ولا يقبل البنك الإسلامي للتنمية أي حكم يفيد بأنه يجب على العميل تعويض الاستشاري وإبراء ذمته من مطالبات يتقدم بها طرف ثالث، ما عدا، بطبيعة الحال، عندما تكون المطالبة مبنية على خسارة أو ضرر ناجم عن تقصير أو تصرف خاطئ من العميل بالقدر الذي يجيزه القانون المعمول به في بلد العميل]. |
| 1.24 | يكون التأمين من المخاطر كما يلي:  **[*ملاحظة: احذف العناصر غير المنطبقة ما عدا العنصر (أ)*].**   1. تأمين المسؤولية المهنية بتغطية دنيا قدرها \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ والعملة ولا ينبغي أن يقل المبلغ عن مجموع المبلغ الأقصى للعقد*]، 2. **تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير في حالة المركبات التي يستخدمها في بلد العميل الاستشاري أو خبراؤه أو الاستشاريون المتعاقدون معه من الباطن، وذلك بتغطية دنيا قدرها** [*أدخل المبلغ والعملة أو ضع "وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل"*]،   **(ج) تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير، بتغطية دنيا قدرها** [*أدخل المبلغ والعملة أو ضع "وفقا للقانون المعمول به في بلد العميل"*]،  **(د) تأمين مسؤولية صاحب العمل وتأمين تعويض العمال فيما يتعلق بالخبراء والاستشاريين من الباطن وفقا لأحكام القانون المعمول به ذات الصلة في بلد العميل؛ وأيضاً أي تأمين على الحياة أو تأمين صحي أو تأمين من الحوادث أو تأمين السفر أو أيّ تأمين آخر بحسب مقتضى الحال فيما يتعلق بهؤلاء الخبراء؛**  **(هـ) التأمين من الخسارة أو التلف الذي يلحق بما يلي: (1) المعدات المشتراة كليا أو جزئيا من الاعتمادات المالية المقدَّمة بموجب هذا العقد؛ (2) ممتلكات الاستشاري المستخدمة لأداء الخدمات؛ (3) أيّ وثائق يعدّها الاستشاري في إطار تنفيذ الخدمات.** |
| 1.27 | [**ملاحظة:** أدخل أيّ استثناء من البند المتعلق بحقوق الملكية، إن وجد ــــــــــــــــــــ] |
| 2.27 | [**ملاحظة:** إذا لم يتقرر فرض أي قيد على استعمال جانب أحد الطرفين لهذه الوثائق مستقبلاً، فإنه ينبغي حذف هذا البند 2.27 من شروط العقد الخاصة. وإذا رغب الطرفان في فرض قيد على هذا الاستعمال، جاز اللجوء إلى أحد الخيارات التالية أو إلى أي خيار آخر يتفق عليه الطرفان:  ***[لا يجوز للاستشاري أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من العميل].***  *أو*  ***[لا يجوز للعميل أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الاستشاري].***  *أو*  ***[لا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه*** *[*أدخل ما ينطبق.....**الوثائق والبرمجية..........*] لأغراض غير متصلة بهذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر].*** |
| 2.29 | **[ملاحظة: في حالة وجود مدير مشروع مقيم، ضع هنا: "الشخص المعيَّن بصفة مدير مقيم للمشروع في الملحق ج يعمل بهذه الصفة، كما هو منصوص عليه في البند ==== من شروط العقد العامة". وفي حالة عدم وجود هذا المدير، احذف هذا البند 2.29 من شروط العقد الخاصة].** |
| 1.32 من الفقرة (أ) إلى الفقرة (هـ) | [***ملاحظة****: اذكر هنا أيّ تغييرات أو إضافات للبند 1.35 من شروط العقد العامة. وفي حالة عدم وجود هذه التغييرات أو الإضافات، احذف هذا البند 1.35 من شروط العقد الخاصة*]. |
| 1.32 (و) | [***ملاحظة****: اذكر هنا أي مساعدة أخرى يقدمها العميل. وفي حالة عدم وجود أيّ مساعدة أخرى، احذف هذا البند 1.35 (و) من شروط العقد الخاصة*]. |
| 1.38 | سعر العقد هو: **[*أدخل المبلغ والعملة في حالة كل عملة عند الاقتضاء*] [*اذكر:*** شاملاً **أو** غير شامل**]** للضرائب المحلية غير المباشرة.  يقوم العميل بـ **[*أدخل بحسب مقتضى الحال: "****دفع****" أو "****ردّ****"*]** أيّضرائب محلية غير مباشرة تُحصَّل على الخدمات التي يقدمها الاستشاري بموجب هذا العقد، **[*أدخل بحسب مقتضى الحال:*** *"نيابة عن" أو "إلى"***]** الاستشاري.  ومبلغ هذه هذه الضرائب هو **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_** [أدخل المبلغ النهائي المتفَق عليه خلال التفاوض على العقد بحسب التقديرات التي قدمها الاستشاري في النموذج المالي 2 من عرضه المالي]. |
| 1.39 و2.39 | [**ملاحظة:** يترك البنك الإسلامي للتنمية الأمر للعميل كي يقرّر أحد أمرين: (1) أن يعفي الاستشاريَّ من الضريبة المحلية غير المباشرة؛ (2) أن يعوِّض الاستشاريَّ عن أيّ ضريبة قد يتعيَّن عليه دفعها (أو أن يدفع هذه الضريبة عن الاستشاريّ)]  **يكفل العميل أن** [*اختر خيارا مناسباً واحدا ينسجم مع البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين وحصيلة المفاوضات على العقد (النموذج المالي 2، الجزء ب "تقديرات الضرائب المحلية غير المباشرة"):*  إذا كان البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين يشير إلى إعفاء من الضريبة، أدرِج ما يلي: **"يُعفى الاستشاري والاستشاريون من الباطن والخبراء من"**  أو  إذا كان البند 3.16 من التعليمات الموجَّهة للاستشاريين لا يشير إلى الإعفاء، أدرِج ما يلي بحسب من سيكون عليه دفع الضريبة المقتطعة هل هو العميل أو الاستشاري:  **"يدفع العميل عن الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء"** أو **"يعوِّض العميل الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء عن"**]  **أيّ ضرائب غير مباشرة أو عوائد أو رسوم أو كُلَف أو فرائض أخرى تُفرَض، بموجب القانون المعمول به في بلد العميل، على الاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء بخصوص ما يلي:**   1. **أيّ دفعة تُدفع للاستشاري والاستشاريين من الباطن والخبراء (غير المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد العميل)، في إطار تنفيذ الخدمات؛** 2. **أيّ معدات ومواد ولوازم جلبها الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن إلى بلد العميل من أجل تنفيذ الخدمات، وسيسحبونها لاحقاً من هذه الأراضي التي جلبوها إليها؛** 3. **أيّ معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات ودُفِع ثمنها من الأموال التي قدمها العميل، وتُعتبَر ملكاً للعميل؛** 4. **أيّ ممتلكات جلبها إلى بلد العميل الاستشاري أو أي استشاريين من الباطن أو الخبراء (غير المواطنين أو المقيمين الدائمين في بلد العميل)، أو جلبها معالو هؤلاء الخبراء المؤهَّلون من أجل استخدامهم الشخصي، وسيسحبونها لاحقاً عند مغادرتهم بلد العميل، شريطة ما يلي:**   **(1) أن يتبع الاستشاري والاستشاريون من الباطن والخبراء الإجراءات الجمركية المعتادة في بلد العميل عند استيراد الممتلكات إلى بلد العميل؛**  **(2) إذا لم يسحب الاستشاري أو الاستشاريون من الباطن أو الخبراء أيّ ممتلكات في بلد العميل جرى إعفاؤها من الرسوم الجمركية والضرائب، بل تخلصوا منها، وجب على الاستشاري أو الاستشاريين من الباطن أو الخبراء- بحسب مقتضى الحال- أن يختاروا بين أمرين: (أ) تحمّل تلك الرسوم الجمركية والضرائب طبقا للوائح بلد العميل؛ (ب) تسديد ثمنها للعميل إذا كان العميل هو من دفعه عندما جُلبت هذه الممتلكات إلى بلد العميل.**  ولتفادي أيّ شكوك، لا يغطي تمويل البنك الإسلامي للتنمية دفع أيّ ضرائب أو عوائد أو رسوم أو كُلَف أو فرائض مماثلة. |
| 2.41 | الجدول الزمني للدفع:  [*ملاحظة:* ***يُربَط دفع الأقساط بالمنجزات المبينة في الشروط المرجعيّة في الملحق أ***]  الدفعة الأولى: **[*أدخل مبلغ القسط والنسبة المئوية من سعر العقد الإجمالي، والعملة. وإذا كانت الدفعة الأولى دفعة مسبقة، وجب تنفيذها مقابل كفالة بنكية بنفس المبلغ المبين في البند 1.2.41 من شروط العقد العامة*].**  الدفعة الثانية: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  ...........: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  الدفعة الأخيرة: **\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**  [*ملاحظة:* ***لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لجميع الأقساط سعر العقد المحدد في البند 1.38 من شروط العقد الخاصة***]. |
| 1.2.41 | ***]***ملاحظة: **يمكن أن تجري الدفعة المسبقة بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية أو بهما معاً. اختر الصياغة الصحيحة في البند الآتية. ينبغي أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المسبقة بنفس العملة (أو العملات)]**  ***وتُطبق الأحكام التالية على الدفعة المسبقة والكفالة البنكية للدفعة المسبقة:***   1. تُقدّم دفعة مسبقة [بمبلغ *[أدخل المبلغ]* بالعملة الأجنبية] [وبمبلغ *[أدخل المبلغ]* بالعملة المحلية] في غضون الـ *[أدخل العدد]* يوماً أو أيام التالية لتسلُّم العميل للكفالة البنكية للدفعة المسبقة. ويخصم العميل الدفعة المسبقة في أجزاء متساوية مع [أدخل الدفعات التي تُخصم الدفعة المسبقة مقابلها]. 2. تكون الكفالة البنكية لسداد الدفعة المسبقة بنفس مبلغ وعملة (أو عملات) الدفعة المسبقة. 3. يُفرَج عن الكفالة البنكية عندما تُخصَم الدفعة المسبقة كاملةً. |
| 4.2.41 | الحسابات:  **للعملة الأجنبية: *[أدخل الحساب]*.**  **للعملة المحلية: *[أدخل الحساب]*.** |
| **1.42** | مبلغ الغرامة المالية: ***[أدخل مبلغ الغرامة المالية]*.** |
| 1.45 | [ملاحظة: في حالة العقود المبرمة مع استشاريين أجانب، يشترط البنك الإسلامي للتنمية اللجوء إلى تحكيم تجاري دولي في مكان محايد].  **تسوَّى المنازعات بالتحكيم وفقا للأحكام التالية:**   * 1. اختيار المكَّمين. ينظر في أيّ منازعة يعرضها أحد الطرفين على التحكيم، محكَّم واحد أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة (3) محكَّمين، وفقا للأحكام التالية:  1. عندما يتفق الطرفان على أن المنازعة تتعلق بمسألة فنية، فإنه يجوز لهما الاتفاق على تعيين محكَّم واحد أو إذا لم يتفقا على هوية هذا المحكِّم الوحيد في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تسلُّم الطرف الآخر اسم المحكِّم الذي اقترح الطرف الذي حرّك إجراءات التحكيم تعيينه، جاز لأيّ من الطرفين التقدم بطلب إلى *[اذكر اسم هيئة دولية مهنية مناسبة، كالاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية (FIDIC) في لوزان بسويسرا، مثلاً]* للحصول على قائمة تضم ما لا يقل عن خمسة (5) محكَّمين مرشحين، وعند تسلُّم هذه القائمة، يشطب الطرفان الأسماء الواحد تلو الآخر، ويكون آخِر مرشَّح متبقٍّ في القائمة هو المحكِّم الوحيد في المسألة موضوع المنازعة. وإذا لم يُحدَّد آخِر مرشَّح متبقٍّ بهذه الطريقة في غضون ستين (60) يوما من تاريخ صدور القائمة، عيَّنت *[أدخل اسم نفس الهيئة المهنية المذكورة آنفاً]* محكَّماً وحيداً في المسألة موضوع المنازعة، بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين وانطلاقا من هذه القائمة أو من قائمة أخرى. 2. عندما لا يتفق الطرفان على أن المنازعة تتعلق بمسألة فنية، يعين كل من العميل والاستشاري محكَّماً واحدا، ويعيِّن هذان المحكَّمان معًا مُحكَّماً ثالثاً يكون هو من يترأس هيئة التحكيم. وإذا لم لم يقم المحكِّمان اللذان عينهما الطرفان بتعيين محكَّم ثالث في عضون ثلاثين (30) يوما بعد تعيين الطرفين لآخر محكَّم من المحكِّمين المذكورين، عيَّن *[اذكر* *سلطة تعيين دولية مناسبة، كالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي مثلاً ، أو الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن دي سي، أو غرفة التجارة الدولية في باريس، إلخ.]* المحكِّم الثالث، بطلب من أحد الطرفين. 3. إذا لم يقم أحد الطرفين، في منازعة تخضع للفقرة (ب) آنفاً، بتعيين محكَّمه في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما بعد تعيين الطرف الآخر لمحكِّمه، جاز للطرف الذي عيَّن محكَّمه أن يتقدَّم بطلب إلى *[ضع اسم نفس سلطة التعيين المذكورة في الفقرة (ب)]* لتعيين محكَّم وحيد حتى ينظر في موضوع المنازعة، ويكون المحكِّم المعيّن بناءً على هذا الطلب هو المحكِّم الوحيد المخوَّل للنظر في المنازعة. |
|  | * 1. قواعد الإجراءات. ما لم يذكر خلاف ذلك هنا، تنفذ إجراءات التحكيم وفقا لقواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدوليّ" (الأونيسترال) السارية المفعول في تاريخ هذا العقد.   2. المحكِّمون البدلاء. إذا تعذّر على أي محكَّم أداء مهمته لأي سبب من الأسباب، عُيِّن محكَّم بديل بنفس الطريقة التي اعتُمدت لتعيين المحكِّم الأصلي.   3. جنسية ومؤهلات المحكِّمين. يجب أن يكون المحكِّم الوحيد أو المحكِّمون الثلاثة الذين عُيّنوا بناءً على الفقرة 1(أ) إلى الفقرة 1(ج) آنفاً خبراء قانونيين أو فنيين معترفا بهم دوليا ولديهم خبرة واسعة في موضوع المنازعة، ويجب ألا يكونوا حاملين لجنسية بلد منشأ الاستشاري [***ملاحظة****: إذا كان الاستشاري مكونا من أكثر من كيان واحد، أضف ما يلي:* أو حاملين لجنسية بلد منشأ أحد أعضاء أو أطراف الاستشاري] أو حاملين لجنسية بلد الحكومة. ولأغراض هذا البند، تعني "بلد المنشأ" أياً مما يلي:  1. البلد الذي أنشئ فيه الاستشاري [***ملاحظة:*** إذا كان الاستشاري مكونا من أكثر من كيان واحد، أضف: أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛ 2. البلد الذي يشكل المكان الأساسي لأنشطة الاستشاري [أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛ 3. البلد الذي يحمل جنسيته أغلب مساهمي الاستشاري [أو أيٍ من أعضاء أو أطراف الاستشاري]؛ 4. البلد الذي يحمل جنسيته الاستشاريون من الباطن المعنيون، عندما تشمل المنازعة عقدا من الباطن. |
|  | * 1. متفرقات. في حالة أيّ إجراءات تحكيم تجري بموجب هذا العقد:  1. تُنفذ الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، في [*اختر بلد تنفيذ الإجراءات الذي يجب ألا يكون بلد العميل أو بلد الاستشاري]،* 2. تكون اللغة *[حدد اللغة]* هي اللغة الرسمية المستعملة لجميع الأغراض، 3. يكون قرار المحكِّم الوحيد أو قرار أغلبية هيئة التحكيم (أو قرار المحكِّم الثالث عند عدم توفر الأغلبية) نهائيا وملزما وواجب التنفيذ في أيّ محكمة مختصة، ويتنازل الطرفان بموجبه عن أيّ اعتراضات أو أيّ مطالبات بالحصانة فيما يتعلق بإنفاذ القرار المذكور. |

3. الملاحق

الملحق أ- الشروط المرجعية

**[*ملاحظة:*** *يتضمن هذا الملحق الشروط المرجعية النهائية التي أعدها العميل والاستشاري خلال المفاوضات؛ وتواريخ إنجاز مختلف المهام؛ وموقع تنفيذ مختلف المهام؛ وشروط إعداد التقارير بالتفصيل؛ وقائمة المنجزات التي سيُسدَّد للاستشاريّ ما يقابلها من دفعات؛ ومساهمة العميل، ومنها الموظفون النظراء الذين يعينهم العميل من أجل العمل مع فريق الاستشاري؛ والمهام أو الإجراءات الخاصة التي تتطلب موافقة مسبقة من العميل.*

*أدخل النص استنادًا إلى محتوى القسم 7 (الشروط المرجعية) المتعلق بالتعليمات الموجَّهة للاستشاريين في طلب تقديم العروض، والمعدل على وفق النماذج الفنية من 1 إلى 5 من عرض الاستشاري. وأبرز التعديلات المدخلة على القسم 7 من طلب تقديم العروض]*

الملحق ب- الخبراء الأساسيون

]*أدخل جدولاً يتسق مع النموذج الفني 6 المتمثل في العرض الفني للاستشاري ويُستكمَل خلال التفاوض على العقد. وأرفق السير الذاتية (التي يحدِّثها ويوقعها الخبراء الأساسيون المعنيون) التي تبين مؤهلات الخبراء الأساسيين*].

الملحق ج- تفاصيل سعر العقد

{أدخل جدولاً يتضمَّن معدلات الوحدات من أجل الوصول إلى تفاصيل سعر المبلغ المقطوع. ويجب أن يستند هذا الجدول إلى [*النموذج المالي 3 والنموذج المالي* 4] في عرض الاستشاري وأن يعرض أيّ تغييرات متفق عليها خلال التفاوض على العقد إن وُجدت. وتذكر الحاشية أيّ تغييرات أُدخلت على [*النموذج المالي 3 والنموذج المالي* 4] خلال المفاوضات أو تذكر أنه لا توجد تغييرات}.

***وإذا اختير الاستشاري بحسب طريقة الاختيار على أساس الجودة ، فعليك أن تضيف ما يلي أيضا:***

***"تُذكر معدلات الأتعاب المتفق عليها في النموذج 1 المرفق. ويُعَدّ هذا النموذج استناداً إلى الملحق أ حتى النموذج المالي 3- "طلب تقديم العروض: إفادات الاستشاريّ بشأن التكاليف والأعباء" الذي يقدمه الاستشاري للعميل قبل بدء التفاوض على العقد.***

***وإذا تبين للعميل (بفضل عمليات التفتيش أو مراجعة الحسابات وفقا للبند 2.25 من شروط العقد العامة أو بأيّ وسائل أخرى) أن هذه الإفادات غير مكتملة أو غير دقيقة إلى حدّ بعيد، فإنه يحق للعميل إدخال التعديلات الملائمة على معدلات الأتعاب المتأثرة بتلك الإفادات غير المكتملة وغير الدقيقة إلى حدّ بعيد. ويكون التعديل بأثر رجعي. وإذا كان العميل قد دفع الأتعاب قبل هذه التعديلات، فإنه (1) يحق للعميل خصم المبالغ الزائدة من مبلغ الشهر التالي المقرر دفعه للاستشاري؛ أو، (2) إذا لم توجد أيّ دفعات أخرى يسدِّدها العميل للاستشاري، ردّ الاستشاري للعميل أي دفعة زائدة في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تسلُّم مطالبة كتابية من العميل. ويجب أن يقدم العميل هذه المطالبة في غضون الاثني عشر (12) شهرا تقويميا التالية لتسلُّم العميل التقريرَ والبيانَ النهائيين وموافقته عليهما طبقاً للبند 1.45 (د) من الشروط العامة لهذا العقد".***

النموذج 1

تفاصيل المعدلات الثابتة المتفق عليها في عقد الاستشاري

نؤكد بموجب هذا أننا اتفقنا على أن ندفع للخبراء المذكورين في الجدول، المعنيين بتنفيذ الخدمات، الأتعاب الأساسية من دون احتساب أبدال المكتب الأصلي (بحسب مقتضى الحال)، المبينة فيما يلي:

(معبر عنها بـ [أدخل اسم العملة])\*

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخبراء | | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 |
| الاسم | الوظيفة | معدل الأتعاب الأساسي عن كل شهر أو يوم أو سنة عمل | الأعباء الاجتماعية1 | المصاريف العامة1 | المجموع الفرعي | الربح2 | بدل العمل خارج المكتب الأصلي | المعدل الثابت المتفق عليه عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل | المعدل الثابت المتفق عليه عن كل شهر أو يوم أو ساعة عمل1 |
| *المكتب الأصلي* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| *العمل في بلد العميل* | |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

1 معبر عنه بالنسبة المئوية في حالة 1

2 معبر عنه بالنسبة المئوية في حالة 4

\* أضف جدولاً عند استخدام أكثر من عملة واحدة.

التوقيع التاريخ

الاسم والصفة:

الملحق د- نموذج كفالة الدفعات المسبقة

[**ملاحظة:** راجع البند 1.2.41 من شروط العقد العامة والبند 1.2.41 من شروط العقد الخاصة]

**الكفالة البنكية للدفعة المسبقة**

*\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب الصادرة عنه الكفالة]*

**المستفيد:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ *[اسم وعنوان العميل]*

**التاريخ:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**رقم كفالة الدفعة المسبقة:** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بلغنا أن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*اسم الاستشاري أو اسم شركة المحاصة كما هو مذكور في العقد الموقع عليه*](ويشار إليه فيما يلي بعبارة "الاستشاري") أبرم معكم عقداً برقم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*الرقم المرجعي للعقد*] وبتاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، لغرض تقديم \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*وصف موجز للخدمات*] (ويشار إليه فيما يلي بعبارة "العقد").

ونفهم كذلك أنه يجب، وفقاً لشروط العقد، تقديم دفعة مسبقة بمبلغ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ) [*أدخل المبلغ بالحروف*]، مقابل كفالة الدفعة المسبقة.

وبطلب من الاستشاري، نتعهد نحن \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  [*اسم البنك*] بموجب هذه الكفالة على نحو لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لكم بقيمة إجمالية لا تتجاوز \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*أدخل المبلغ بالأرقام*] (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ) [*أدخل المبلغ بالحروف*] [[10]](#footnote-10)1بناءً على تسلُّمنا لأول طلب كتابي منكم مرفقا بإفادة كتابية تذكر أن الاستشاري قد انتهك التزاماته بموجب العقد لأنه استخدم الدفعة المسبقة لأغراض أخرى غير أغراض تنفيذ الخدمات المقررة في العقد.

ومن شروط أيِّ مطالبة وأيِّ دفع، بموجب هذه الكفالة، أن يكون الاستشاريُّ قد تسلَّم الدفعة المسبقة المشار إليها آنفاً على رقم حسابه البنكي \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [*اسم وعنوان البنك*].

ويتناقص المبلغ الأقصى لهذه الكفالة للتقليص تدريجيا بخصم مبلغ الدفعة المسبقة الذي يرده الاستشاري كما هو مبين في نسخ الكشوف الشهرية المعتمدة التي ستقدم لنا. وتنتهي صلاحية هذه الكفالة، على أقصى تقدير، عند تسلُّمنا لشهادة الدفع الشهري التي تبين أن الاستشاري سدد الدفعة المسبقة كاملةً، أو يوم \_\_ من شهر \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ ، \_\_\_ 2[[11]](#footnote-11)2 أيهما أسبق. ومن ثم يجب أن نتسلّم أيّ مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة في مكتبنا في التاريخ المذكور أو قبله. وتخضع هذه الكفالة للقواعد الموحَّدَة للكفالات المستحقة الدفع عند الطلب (URDG)، مراجعة 2010، المنشور رقم 758 الصادر عن غرفة التجارة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

*[التوقيع (التوقيعات)]*

*ملاحظة: يقدم النص المكتوب بالخط المائل لمساعدتكم على إعداد هذا النموذج فقط. وينبغي حذفه من الوثيقة النهائية.*

# الباب الثالث

# القسم 9. الإخطار بنية إرساء العقد

1. الإخطار بنية إرساء العقد
2. ]*يُرسَل هذا الإخطار بنية إرساء العقد إلى كل استشاري فتح عرضه المالي. وينبغي إرسال هذا الإخطار إلى الممثل المفوض عن الاستشاري*].
3. إلى عناية الممثل المفوض عن الاستشاري
4. الاسم: [*أدخل اسم الممثل المفوض*]
5. العنوان: [*أدخل عنوان الممثل المفوض*]
6. رقم الهاتف والفاكس: [*أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض*]
7. عنوان البريد الإلكتروني: [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض*]

]*ملاحظة مهمة: أدخل تاريخ إرسال هذا الإخطار إلى الاستشاريين. يجب إرسال الإخطار إلى جميع الاستشاريين في وقت واحد. وهذا يعني إرساله في نفس التاريخ وعلى فترات زمنية قريبة من بعضها قدر الإمكان*]*.*

**تاريخ الإرسال:** أُرسِل هذا الإخطار بواسطة: [*البريد الإلكتروني أو الفاكس*] بتاريخ [*التاريخ*] (التوقيت المحلي)

**الإخطار بنية إرساء العقد**

**العميل**: [*أدخل اسم العميل*]

**عنوان العقد**: [*أدخل اسم العقد*]

**البلد**: [*أدخل البلد الذي صدر فيه طلب تقديم العروض*]

**التمويل رقم**: [*أدخل الرقم المرجعي للتمويل*]

**طلب تقديم العروض رقم**: [*أدخل الرقم المرجعي لطلب تقديم العروض من خطة التوريد*]

هذا الإخطار بنية إرساء العقد (الإخطار) يُبلغكم بالقرار الذي اتخذناه لإرساء العقد المذكور آنفاً. ويمثل إرسال هذا الإخطار بداية فترة التوقف. ويجوز لكم خلال فترة التوقف هذه القيام بأحد هذين الإجراءين أو بهما معاً:

1. طلب إحاطة بشأن تقييم العرض الذي تقدمتم به؛
2. تقديم شكوى تتعلق بالتوريد بشأن قرار إرساء العقد.
3. *الاستشاري الفائز*

|  |  |
| --- | --- |
| *الاسم:* | *[*أدخل اسم الاستشاري الفائز*]* |
| *العنوان:* | *[*أدخل عنوان الاستشاري الفائز*]* |
| *سعر العقد:* | *[*أدخل سعر عقد الاستشاري الفائز*]* |

1. الاستشاريون المدرجون في القائمة المختصرة [*تعليمات: أدخل أسماء الاستشاريين المدرجين في القائمة المختصرة مع ذكر الاستشاريين الذين قدموا العروض. وإن تطلبت طريقة الاختيار ذلك، اذكر السعر الذي عرضه كل استشاريّ والذي قرئ على مسامع الحضور وجرى تقييمه. واذكر الدرجات الفنية الإجمالية والدرجات الممنوحة بحسب كل معيار ومعيار فرعي. اختر العرض الفني الشامل أو العرض الفني المبسط في آخر عمود فيما يلي*].

| *اسم الاستشاري* | *قدم عرضاً* | *[*للعرض الفني الشامل*]*  *الدرجات الفنية الإجمالية* | *[*للعرض الفني المبسط*]*  *الدرجات الفنية الإجمالية* | *سعر العرض المالي*  *(إن وُجد)* | *سعر العرض المالي المُقيّم (إن وُجد)* | *مجموع الدرجات والترتيب (إن وُجد)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *[*أدخل الاسم*]* | *[*نعم/لا*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (3)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***4***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***5***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج: [*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *[*سعر العرض*]* | *[*السعر المُقيّم*]* | *مجموع الدرجات:*  *[*مجموع الدرجات*]*  *الترتيب:*  *[*الترتيب*]* |
| *[*أدخل الاسم*]* | *[*نعم/لا*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (3)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***4***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***5***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج: [*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *[*سعر العرض*]* | *[*السعر المُقيّم*]* | *مجموع الدرجات:*  *[*مجموع الدرجات*]*  *الترتيب:*  *[*الترتيب*]* |
| *[*أدخل الاسم*]* | *[*نعم/لا*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (3)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج:*  *1: [*أدخل الدرجة*]*  *2: [*أدخل الدرجة*]*  *3: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***4***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (***5***)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *المعيار (1)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار (2)****:*** *[*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي أ: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ب: [*أدخل الدرجة*]*  *المعيار الفرعي ج: [*أدخل الدرجة*]*  *الدرجة الإجمالية: [*أدخل الدرجة*]* | *[*سعر العرض*]* | *[*السعر المُقيّم*]* | *مجموع الدرجات:*  *[*مجموع الدرجات*]*  *الترتيب:*  *[*الترتيب*]* |
| *[*أدخل الاسم*]* | … |  |  |  |  |  |
| … | … |  |  |  |  |  |

1. *سبب أو أسباب عدم فوز عرضكم [*احذف إذا كانت الدرجة المجمَّعة تكشف السبب بالفعل*]*

|  |
| --- |
| ***]****تعليمات: اذكر سبب أو أسباب عدم فوز هذا العرض الذي تقدم به الاستشاري. ولا تذكر: (أ) مقارنة مفصَّلة مع عرض تقدم به استشاري آخر أو (ب) المعلومات التي وضع عليها الاستشاري علامة "سرّيّ" في عرضه].* |

1. *طريقة تقديم طلب الإحاطة [لا* ينطبق هذا البند إلاّ إذا لم يفز عرضكم كما هو مبين في البند (3) آنفاً*]*

|  |
| --- |
| *آخر أجل: ينتهي آخر أجل لتقديم طلب الإحاطة في منتصف الليل من [*أدخل التاريخ*] (التوقيت المحلي).*  ***يمكنك أن تطلب إحاطة بشأن نتائج تقييم عرضك. وإذا قررت تقديم طلب الإحاطة، يجب أن تقدم طلبك كتابيا بعد تسلُّم هذا الإخطار بنية إرساء العقد بمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل.***  ***اذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم الاستشاري ومعلومات الاتصال وقدّم طلب الإحاطة كما يلي:***  *إلى عناية****: [*أدخل الاسم الكامل للشخص، بحسب مقتضى الحال*]***  **الصفة أو الوظيفة:** *[أدخل الصفة أو الوظيفة]*  ***ا****لوكالة****: [*أدخل اسم العميل*]***  *عنوان البريد الإلكتروني****: [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]***  *رقم الفاكس****: [*أدخل رقم الفاكس*]***احذف إذا لم يُستخدَم  ***إذا تلقينا طلب الإحاطة الصادر عنك في مدة لا تتجاوز 3 أيام عمل، فإننا سنقدم لك الإحاطة بعد تسلُّم الطلب بمدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل. وإذا لم نتمكن من تقديم الإحاطة في هذه المدة، فإننا نمدد فترة التوقف خمسة (5) أيام عمل أخرى بعد تاريخ تقديم الإحاطة. وإن وقع ذلك، سنرسل لك إخطارا نؤكد بموجبه التاريخ الذي ستنتهي فيه فترة التوقف الممددة.***  ***ويمكن أن تكون الإحاطة كتابيا أو هاتفيا أو عبر الاتصال بالفيديو أو شخصيا. وسنبلغك كتابيا وبسرعة عن طريقة إجراء الإحاطة مع تأكيد التاريخ والتوقيت.***  ***ويمكنك أن تقدم طلب الإحاطة حتى عندما ينتهي آخر أجل لتقديم هذا الطلب. وفي هذه الحالة، سنقدم لك الإحاطة في أقرب وقت ممكن، وعادةً ما يكون ذلك في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ نشر إشعار إرساء العقد.*** |

1. *كيف ترفع شكوى*

|  |
| --- |
| *آخر أجل: ينتهي آخر أجل لتقديم شكوى متعلقة بالتوريد ضد قرار إرساء العقد في منتصف الليل من [*أدخل التاريخ*] (التوقيت المحلي).*  ***أذكر اسم العقد والرقم المرجعي واسم الاستشاري ومعلومات الاتصال وقدّم الشكوى المتعلقة بالتوريد كما يلي:***  *إلى عناية****: [*أدخل الاسم الكامل للشخص، بحسب مقتضى الحال*]***  **الصفة أو الوظيفة:** *[أدخل الصفة أو الوظيفة]*  ***ا****لوكالة****: [*أدخل اسم العميل*]***  *عنوان البريد الإلكتروني****: [*أدخل عنوان البريد الإلكتروني*]***  *رقم الفاكس****: [*أدخل رقم الفاكس*]***احذف إذا لم يُستخدَم    ***[في هذه المرحلة من عملية التوريد] [عند تسلُّم هذا الإخطار] يمكنك تقديم شكوى متعلقة بالتوريد ضد قرار إرساء العقد. ولا تحتاج إلى تقديم طلب إحاطة أو تلقي إحاطة قبل تقديم هذه الشكوى. ويجب أن تقدم هذه الشكوى خلال فترة التوقف، وأن نتسلمها قبل انتهاء فترة التوقف.***  ***معلومات إضافية:***  التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع- أبريل 2019  لمزيد من المعلومات، راجع "التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع- أبريل 2019 (الملحق هـ)". ينبغي أن تقرأ بنود هذه التعليمات قبل إعداد وتقديم الشكوى.  ***وباختصار، ينبغي أن تتوافر أربعة شروط أساسية لتقديم الشكوى:***   1. ***يجب أن تكون "طرفاً معنياً". وفي هذه الحالة، يعني "الطرف المعنيّ" الاستشاري الذي قدم عرضا في إطار عملية الاختيار هذه وتلقى الإخطار بنية إرساء العقد.*** 2. ***يمكن رفع الشكوى ضد قرار إرساء العقد فقط.*** 3. ***يجب أن تقدم الشكوى ضمن الأجل المحدد آنفاً.*** 4. ***يجب أن تذكر في الشكوى جميع المعلومات التي تشترط "التوجيهات" توفيرها (المبيَّنة في الملحق هـ).*** |

1. *فترة التوقف*

|  |
| --- |
| *آخر أجل: تنتهي فترة التوقف في منتصف الليل من [*أدخل التاريخ*] (التوقيت المحلي).*  ***تدوم فترة التوقف عشرة (10) أيام عمل بعد تاريخ إرسال هذا الإخطار بنية إرساء العقد.***  ***ويمكن تمديد فترة التوقف. ويقع هذا عندما لا نتمكن من تقديم إحاطة في غضون خمسة (5) أيام عمل. وفي هذه الحالة، سنبلغك بهذا التمديد.*** |

*ويمكنكم الاتصال بنا إذا كانت لديكم أيّ أسئلة بشأن هذا الإخطار.*

*نيابة عن [*أدخل اسم العميل*]:*

التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**الصفة أو الوظيفة:** : \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

رقم الهاتف: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يمكن اعتماد طريقة من طرائق الاختيار التالية: (1) اختيار الأعلى جودة والأقل التكلفة؛ (2) الاختيار على أساس الجودة ؛ (3) الاختيار على أساس موازنة ثابتة ؛ (4) الاختيار على أساس الأقل تكلفة. [↑](#footnote-ref-1)
2. في هذا السياق، ليس بالمناسب أيّ إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو الاستشاريين من الباطن، أو المقاولين من الباطن لديه، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة. [↑](#footnote-ref-2)
3. يمكن الإعلان عن عدم أهلية شركة أو فرد للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (أ) عند استكمال الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية بموجب إجراءات الجزاءات، ومنها الحظر المتبادل بموجب اتفاقية الحظر المتبادل للبنك الإسلامي للتنمية؛ (ب) نتيجةً للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر في سياق إجراءات جزاءات جارية. [↑](#footnote-ref-3)
4. في هذا السياق، ليس بالمناسب أيّ إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو الاستشاريين من الباطن، أو المقاولين من الباطن لديه، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة. [↑](#footnote-ref-4)
5. يمكن الإعلان عن عدم أهلية شركة أو فرد للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (أ) عند استكمال الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية بموجب إجراءات الجزاءات، ومنها الحظر المتبادل بموجب اتفاقية الحظر المتبادل للبنك الإسلامي للتنمية؛ (ب) نتيجةً للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر في سياق إجراءات جزاءات جارية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 يُدخِل الضامن المبلغ الذي يمثل قيمة الدفعة المسبقة ويذكر عملة (عملات) الدفعة المسبقة المنصوص عليها في العقد، أو يمكنه ذكر المبلغ بعملة قابلة للتحويل يقبلها العميل. [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 أدخل تاريخ انتهاء الصلاحية المتوقع. وفي حال تمديد فترة تنفيذ العقد، ينبغي أن يطلب العميل من الضامن تمديد هذه الكفالة. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيا وأن يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفالة المبين فيها. وعند إعداد هذه الكفالة، يمكن للعميل إضافة النص الآتي إلى النموذج في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة منه: "يوافق الضامن على تمديد هذه الكفالة مرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة للخطاب الذي طلب فيه العميل هذا التمديد، على أن يقدم هذا الطلب للضامن قبل انتهاء صلاحية الكفالة". [↑](#footnote-ref-7)
8. في هذا السياق، ليس بالمناسب أيّ إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو الاستشاريين من الباطن، أو المقاولين من الباطن لديه، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة. [↑](#footnote-ref-8)
9. يمكن الإعلان عن عدم أهلية شركة أو فرد للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (أ) عند استكمال الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية بموجب إجراءات الجزاءات، ومنها الحظر المتبادل بموجب اتفاقية الحظر المتبادل للبنك الإسلامي للتنمية؛ (ب) نتيجةً للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر في سياق إجراءات جزاءات جارية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 يُدخِل الضامن المبلغ الذي يمثل قيمة الدفعة المسبقة ويذكر عملة (عملات) الدفعة المسبقة المنصوص عليها في العقد، أو يمكنه ذكر المبلغ بعملة قابلة للتحويل يقبلها العميل. [↑](#footnote-ref-10)
11. 2 أدخل تاريخ انتهاء الصلاحية المتوقع. وفي حال تمديد فترة تنفيذ العقد، ينبغي أن يطلب العميل من الضامن تمديد هذه الكفالة. ويجب أن يكون هذا الطلب كتابيا وأن يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الكفالة المبين فيها. وعند إعداد هذه الكفالة، يمكن للعميل إضافة النص الآتي إلى النموذج في نهاية الفقرة ما قبل الأخيرة منه: "يوافق الضامن على تمديد هذه الكفالة مرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة للخطاب الذي طلب فيه العميل هذا التمديد، على أن يقدم هذا الطلب للضامن قبل انتهاء صلاحية الكفالة". [↑](#footnote-ref-11)